خدمة التقصي المالي القانوني في مصر: الطلب على الخدمة والتنظيم المهني لها في بيئة الممارسة المهنية

د. أحمد محمد كامل سالم*

خدمة التقصي المالي القانوني في مصر:
الطلب على الخدمة والتنظيم المهني لها
في بيئة الممارسة المهنية

د. أحمد محمد كامل سالم•

مقدمـــــة في دوافع البحث:

تمثل المراجعة الخارجية أحد أهم مصادر ثقة الطرف الثالث[١] في محتـــوى التقارير المالية[٢]، ولذلك فإن هذه الثقة تمثل القيمة المضافة لخدمات مراجعة محتوى التقارير المالية، ويتم توثيق هذه ال قيمة المضافة من خلال تقرير مراقب الحـــسابات الذي يتضمن رأيه في محتوى التقارير المالية. ترتب على ذلك أن أصبحت مراجعـــة محتوى التقارير المالية بواسطة مراقب حسابات خارجي مستقل متطلباً أساســياً فـــي أغلب – إن لم يكن كل – الدول لتدعيم ثقة الطرف الثالـــث فـــي مـــدخلات القـــرار (محتوى التقارير المالية) المزمع أتخاذه، بحيث استقرت العلاقة بين مراجعة محتـــوى التقارير المالية وثقة الطرف الثالث في هذا المحتوى مـــن حيـــث ملاءمتـــه لاتخـــاذ القرارات.

ظلت هذه العلاقة السابقة من الثوابت في علم المراجعة رغم بعض حـــالات تحريف التقارير المالية ذات التأثير المحدود سواء على مـــستوى إحـــدى الوحـــدات الاقتصادية أو القطاع الذي تنتمي إليه أو على مستوى دولة معينـــة، وحتـــى بعـــض حالات الإنهيار في أسواق المال مثل ما حدث في آسيا في أواخر القرن الماضي قد تم تفسيرها على أنها بسبب عوامل مضاربة المتعاملين في تلك الأسواق ولـــيس بـــسبب عدم مصداقية و/ أو عدم ثقة هؤلاء المتعاملين في محتوى التقارير الماليـــة، وبـــذلك أحتفظت مراجعة محتوى التقارير المالية بمكانتها كخدمة لها قيمة مضافة ذات مردود إقتصادي إيجابي بالنسبة لقرارات تخصيص وإعادة تخصيص الموارد النادرة محدودة المقدار والقدرة على أوجه الاستخدام البديلة المتنازعة.

• الأستاذ المساعد بقسم المحاسبة – كلية التجارة – جامعة الإسكندرية.

(١) أصحاب المصالح في وحدة اقتصادية معينة.

(٢) يُقصد بها القوائم المالية وما يرتبط بها من إفصاحات متممة ومعلومات مرفقة.

تبين مما سبق استمرارية العلاقة السابق الإشارة إليها، إلا أن حدوث مجموعة من الأنهيارات المالية لشركات كبيرة في الآونة الأخيرة، وما ترتب على ذلك من تأثير اقتصادي عالمي جوهري، وما أسفرت عنه نتائج التحقيقات في أسباب هذه الانهيارات قد أشار بأصابع الأتهام إلى مهنة المراجعة الخارجية كأحد أسباب حدوث هذه الأزمات والتستر عليها وبالتالي تأخر أكتشافها، وما ترتب على ذلك من عدم إمكانية تحجيم – إن لم يكن تفادي – الآثار السلبية لهذه الأزمات على الاقتصاد العالمي. أوضحت نتائج التحقيقات التي أجريت لاستجلاء سبب هذه الانهيارات المالية وجود نوع من التواطؤ، لم تتطرق إليه الكتابات – إلى حد كبير – من قبل بين مراقب الحسابات وإدارة الوحدة التي يقوم بمراجعة محتوى تقاريرها المالية، الأمر الذي يعتبر من أكبر وقائع الغش في الوقت الحالي والتي أدت إلى زعزعة الثقة في خدمة مراجعة محتوى التقارير المالية. ترتب على ذلك ظهور أتجاه قوي بين الباحثين في مجال المراجعة والمنظمات المهنية المعنيه إلى استعادة الثقة في خدمة مراجعة محتوى التقارير المالية التاريخية بصفة خاصة والخدمات التي يؤديها مراقب الحسابات بصفة عامة.

يتضح مما سبق أن البحث يتناول قضية من القضايا الحديثة في مجال المراجعة ألا وهي قضية محاربة الفساد بصفة عامة والغش في محتوى التقارير المالية بصفة خاصة، كما أن الدراسات السابقة في هذا المجال والتي أجريت في بيئة الممارسة المهنية المصرية قد ركزت على الدور الذي يمكن أن تلعبه المراجعة الخارجية في كشف الغش فقط.

بالإضافة إلى ما سبق، لم تقم تلك الدراسات باستكشاف الطلب والعرض على خدمة التقصي المالي القانوني ودورها في مجال كشف، إعاقة، ومنع الغش، وما يتطلبه ذلك من تنظيم مهنة لأداء تلك الخدمة. ولا شك وأن اهتمام البحث بمحاور استكشاف الطلب والعرض لتلك الخدمة، دور هذه الخدمة في كشف ومنع وإعاقة الغش، التنظيم المهني المقترح لهذه الخدمة يضفي نوعاً من الحداثة على موضوع البحث.

مشكلة البحث:

اتضح من الاستعراض السابق وجود شك كبير – في الآونة الأخيرة – من جانب الطرف الثالث في القيمة الاقتصادية المضافة لخدمة مراجعة محتوى التقارير المالية بصفة خاصة وخدمات المراجعة بصفة عامة. وكرد فعل لذلك، أهتمت التنظيمات المهنية ذات الصلة باستعادة ثقة الطرف الثالث في تلك الخدمات، وقد تجلى هذا الاهتمام في محاولات زيادة تفعيل آليات حوكمة الشركات وفي إصدار قانون أوكسلي (Sarbanes Oxley act) وذلك بغرض إعادة تنظيم المهنة، كما تم تشكيل هيئة (مجلس) الإشراف والرقابة المحاسبية PcaoB [1] وذلك بغرض الرقابة على أعمال مراقبي الحسابات، وكذلك تعديل بعض معايير المراجعة، وأخيراً في مجهودات منظمة (FEE) بغرض وضع آليات الإشراف والرقابة على أعمال مراقبي الحسابات في دول الأتحاد الأوروبي[٢]. أوضحت هذه المحاولات الحاجة لخدمة جديدة تتمثل في خدمة التقصي أو التحري عن الفساد والذي يعد الغش في محتوى التقارير المالية[٣] أحد أهم أشكاله.

وبصرف النظر عمن يقوم بهذه الخدمة، يتطلب الأمر توافر مجموعة من المؤهلات والخصائص الشخصية والمهارات في القائم بهذه الخدمة، وبالتالي يجب أن يتولد تنظيم مهني يحدد المتطلبات الواجب توافرها فيمن يؤدي هذه الخدمة. بالنظر إلى الواقع المصري في ضوء ما سبق فإن هناك مجموعة من القضايا يمكن طرحها مثل العرض والطلب على هذه الخدمة، وما هي متطلبات التنظيم المهني لهذه الخدمة. تمثل هذه التساؤلات محور اهتمام البحث، وبالتالي فإنه يمكن صياغة فروض البحث فيما يلي:

الفرض الأول: يوجد أتفاق بين مستخدمي محتوى التقارير المالية ومراقبي الحسابات في مصر على وجود طلب على خدمة التقصي المالي القانوني.

---

(1) Public Company Accounting Oversight board.

(2) Federation des experts Computable Europeens.

(3) سوف يستخدم الباحث مصطلح الغش للإشارة إلى التحريف المتعمد في محتوى التقارير المالية و/ أو أختلاس الأصول.

الفرض الثاني: يوجد أتفاق بين مستخدمي محتوى التقارير المالية ومراقبي الحسابات في مصر على أداء خدمة التقصي المالي القانوني بواسطة مراقبي الحسابات.

الفرض الثالث: يوجد أتفاق بين مستخدمي محتوى التقارير المالية ومراقبي الحسابات في مصر على المتطلبات المقترحة للتنظيم المهني لخدمة التقصي المالي القانوني.

وتستهدف الفروض السابقة إلى التحقق من مدى وجود طلب على خدمة التقصي المالي القانوني، ومدى إمكانية الوفاء بهذا الطلب، وأخيراً ماهية التنظيم المهني لهذه المهنة الذي يحظى بقبول ممثلي قوى الطلب والعرض بالنسبة لهذه الخدمة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أهمية اختبار الفرض الثالث ستكون ذات دلالة أكبر إذا أوضحت نتائج اختبارات الفرضين الأول والثاني وجود طلب على أو عرض لخدمة التقصي المالي القانوني. ولاشك أن نتائج اختبارات الفروض ستكون محدودة بعدة محددات مثل تركيز الدراسة على الغش كأحد مظاهر الفساد، وإجراء الدراسة في فترة زمنية لم يستقر فيها التنظيم المهني للخدمة. ولا شك أن نتائج اختبارات الفروض ستكون محددة بعدة محددات مثل تركيز الدراسة على الغش كأحد مظاهر الفساد، وإجراء الدراسة في فترة زمنية لم يستقر فيها التنظيم المهني للخدمة.

هدف البحث:

تبين من الاستعراض السابق وجود طلب في كثير من دول العالم على خدمة التقصي المالي القانوني نظراً لقصور مهنة المراجعة الخارجية عن منع الانهيارات المالية أو اكتشافها بصورة سريعة فور حدوثها. وترتيباً على ذلك فإن الهدف الأساسي لهذا البحث هو اقتراح تنظيم مهني لخدمة التقصي المالي القانوني في مصر وذلك في حالة وجود طلب على و/ أو عرض لهذه الخدمة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أنه يتعلق بقضية من القضايا الحديثة في مجال المراجعة وهي قضية محاربة الفساد بصفة عامة والغش في محتوى التقارير المالية بصفة خاصة. ولا شك وأن تحقيق البحث للهدف المرجو منه سيؤدي إلى إمكانية

تفعيل أحدى الآليات الهامة في محاربة الغش، مما سيترتب عليه بالضرورة تحسين في عديد من مدخلات عملية اتخاذ القرارات وبالتالي سينعكس ذلك على مسار التنمية الاقتصادية بصورة إيجابية.

منهج البحث:

يستخدم الباحث منهجاً يعتمد على الاستقراء سواء للدراسات السابقة أو لاصدارات الهيئات المهنية وذلك بغرض التوصل إلى قوى الطلب على وعرض خدمة التقصي المالي القانوني وكذلك التنظيم المهني لهذه الخدمة، ثم استكشاف مدى توافر ذلك في مصر من خلال استقصاء آراء عينة من الأطراف ذات الصلة بهذه الخدمة.

خطة البحث:

أنطلاقاً من أهمية البحث والهدف المرتجى منه سيتناول البحث النقاط التالية:

١ – مفهوم التقصي المالي القانوني.

٢ – استقراء الدراسات السابقة المرتبطة بخدمة التقصي المالي القانوني.

٣ – اهم الإصدارات المهنية ذات الصلة بخدمة التقصي المالي القانوني.

٤ – تقييم للدراسات السابقة والإصدارات المهنية المرتبطة بخدمة التقصي المالي القانوني.

٥ – الوضع الحالي في مصر لخدمة التقصي المالي القانوني.

٦ – التنظيم المهني المقترح في مصر لخدمة التقصي المالي القانوني.

٧ – الدراسة التطبيقية.

١ – مفهوم التقصي المالي القانوني[١]

أدت الانهيارات المالية العالمية التي حدثت مؤخراً لعديد من الشركات مثل شركة أنرون وغيرها، وما أسفرت عنه نتائج التحقيقات في أسباب هذه الانهيارات

---

(١) يستخدم البعض مصطلح المراجعة الشرعية أو القضائية بديلاً عنه، ويشير لفظ الشرعية إلى ما يشبه طبيعة عمل الطبيب الشرعي من تحليل أدلة لكشف المتورط في جريمة ما، ويرى الباحث أن مصطلح التقصي المالي القانوني أكثر دلالة.

والتي ترجع في مجملها إلى حالة من الفساد إلى ظهور الحاجة لمراجعة الفساد[١] سواء على مستوى الدول أو على مستوى الشركات.

ترتب على ظهور هذه الحاجة لمراجعة الفساد ضرورة تحديد مظاهر للفساد، وقد تمثلت هذه المظاهر وفقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية[٢] (٢٠٠٦) في استشراء جرائم الرشوة، جرائم غسيل الأموال، وجرائم الغش في محتوى التقارير المالية. يمثل المظهر الأخير وهو الغش في محتوى التقارير المالية مجال إهتمام البحث، حيث يمثل هذا الغش تحريف أو تزييف أو إخفاء لجزء جوهري من محتوى التقارير المالية بصورة متعمدة، وترتيباً على ما سبق، ظهرت الحاجة إلى مراجعة الغش أو التقصي المالي القانوني. يستهدف الباحث في هذه النقطة تحديد مفهوم التقصي المالي القانوني كخدمة تختلف عن خدمة المراجعة الخارجية لمحتوى التقارير المالية، وبالتالي سيتناول الباحث في هذه النقطة تعريف خدمة التقصي المالي القانوني وأوجه الاختلاف بينها وبين خدمة المراجعة الخارجية لمحتوى التقارير المالية، وذلك على النحو الوارد في الصفحات التالية.

١/أ. تعريف التقصي المالي القانوني: Forensic Auditing

نظراً لحداثة مصطلح التقصي المالي القانوني، تعددت الكتابات التي حاولت تحديد هذا المفهوم، حيث يشير مصطلح "Forensic" إلى معيار مقبول قانوناً، ولذلك يمثل التقصي المالي القانوني خدمة يتم إنجازها من خلال معايير وإجراءات مقبولة مهنياً وقانونياً (Inkster 96). كما تعرفها دراسة (Houck et al. 2006) على أنها تطبيق للمعرفة المحاسبية ومهارات البحث والتقصي لحل النزاعات بطريقة مقبولة قانوناً. كما عرفتها دراسة(Owjori and asaolu 2009) على أنها خدمة تتطلب خلفية علمية في المحاسبة والمراجعة، ومهارات تتعلق بكل من التحري والتقصي وجمع الأدلة وذلك بهدف تحديد المسئولية عن أمر معين، كما عرفتها دراسة (السيسي ٢٠٠٦) على أنها أحد المجالات التي تقوم على المعرفة بأساسيات المحاسبة والمراجعة ومهارة التحري والمعرفة القانونية.

---

(٢) يشير مصطلح الفساد إلى تغلغل متوارث لتصرفات غير قانونية داخل دولة ما أو تنظيم ما.
(٣) منظمة الشفافية الدولية: "تقرير منظمة الشفافية الدولية" برلين – ٢٠٠٦.

يشير ما سبق إلى ضرورة وجود متطلبات لممارسة خدمة التقصي المالي القانوني، سواء على المستوى العلمي أو العملي وأن هذه الخدمة ترتبط بحل العديد من النزاعات القانونية. ونظراً لحداثة مفهوم التقصي المالي القانوني – إلى حد ما – فإن التعريفات السابقة لم تكن كافية لوضع مفهوم محدد لهذه الخدمة يبرز اختلافها عن خدمة مراجعة محتوى التقارير المالية، وقد ترتب على ذلك ظهور بعض الدراسات التي حاولت التمييز بين خدمة التقصي المالي القانوني وخدمة مراجعة محتوى التقارير المالية، ولذلك سوف يتناول الباحث بعضاً من أهم هذه الدراسات بهدف تحديد إطار يميز خدمة التقصي المالي القانوني، وذلك على النحو الوارد في الصفحات التالية.

١/ب. الاختلافات بين خدمتي التقصي المالي القانوني ومراجعة محتوى التقارير المالية:

على الرغم مما قد يبدو من تشابه خدمتي التقصي المالي القانوني ومراجعة محتوى التقارير المالية، إلا أن مساحة الاختلاف بينهما تبدو واضحة. فعلى مستوى أوجه التشابه، نجد أن مقدم الخدمة (سواء خدمة التقصي المالي القانوني أو مراجعة محتوى التقارير المالية) يهتم بفهم البيئة المحيطة بالشركة، السجلات والمستندات المؤيدة لإفصاحات التقارير المالية، وأن يتم إعداد محتوى هذه التقارير وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها وذلك كما أوضحت دراسة (Ranallo 2006).

وفيما يتعلق بالاختلافات بين خدمتي التقصي المالي القانوني ومراجعة محتوى التقارير المالية، أشارت عديد من الدراسات إلى تلك الاختلافات، حيث أوضحت دراسات (Max. M. et all 2006), (Ranallo 2006) و (W. Steve et al 2008) أن هذه الاختلافات تتعلق بالنقاط التالية:

١ – **الهدف:** تهدف مراجعة محتوى التقارير المالية إلى إبداء الرأي في مدى عدالة العرض في تلك التقارير، أما التقصي المالي القانوني فيتمثل أحد أهم أهدافها العامة في كشف ومنع الغش، إلا أن الهدف المحدد لا تحدده معايير معينة ويختلف من حالة لأخرى، حيث يحدد هذا الهدف المستفيد من الخدمة.

٢ – **النطاق:** يتحدد نطاق المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة المقبولة قبولاً عاماً، والذي يتأثر بالأهمية النسبية للمخاطر المحتملة التي تم تحديدها بواسطة مراقب

الحسابات، ووفقاً لذلك يتم تخطيط عملية المراجعة. وفيما يتعلق بخدمة التقصي المالي القانوني، يصعب على مقدم الخدمة وضع خطة مسبقة للقيام بالمهمة الموكولة إليه، ويرجع سبب ذلك إلى اختلاف كل تكليف عن الآخر، وإلى اختلاف المصادر المتاحة للأدلة الممكن الحصول عليها.

٣ – **التوقيت:** يتحدد توقيت المراجعة بتاريخ تكليف مراقب الحسابات وتاريخ انتهاؤه منها. ونظراً لعدم توافر وقت كاف في أغلب الحالات ولاعتبارات الوقت والتكلفة يعتمد مراقب الحسابات على المراجعة الاختبارية وأسلوب العينات، أما التقصي المالي القانوني، فيحدث في أي وقت، وغالباً ما يتم على أساس شامل وليس إختباري مما يزيد من تكلفة الخدمة.

٤ – **محتوى التقرير:** يوضح تقرير المراجعة رأي مراقب الحسابات في عدالة عرض محتوى التقارير المالية مع توضيح مسببات هذا الرأي، فيما يتعلق بالتقصي المالي القانوني، يقوم مقدم الخدمة بتقديم تقرير إلى الطرف أو الأطراف الذين قاموا بتكليفه، ويحدد محتوى التقرير مدى وجود أو عدم وجود المخالفة موضوع التكليف، مع الإشارة إلى من قام بالمخالفة وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة. بالإضافة إلى ماسبق، توجد اختلافات أخرى متعلقة بأتعاب الخدمة، وحدود التكليف سيتم تناولها بالتفصيل عند تناول التنظيم المهني للخدمة.

٥ – الهدف من تجميع ومصادر الأدلة:

يتمثل هدف مراقب الحسابات من تجميع الأدلة الكافية والملائمة في توفير تأكيد معقول بخلو محتوى التقارير المالية من التحريفات الجوهرية، وتتمثل أهم مصادر الأدلة في المستندات والسجلات، والاستفسار والملاحظة، ومن ناحية أخرى، يتمثل هدف الفاحص (المتحري) المالي القانوني من تجميع الأدلة في التوصل إلى حقائق تؤكد أو تفند الشكوك أو الاتهامات المحتملة، وتتمثل أهم مصادر الأدلة (في أغلب الحالات وذلك لإمكانية اختلاف مصادر الأدلة حسب الحالة المعروضة) في المستندات والسجلات وإجراء مقابلات مع التقصي من الأطراف ذات العلاقة بموضوع التكليف.

٦ - **درجة سرية الإجراءات:**

تتم إجراءات المراجعة بصورة معروفة لجميع العاملين في الشركة وأكثر من ذلك يُطلب من العاملين التعاون مع مراقب الحسابات، وعلى النقيض من ذلك، فإن موضوع التكليف المنوط للفاحص (المتحري) المالي القانوني يكون سرياً وكذلك الهدف ونطاق التكليف، حيث تكون هذه الأمور محاطة بسياج من السرية على أطراف عديدة.

٧ - **نزعة الشك المهني:**

يؤدي كل من مراقب الحسابات والفاحص (المتحري) المالي القانوني خدماتهم المهنية بنزعة من الشك المهني والتي تفترض أن الأدلة المقدمة من الإدارة غير سليمة إلى أن يثبت العكس، إلا أن نزعة الشك المهني يجب أن تتوافر بدرجة أكبر في الفاحص (المتحري) المالي القانوني أثناء محاولة تحديد مناطق الغش المحتملة وتحديد صور الغش.

أوضح الاستعراض السابق مفهوم التقصي المالي القانوني كخدمة مهنية مستحدثة تختلف عن خدمة مراجعة محتوى التقارير المالية. وحتى يكون لهذه الخدمة جدوى، يجب أن يوجد طلب عليها (في شكل أحتياج الطرف الثالث لخدماتها) وأنه يمكن تلبية هذا الطلب (ويعني ذلك توافر عرض لهذه الخدمة من خلال تحديد مهارات ومؤهلات من يقومون بهذه الخدمة). وترتيباً على ما سبق، يتناول الباحث في النقطة التالية استعراض الدراسات السابقة المرتبطة بالطلب على خدمة التقصي المالي القانوني، وما ينبغي توافره في القائم بهذه الخدمة (جانب العرض) مع إلقاء الضوء على وضع هذه الخدمة في بعض الدول، وذلك على النحو الوارد في الصفحات التالية.

٢ - **استقراء الدراسات السابقة المرتبطة بخدمة التقصي المالي القانوني:**

إتضح من النقطة السابقة وجود مفهوم مستقر – إلى حد ما – لخدمة التقصي المالي القانوني كخدمة مستقلة عن خدمة مراجعة محتوى التقارير المالية، ويهدف الباحث من هذه النقطة إلى استعراض أهم الدراسات التي أثبتت وجود طلب على هذه الخدمة المهنية، وكذلك ماهية العرض المتاح حالياً وذلك المفترض أن يتاح لكي يمكن مواجهة الطلب على هذه الخدمة المهنية، وبالاضافة إلى ذلك سيتم إلقاء الضوء على

الوضع الحالي لخدمات التقصي المالي القانوني في بعض الدول من حيث قوى الطلب على والعرض المتاح (أو المفروض إتاحته من) هذه الخدمة على نحو ما سيرد في الصفحات التالية.

٢/أ. استقراء الدراسات السابقة المرتبطة بالطلب على خدمة التقصي المالي القانوني:

ينشأ الطلب على خدمات التقصي المالي القانوني كوسيلة لمحاربة الغش في محتوى التقارير المالية. وفي هذا الصدد، سيتم إلقاء الضوء على مفهوم الغش حتى يتسنى توضيح مصادر الطلب على خدمات التقصي المالي القانوني مع التعرض للجوانب المختلفة المرتبطة بالطلب على خدمات التقصي المالي القانوني، وذلك على النحو الوارد في الصفحات التالية.

٢/أ/١. مفهوم الغش:

يُعرف الغش من واقع دليل الجمعية الأمريكية لفاحصي الغش على أنه تحريف مقصود في الإفصاح عن المركز المالي للشركة و/ أو نتيجة أعمالها نشأ عن تعمد إغفال مبالغ و/ أو إفصاحات في التقارير المالية، مما ترتب عليه تضليل مستخدمي هذا المحتوى (Yehudah Barlev 2004).

وترتيباً على ما سبق، قامت الدراسة بتقسيم الغش إلى غش الإدارة "Management Fraud" وغش الشركة "Corporate Fraud". ويشير غش الإدارة إلى تعمدها (أي الإدارة) تقديم بيانات غير صحيحة في التقارير المالية عن أداء الشركة، مما يؤدي إلى تضليل الطرف الثالث، ويجب على مراقب الحسابات أكتشاف هذا النوع، إلا أنه في عديد من الحالات لا يكتشف مراقبو الحسابات هذا النوع من الغش (سواء بقصد أو بدون قصد). وفيما يتعلق بغش الشركة، يشير هذا النوع إلى إساءة العاملين استخدام أصول الشركة سواء بالتواطؤ مع أطراف خارجية أو بالتواطؤ فيما بينهم. وعلى مستوى نوعي الغش السابقين، يتطلب الأمر خدمات الفاحص (المتحري) المالي القانوني إلا أن تدخله يتم في النوع الثاني للغش عملياً بدرجة أقل. ويرجع السبب في ذلك إلى أن إمكانية اكتشافه تكون مرتفعة سواء بواسطة المراجع الداخلي أو الجهات الأمنية.

نخلص مما سبق إلى أن الغش في محتوى التقارير المالية قد يتم ارتكابه بواسطة إدارة الوحدة و/ أو العاملين بها، وذلك من خلال التحريفات المتعمدة لمحتوى التقارير المالية و/ أو إساءة استخدام أصول الوحدة. ترتيباً على ذلك، ظهرت الحاجة إلى مراجعة الغش، حيث أفرزت الدراسات عدداً من مصادر الطلب على التقصي المالي القانوني، وهذا ما سيتم التعرض له في النقطة التالية.

٢/أ/٢. الطلب على خدمة التقصي المالي القانوني:

تعددت الدراسات في هذا المجال، حيث ركزت بعضها على مصادر الطلب على خدمة التقصي المالي القانوني بصفة عامة، ومنها ما أشار إلى مصادر للطلب على تلك الخدمة لأسباب تتعلق بالمراجعة الداخلية والخارجية، ومنها ما ألقي الضوء على الاشارات التحذيرية التي تستدعي أستعانة سريعة بخدمة التقصي المالي القانوني، وسوف يتناول الباحث كل مجموعة من تلك الدراسات على حدة.

١/أ/٢/٢. المصادر العامة للطلب على خدمة التقصي المالي القانوني:

استعرضت دراسات (Zabihollah and Larry 2007)، (Janet and James 2003)، (Zabiholloh and Bunton 97)، (Max M. Houck 2006) أهم المصادر العامة للطلب على خدمة التقصي المالي القانوني، وقد تمثلت هذه المصادر فيما يلي:

١ – **تضييق فجوة التوقعات:** وتشير إلى الفجوة بين ما يعتبر مراقبو الحسابات أنفسهم مسئولين عنه وبين ما يعتقد المستخدمين بمسئوليتهم عنه، مما يتطلب وسيلة تساعد في رفع كفاءة مراقبي الحسابات في منع وأكتشاف الغش لتضييق تلك الفجوة، وتتمثل أحد أهم تلك الوسائل في تطبيق إجراءات التقصي المالي القانوني.

٢ – **مساعدة الوحدة:** يمكن للفاحص (المتحري) المالي القانوني تقديم المساعدة للوحدة فيما يتعلق بإجراء تحريات بخصوص الغش، تصميم وتشغيل برامج لكشف الغش، تصميم سياسات منع الغش.

٣ – **مساعدة مراقب الحسابات:** يمكن للفاحص (المتحري) المالي القانوني مساعدة مراقب الحسابات وهو بصدد إبداء رأيه في تقرير الإدارة عن نظام الرقابة

الداخلية، وذلك من خلال اقتراح الإجراءات الواجب تطبيقها لكشف الغش، وبالتالي في التحقق من مدى صدق مزاعم الإدارة حول نظام الرقابة الداخلية.

٤ – **ضعف الأداء الحوكمي للشركات:** أوضحت عدد من الدراسات عدم تطبيق عديد من الشركات للممارسات القياسية لحوكمة الشركات وعلى وجه الخصوص تلك الشركات التي تتعرض لمشاكل مالية، ويرجع ذلك في رأي الباحث إلى غياب الالزام بتطبيق تلك الممارسات. ويشير ذلك إلى وجود خلل في شفافية عرض البيانات المالية وضعف نظم الرقابة على هذا العرض، مما يخلق طلباً على التقصي المالي القانوني لتحديد مواطن ضعف الأداء الحوكمي للشركات، وأقتراح وسائل التصحيح الملائمة.

٥ – **الإلزام بتطبيق إجراءات التقصي المالي القانوني:** الزمت العديد من معايير المراجعة سواء الدولية أو الأمريكية مراقبي الحسابات – كما سيرد في أجزاء تالية من البحث – بتطبيق عدد من إجراءات الفحص والتحري لمنع وأكتشاف الغش، وهي من الإجراءات المرتبطة بالتقصي المالي القانوني، وبالتالي فإن هذا الإلزام قد أفرز مصدراً للطلب على هذه الخدمة.

نخلص مما سبق أن مصادر الطلب – بصفة عامة – على خدمة الفاحص (المتحري) المالي القانونية تنبع من إدارة الوحدة، مراقب الحسابات، مستخدمي محتوى التقارير المالية، ومعايير المراجعة، وفي هذا الصدد أتجهت بعض الدراسات إلى توضيح أسباب تفصيلية محددة للطلب على خدمات التقصي المالي القانوني يتعلق أغلبها بوظيفتي المراجعة الخارجية والداخلية، وسوف يتناول الباحث أهم تلك الأسباب في النقطة التالية.

٢/٢/أ/٢/٢. مبررات الطلب على خدمة التقصي المالي القانوني:

يهدف الباحث في هذه النقطة إلى استعراض أهم الدراسات السابقة التي قدمت مبررات للطلب على خدمة التقصي المالي القانوني، وذلك حتى يتم التحقق من وجود مبررات مقنعة لهذا الطلب مما يستلزم – بعد ذلك – البحث عن مدى توافر عرض لهذه الخدمة.

قدمت دراستي (Houck et al 2006), (Harrast and Olsen 2007) عدداً من مبررات الطلب على خدمة التقصي المالي القانوني ترتبط بطبيعة وطريقة

أداء كل من المراجعة الخارجية والداخلية. يتمثل أول هذه المبررات في فشل مراقبي الحسابات في أكتشاف العديد من حالات الغش، حيث ساعد على ذلك تطبيق سياسة تعاقب مراقبي الحسابات على الشركات محل المراجعة، مما أدى إلى عدم أستمرار مراقبي الحسابات لفترة كافية بنفس الشركة لأكتشاف حالات الغش. يتمثل ثاني هذه المبررات في فشل المراجعين الداخليين في اكتشاف العديد من مظاهر غش الإدارة، وذلك على الرغم من إمكانية أكتشافهم لهذه المظاهر بحكم موقعهم في الشركة، إلا أنهم كموظفين في الشركة يتعذر عليهم فحص هذه المظاهر بحيادية. يتمثل ثالث هذه المبررات في فشل لجان المراجعة في القيام بواجباتها، ويرجع السبب – غالباً – إلى أن أغلب أعضاء تلك اللجان لا يخصصون وقتاً كافياً لأعمال اللجنة بسبب عضويتهم في أكثر من لجنة مراجعة في عدد من الشركات، كما أن عدم اشتراط العديد من البورصات وجود عضو ذو خبرة مالية في تلك اللجان أدى إلى زيادة عدم قدرة هذه اللجان على القيام بالمهام المنوطة لهم.

أشارت دراسة (Abrecht 2003) إلى مجموعة أخرى من المبررات حيث تمثل أول هذه المبررات في وجود دافع لدى شركات المراجعة إلى التغاضي عن غش الشركة وذلك للحفاظ عما تتقاضاه شركات المراجعة من أتعاب مرتفعة نظير القيام بخدمات استشارية للشركات محل المراجعة. تمثل ثاني هذه المبررات في ضغوط الملاك على الإدارة – وبخاصة في فترة الأزمات الاقتصادية والتي نعيش أحداها الآن – بهدف الحفاظ على أسعار أسهم الشركة عند مستوى معين، وتحديد مكافآت الإدارة كدالة في أسعار تلك الأسهم، مما ساعد على وجود حافز للإدارة لأرتكاب الغش للحفاظ على أسعار الأسهم عند مستوى معين وبالتالي ضمان حد معين من المكافآت. ويتمثل ثالث هذه المبررات في زيادة حالات ضغوط الإدارة على مراقبي الحسابات وحالات استجابة مراقبي الحسابات لهذه الضغوط مما يعكس أنهيار في أخلاقيات الإدارة (Moral decay)، وتهدف هذه الضغوط إلى تغاضي مراقب الحسابات عن التقرير عن حالات الغش المكتشف.

أشارت دراسة (Tapp et al 2006) إلى أسباب حاجة مراقبي الحسابات إلى خدمة التقصي المالي القانوني، وقد تمثلت هذه الأسباب في صعوبة تحقق مراقب الحسابات من صحة وشرعية جميع المستندات، ويرجع ذلك إلى اعتماد مراقب الحسابات على أسلوب العينات، تعرض مراقب الحسابات لحالات الغش بصورة أقل

تكراراً بالمقارنة مع الفاحص (المتحري) المالي القانوني، مما يترتب عليه أن خبرة الفاحص (المتحري) المالي القانوني تكون أكبر في التعامل مع حالات الغش بالمقارنة مع مراقب الحسابات، اعتماد مراقب الحسابات على مفهوم الأهمية النسبية للتحريفات في التقارير المالية كمعيار يبرر استمرار البحث وراء هذا التحريف، على النقيض من ذلك، يهتم الفاحص (المتحري) المالي القانوني بطبيعة التحريف ومرتكبه في ضوء مستويات أهمية نسبية منخفضة بشكل كبير عن تلك التي يحددها مراقب الحسابات، إمكانية التنبؤ بإجراءات المراجعة من قبل مرتكبي الغش، حيث تتم إجراءات المراجعة – خصوصاً في ظل عدم تغير مراقب الحسابات – وفق تسلسل نمطي إلى حد كبير يجعل من السهل التنبؤ بهذه الإجراءات، على نحو يمكن معه لمرتكب الغش تخطي هذه الإجراءات. وبالتالي فإن نطاق التحريفات محل الاهتمام من قبل الفاحص (المتحري) المالي القانوني يكون أكبر منه بالنسبة لمراقب الحسابات، مما يترتب عليه ارتفاع أحتمال كشف الغش بواسطة الفاحص (المتحري) المالي القانوني بالمقارنة مع مراقب الحسابات.

تبين من الاستعراض السابق وجود مصادر للطلب على خدمة التقصي المالي القانوني سواء بصفة عامة أو لأسباب محددة، وبالاضافة إلى ذلك يمكن أن ينشأ الطلب على خدمة التقصي المالي القانوني في حالة توافر مجموعة من الإشارات التحذيرية التي توفر تأكيد مرتفع بوجود غش في محتوى التقارير المالية مما يوفر مصدراً للطلب على خدمة التقصي المالي القانوني وهو كشف الغش أو إعاقة إكتمال حدوثه، وهذا ما سيتم تناوله في النقطة التالية.

٣/٢/أ/٢. الإشارات التحذيرية كمصدر للطلب على خدمة التقصي المالي القانوني:

تمثل تلك الإشارات التحذيرية مؤشراً لأحتمال ارتكاب غش داخل الشركة مما يولد طلباً على خدمة التقصي المالي القانوني لاكتشاف أو إعاقة اكتمال حدوث الغش. وفي هذا المجال أشارت دراستي (Muhtraseb and Yang 2008), (Racini and barody 2005) إلى مجموعة من الإشارات التحذيرية التي ترفع أحتمال ارتكاب غش داخل الشركة، وقد تمثلت في كل من الاشارات التي تشير إلى خلل أو عدم منطقية كل من المستندات، الأرصدة، العمليات، النسب المالية، النواحي غير المالية. وبالإضافة إلى ما سبق فقد أشارت بعض الدراسات ومعايير المراجعة إلى بعض الإشارات التحذيرية الأخرى والتي

ترتبط بوجود كل من مجموعة من **الضغوط** التي توفر حافزاً للغش، وذلك في ظل وجود **فرص** لارتكاب الغش، مع توافر **مبررات** لدى مرتكب الغش. وفي هذا الصدد، ألقت دراسة (Howe and Mlgwi 2006) الضوء على أحد أهم الإشارات التحذيرية التي تزيد إحتمال ارتكاب الغش في أي شركة، فيما يُعرف بمثلث الغش "Fraud Triangle" والذي يفترض ارتفاع احتمال حدوث غش في ظل تضافر العوامل التالية:

١ - **إدراك وجود فرصة "Perceived Opportunity"**: يشير ذلك إلى إدراك المرتكب المحتمل للغش بإمكانية الارتكاب، وحتى يتسنى ذلك يجب أن يكون ذلك الشخص على دراية تامة بميكانيكية ومكونات الأنظمة الرقابية المطبقة بالشركة بصورة أفضل من رؤسائه.

٢ - **وقوع المرتكب المحتمل للغش تحت ضغوط "Perceived Preasure"** يمثل ذلك الضلع الثاني لمثلث الغش والذي يوفر دافع لارتكاب الغش متمثلاً فيما يواجهه المرتكب المحتمل من ضغوط مادية في شكل الرغبة في الحصول على كماليات حياتية أو أجتماعية، وعندما يتم ارتكاب الغش، يتولد ضغط جديد على المرتكب متمثلاً في سعي مرتكب الغش إلى إزالة أية أدلة يمكن أن تقود إلى أكتشافه، كما يتولد دافع لديه لتكرار الغش إذا كانت الضغوط مستمرة ومتجددة.

٣ - **التبرير العقلي للغش "Rationalization"**: يمثل ذلك الضلع الثالث في مثلث الغش ما يقدمه مرتكب الغش من مبررات ارتكاب على نحو لا يمنعه من تكرار الغش لأنه لا يعتبره غشاً أو جريمة. تتمثل أهم هذه المبررات في شعور المرتكب بأن عوائده من الشركة لا تتناسب مع خبرته وأقدميته وأنه حصل على ما يستحقه من خلال ما ارتكبه من غش، أو أن هذا الغش لن يكتشف بواسطة الرؤساء لقلة خبرتهم، أو أن هذا الغش لم يسبب ضرراً شخصياً لأحد.

يتضح مما سبق وجود طلب على خدمة التقصي المالي القانوني، ولذل فإن السؤال التالي يجب أن يرتبط بمقومات العرض الملائم لهذه الخدمة المفترض توافرها لمقابلة الطلب عليها، وسوف يتناول الباحث ذلك في النقطة التالية.

٢/ب/١. استقراء الدراسات السابقة في مجال عرض خدمة التقصي المالي القانوني:

يهدف الباحث من هذه النقطة تحديد العرض الملائم لمواجهة الطلب على خدمة التقصي المالي القانوني. وفي هذا المجال سيتم تناول الأساليب التي يطبقها الفاحص (المتحري) المالي القانوني، وذلك لتحديد المؤهلات والمهارات الواجب توافرها لتطبيق تلك الأساليب، مع الإشارة إلى دور بعض المنظمات المهنية في تدعيم جودة عرض خدمة التقصي المالي القانوني، وكذلك إلى كيفية أداء تلك الخدمة.

أشارت العديد من الدراسات إلى **أساليب الفحص** التي يمكن أن يستخدمها الفاحص (المتحري) المالي القانوني. وفي هذا المجال أوضحت دراسة (Lendez 2001) أن الهدف الأساسي من تطبيق أساليب الفحص هو الحصول على أدلة قاطعة قد تكون مستندية أو تتمثل في اعتراف مرتكب الغش، أو من خلال مقابلة الأطراف المعنية بما فيهم أي شهود عيان، وطرح مجموعة من الأسئلة بطريقة متتابعة وملاحظة ردود الأفعال لهذه الأسئلة سواء في شكل تعليقات أو إشارات (مثل إشارات الأيدي) أو تعبيرات (مثل تعبيرات الوجه)، وأن الهدف من هذه الأساليب هو أكتشاف الغش المحتمل في الفترة الحالية، وكذلك تصميم برامج لمنع وأكتشاف الغش في المستقبل.

أوضحت دراسة (Svasudevan 2004) أن أساليب الفحص تتضمن **أختبار المعقولية "Reasonableness"** الذي يشتمل على كل من فحص أوجه الضعف في نظام الرقابة الداخلية، الحسابات ذات الخطر المرتفع، والسجلات والدفاتر، **المقارنات التاريخية** التي تتضمن مقارنات للأرصدة الحالية والأرصدة في الفترات السابقة ومحاولة تفسير أية إنحرافات غير متوقعة (مثل عدم زيادة مشتريات البضاعة رغم ارتفاع مبيعات البضاعة). وبالإضافة لما سبق، أوضحت الدراسة أن من أهم مجالات تطبيق هذه الأساليب هي بعض العمليات التي لا توضحها التقارير المالية مثل الاقتصار على شركة معينة دون مبرر مقنع سواء لشراء المواد الخام أو لبيع الإنتاج، وإلغاء بعض العقود دون سبب مقنع لكي تستفيد أطراف معينة من الشروط الجزائية).

بالإضافة إلى الدراسات السابقة أشار تقرير المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (٢٠٠٦) إلى أساليب وإجراءات التقصي المالي القانوني، وقد تمثلت هذه الأساليب فيما يلي:

١ – **الفحص المستندي:** بالإضافة إلى فحص مستندات الشركة، يقوم الفاحص (المتحري) المالي القانوني بفحص المستندات (الوثائق) العامة والتي يتم استخراجها من قواعد بيانات عامة (مثل قواعد بيانات الغرفة التجارية أو أتحاد الصناعة) بعيدة عن تدخل إدارة الشركة مما يُكسب هذه المستندات حجية إثبات أقوى.

٢ – **المقابلات مع مصادر المعلومات:** وذلك بهدف استخلاص حقائق عن مرتكبي الغش كما قد تشير نتائج المقابلة إلى ضرورة مقابلة أشخاص آخرين، أو قد تثبت المقابلة كذب الطرف الآخر للمقابلة وضرورة الاعتماد على أساليب أخرى.

٣ – **المصادر السرية:** تمثل الخطابات مجهولة المرسل والمكالمات مجهولة المتصل (من خلال الخطوط الساخنة) مصدراً جيداً للمعلومات بالنسبة للفاحص (المتحري) المالي القانوني، إلا أن أحد أهم أوجه القصور في هذه المصادر في ضعف حجيتها في الإثبات.

٤ – **التحليل المعملي للأدلة:** يمثل هذا الأسلوب مصدراً للمعلومات عن مدى صحة المستند، حيث يتم الاختبار المعملي لنوعية الأوراق والاحبار المستخدمة ومدى التطابق بين التوقيعات الفعلية على المستند وما يفترض وجوده من توقيعات، ولعل هذا المصدر – نتيجة لتشابهه مع أعمال الطبيب الشرعي – هو الذي دفع البعض إلى وصف هذه الأساليب والإجراءات بصفة الشرعية.

٥ – **مراقبة العمليات أو الأشخاص:** يلجأ الفاحص (المتحري) المالي القانوني إلى هذا الأسلوب لتوفير إجابة على بعض الأسئلة مثل هل يتم استلام وشحن البضاعة من الأماكن المخصصة وبواسطة سلطات الاعتماد المحددة؟ كما قد يراقب الفاحص (المتحري) المالي القانوني أشخاصاً مشتبه فيهم أو قد يستعين بأحد الأشخاص كعميل لمراقبة الشخص المطلوب جمع بيانات عنه.

٦ – **التحليل غير التقليدي للعمليات:** بجانب التحليل التقليدي للعمليات من خلال عدد من الأساليب مثل المقارنات الرأسية و/ أو الأفقية، يقوم الفاحص (المتحري) المالي القانوني بإجراء اختبارات أكثر عمقاً لبعض المناطق ذات الخطر

المتلازم مثل المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، أو التعامل على أسهم الشركة بواسطة العاملين بها، حيث يوفر هذا النوع من التحليل تأكيداً كبيراً عن مدى وجود غش في هذه المناطق. ويرى الباحث أن المعاينة الاستكشافية يمكن أن يكون لها دور بناء في هذا النوع من التحليل.

أوضحت دراسة (Clark and Zeune 2007) أن الوسائل المتبعة لأكتشاف الغش في محتوى التقارير المالية يمكن أن تتم من خلال مدخل تحليل الخطر، واختبار خطوات الدورة المحاسبية مع التركيز على البيانات التفصيلية، كما يمكن كبديل عن المدخل السابق، أتباع مدخل اختباري يعتمد على وضع توقع للسلوك المفترض للبيانات المحاسبية مع أستبعاد البيانات الشاذة، تم وضع البيانات في شكل مجموعات وتحديد الأنماط غير المتوقعة للبيانات مثل المعالجات المحاسبية غير الطبيعية.

تبين مما سبق أهتمام العديد من الدراسات بتحديد الأساليب المستخدمة للفحص في مجال التقصي المالي القانوني، إلا أن تطبيق هذه الأساليب بصورة يمكن التنبؤ بها يقلل – إلى حد كبير – من منفعة هذه الأساليب. وفي هذا الصدد أكدت دراسة (McKee 2006) على أهمية تطبيق أساليب التقصي المالي القانوني بصورة لا يمكن توقعها أو التنبؤ بها، مما يؤدي إلى فاعلية اكتشاف ومنع الغش، حيث يؤدي تطبيق أساليب الفحص بطريقة غير متوقعة لعدم توافر فرص لدى مرتكب الغش لإزالة أي دليل يشير إليه، كما أنه نظراً لإدراك مرتكب الغش بإمكانية إكتشافه، فإنه سيتوقف عن ارتكاب الغش، كما أكدت الدراسة على دور التطبيق غير المتوقع لأساليب الفحص على تنمية الروح الابتكارية لدى فاحص الغش مما يرفع من ثقة جمهور المستفيدين في جودة هذه الخدمة. ومن ناحية أخرى، أشارت الدراسة إلى أن التطبيق غير المتوقع لأساليب الفحص يترتب عليه زيادة الوقت المخصص لكل من تخطيط أساليب الفحص وتنفيذها وتكاليف الفحص، كما أقترحت الدراسة ضرورة التوازن بين منافع وتكاليف التطبيق غير المتوقع لإجراءات الفحص.

أخيراً أشارت الدراسة إلى أمثلة للتطبيق غير المتوقع لإجراءات الفحص، وقد تمثل ذلك في تطبيق أسلوب المعاينة العشوائية، مما يجعل من الصعب على مرتكب الغش توقع المفردات التي ستظهر في العينة، الجرد المفاجئ لكل من المخزون والنقدية في مواعيد غير تقليدية، تغيير أسلوب الفحص مثل الاعتماد على

الإجراءات التحليلية لفحص التسجيل بدفتر اليومية والترحيل لدفتر الأستاذ بدلاً من أسلوب العينات.

أوضحت النقطة السابقة الأساليب التي يطبقها الفاحص (المتحري) المالي القانوني وهو بصدد ممارسة مهامه. وحتى يتسنى له تطبيق هذه الأساليب، يجب أن تتوافر لديه مجموعة مؤهلات ومهارات. فيما يتعلق **بالمؤهلات والخلفية العلمية اللازمة** للفاحص (المتحري) المالي القانوني، حددت دراسة (Derk et al 2004) ونشرات رابطة فاحصي الغش (Association of Certified Fraud examiners) مجموعة من المؤهلات والخلفية العلمية الواجب توافرها لكي يكون الشخص مؤهلاً لتقديم خدمات التقصي المالي القانوني، وقد تمثلت هذه المؤهلات والخلفية العلمية المطلوبة في أغلب الدول في الآتي:

١ - الحصول على شهادة جامعية بالإضافة إلى شهادة CPA.

٢ - الحصول على شهادة فاحص غش معتمد (CFE)[1] والتي تتطلب الحصول على شهادة خبرة لمدة سنتين في مجال منع وكشف الغش.

٣ - الحصول على دراسات في كل أو بعض مجالات المحاسبة والمراجعة، علم الجريمة وعلم الاجتماع، فحص الغش، القانون.

٤ - اجتياز أختبار رابطة فاحصي الغش المعتمدين والذي يغطي مجالات علم الجريمة والأخلاقيات، العمليات المالية، فحص الغش، النواحي القانونية المرتبطة بالغش.

وعلى مستوى **المهارات** الواجب توافرها لكي ترفع من مستوى أداء الفاحص (المتحري) المالي القانوني، أشارت دراسات (Digabriele 2008)، (Howe and Molgwi 2006)، (Rezaee and Burlon 97) إلى عدد من المهارات الواجب توافرها لرفع كفاءة أداء الفاحص (المتحري) المالي القانوني، وقد تمثلت هذه المهارات في القدرة التحليلية الانتقادية للإفصاحات الواردة في التقارير المالية وذلك للتعرف على القيم غير العادية وتحديد أسبابها، مهارات التواصل مع الآخرين واستخلاص المعلومات من المقابلات مع الأشخاص، معرفة بأساليب الغش، القدرة

([1]) Certified Fraud examiners.

على فهم وتحديد مخاطر هيكل الرقابة الداخلية وفهم الإشارات التحذيرية المرتبطة به سواء على مستوى بيئة الرقابة أو أية عناصر أخرى لهيكل الرقابة، القدرة على استخدام قواعد علم النفس لفهم دافع سلوك مرتكب الغش، مهارات التحري والتقصي والفحص لاستجلاء خفايا الأمور، مهارة التعامل مع الاستراتيجيات المختلفة التي قد يتبعها مرتكب الغش، مهارات التكييف القانوني للواقعة وتحديد مدى ارتباطها بقواعد القانون المدني أو الجنائي، ويرى الباحث بالإضافة إلى ما سبق بضرورة أن يمتلك الفاحص (المتحري) المالي القانوني الحاسة السادسة والتي تقوده إلى الاهتمام ببعض المؤشرات غير الهامة والتي يؤدي تكرارها إلى نتائج خطيرة

إتضح من الاستعراض السابق وجود أساليب للفحص يطبقها الفاحص (المتحري) المالي القانوني، وأن تطبيق هذه الأساليب يتطلب توافر مجموعة من المؤهلات العلمية والمهارات، وذلك لأداء خدمة التقصي المالي القانوني بمستوى عالي من الجودة، وإمعاناً في الارتقاء بجودة المهنة، قامت بعض **الهيئات المهنية** بوضع مجموعة من الإرشادات التي تساهم في تحسين جودة عرض هذه الخدمة. وفي هذا الصدد أشارت دراسة (Rezaee and Crumbley 2007) إلى مجموعة من القواعد التي قام المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين بإرسائها للحفاظ على الثقة في الإفصاح المالي، وتتعلق هذه القواعد بكل من أشتراك مستخدمي محتوى التقارير المالية في عملية وضع معايير لجودة الإفصاح المالي، تصميم إجراءات رقابية لمنع وأكتشاف الغش وتحديد طرق تطبيق هذه الإجراءات، التركيز على البحوث الأكاديمية في مجالات كشف ومنع الغش، التركيز على البرامج التدريبية في مجال مكافحة الغش، التعاون مع الهيئات المهنية ذات الاهتمام بقضية الغش وتحسين جودة وإمكانية الاعتماد على وشفافية الإفصاح المالي، تحسين نظم الرقابة الداخلية بالشركات.

وقد أوضح المجمع أن تفعيل القواعد السابقة يتطلب كل من تصميم إجراءات رقابية مضادة للغش (antifraud)، قيام البورصات بعقد برامج تدريب للمديرين وأعضاء لجان المراجعة لتطبيق هذه الإجراءات، وأن يتضمن تقرير مراقب الحسابات فقرة عن مدى التزام الشركة بتلك الإجراءات، وأن يتم تدريس هذه الإجراءات في مقررات المحاسبة والمراجعة.

أشارت دراسة (CICA 2001) والتي أهتمت بوضع إطار مقترح لمعايير التقصي المالي القانوني إلى دوافع وضع هذا الإطار، وقد تمثلت هذه الدوافع في

تحديد الممارسات القياسية للفحص (التحري) المالي القانوني، التوصل إلى أتساق في الممارسة المهنية في مختلف الدول. ويتمثل هذا الإطار في ثلاثة مجموعات من المعايير المرتبطة بالتقصي المالي القانوني، حيث تناولت **المجموعة الأولى** المعايير العامة والتي تشترط كل من ضرورة توافر المؤهلات والمهارات والخبرة الملائمة في القائم بالمهمة محل التكليف، ضرورة أن يبذل القائم بالتكليف العناية المهنية الملائمة والكافية لإنجاز التكليف، وضرورة أن يلم القائم بالتكليف بكل من شروط التكليف والهدف منه. تناولت **المجموعة الثانية** معايير الأداء والتي تتطلب كل من توافر الفهم الكافي لبيئة التكليف، تخطيط أداء المهمة محل التكليف والإشراف على المساعدين، أن يستند تحليل القائم بالتكليف إلى حقائق ثابتة – وليس إلى التخمين – تدعمها مفاهيم وافتراضات مقبولة، ضرورة جمع الأدلة الكافية والملائمة مع التركيز على التوثيق المستندي. تناولت **المجموعة الثالثة** معايير التقرير والتي تطلبت كل من ضرورة أن يوضح التقرير ويؤيد ما تم التوصل إليه، أن يتم إعداد التقرير بصورة واضحة ومفهومه لمستخدميه، وأن يشير التقرير إلى أسباب عدم استقلال القائم بالتكليف إن وجدت.

وأمتداداً لاهتمام الدراسات السابقة بعرض خدمة التقصي المالي القانوني، تطرقت بعض الدراسات إلى توقيت أداء تلك الخدمة، وكذلك إلى القائم بها. فعلى مستوى توقيت أداء تلك الخدمة، أشارت دراسة (Houck et al. 2006) إلى عدد من بدائل توقيت أداء تلك الخدمة، وقد تمثلت هذه البدائل فيما يلي:

١ – أداء الخدمة بصورة منتظمة كل ثلاثة أو خمسة سنوات.

٢ – أداء الخدمة بطريقة عشوائية من حيث الفاصل الزمني.

٣ – أداء الخدمة خلال الفاصل الزمني الذي يراه الطرف الثالث ملائماً.

ويرى الباحث أن ثبات الفاصل الزمني لأداء هذه الخدمة يعد بديلاً غير ملائم، حيث أن ذلك يساعد مرتكب الغش في إزالة آثار ما أرتكبه قبل انتهاء الفاصل الزمني المعلوم مسبقاً له، كما وأن أداء هذه الخدمة خلال فاصل زمني عشوائي غير محدد يعتبر إجراءاً غير مقبول على إطلاقه، فرغم أنه يقضي على العيب الرئيسي في البديل الأول والمتمثل في أمكانية التنبؤ بتوقيت إجراءات التقصي المالي القانوني، إلا أن الفاصل الزمني العشوائي قد يسمح – ولو بالصدفة – بارتكاب وإخفاء معالم الغش،

كما وأن ترك أمر تحديد الفاصل الزمني للطرف الثالث قد يترتب عليه ارتفاع تكلفة الخدمة، حيث يرغب الطرف الثالث – غالباً – في أدائها سنوياً لزيادة الثقة في محتوى التقارير المالية. ترتيباً على ما سبق، يرى الباحث أن يقوم مراقب الحسابات بمسئوليته التي حددتها معايير المراجعة في إدراك الإشارات التحذيرية أثناء قيامه بالمراجعة، بحيث إذا تجاوزت تلك الإشارات حدوداً معينة (يتم تحديدها بالأهمية النسبية لتلك الاشارات في ضوء إعمال الشك المهني) ولم يستطع مراقب الحسابات كشف الغش (بسبب قيود الوقت مثلاً)، يتعين عليه إضافة فقرة لفت أنتباه في تقريره لتوضيح تلك الاشارات، بحيث تبرر هذه الفقرة الاستعانة بخدمات الفاحص (المتحري) المالي القانوني.

وفيما يتعلق بالقائم بخدمة التقصي المالي القانوني، أشارت دراسة (AICPA 2004) أن معايير المراجعة لم تحدد القائم بخدمة التقصي المالي القانوني، إلا أنه من الأفضل أن يكون من خارج الشركة التي ستؤدي إليها الخدمة وذلك لاعتبارات الاستقلال الواجب توافره في القائم بهذه الخدمة، كما أنه يجب ألا يكون من أعضاء فريق المراجعة للشركة طالبة الخدمة، وذلك لأنه غير مرخص لمراقبي الحسابات أداء عدد من خدمات التحري والفحص القانوني للشركة محل المراجعة وفقاً لقانوني أوكسلي. وترتيباً على ما سبق فإن القائم بالخدمة يمكن اختياره من أحد شركات المراجعة الأخرى أو طرف من خارج هذه الشركات.

يرى الباحث أنه نظراً لحداثة الطلب على هذه المهنة – إلى حد ما – فإنه قد لا تتوافر في بعض المجتمعات و/ أو لبعض مهام التقصي المالي القانوني الكفاءات المناسبة، لذلك فإن القائم بهذه الخدمة يمكن أن يكون من مراقبي الحسابات في الشركات الأخرى (بخلاف شركة المراجعة التي تقدم خدمات مراجعة محتوى التقارير المالية للشركة محل الخدمة) ذوي الخلفية القانونية أو من رجال القانون ذوي الخلفية المالية (في مجال المحاسبة والمراجعة)، ويعتبر ذلك حلاً مؤقتاً حتى يتم إنشاء تنظيمات مهنية تتولى التأهيل العلمي والعملي للراغبين في أمتهان التقصي المالي القانوني. ويرجع السبب في أعتبار الباحث الحل السابق بمثابة حل مؤقت في أن مراقبي الحسابات (رجال القانون) ذوي الخلفية والخبرة المالية (الخلفية والخبرة القانونية) يفترض أن المرحلة العمرية التي وصلوا إليها للحصول على هذه الخبرات تجعل من الصعب عليهم تعلم واكتشاف خبرات ومهارات جديدة في مجال القانون

(النواحي المالية) والتي تحتاج إلى اكتساب وتدريب عليها في مرحلة عمرية أصغر، وذلك لكي يتم التوصل إلى توليفة ملائمة من الخبرة والمهارة في النواحي المالية والقانونية.

تناول الباحث في النقاط السابقة الطلب على خدمة التقصي المالي القانوني من حيث مصادره العامة والخاصة، ثم تناول العرض المفترض توافره من حيث أساليب أداء الخدمة، المؤهلات العلمية، المهارات، الخبرات، توقيت أداء الخدمة، والقائم بها. وأمتداداً للنقاط السابقة، سيتناول الباحث في النقطة التالية ما أفرزه الوضع الحالي لقوى الطلب والعرض من ممارسات لخدمة التقصي المالي القانوني في عدد من الدول يمثل أغلبها دولاً نامية تتشابه – إلى حد ما – متغيراتها مع متغيرات البيئة المصرية، مما يؤدي إلى التعامل مع مشكلة البحث بصورة أكثر ملاءمة.

٢/جـ. الممارسة المهنية لخدمة التقصي المالي القانوني في بعض الدول:

أشارت العديد من الدراسات إلى الوضع الحالي لخدمة التقصي المالي القانوني في بعض الدول، وسوف يتناول الباحث مجموعة من الدول التي تتشابه خصائص أغلبها – إلى حد ما – مع مصر، مع ضرورة الإشارة إلى أن الباحث في هذا الجزء لن يتناول تجربة الولايات المتحدة الأمريكية بصورة تفصيلية، وذلك لأن أغلب الدراسات السابق التعرض إليها وعدد من الإصدارات التي سيتم التعرض إليها تم إعدادها في الولايات المتحدة، مما يجعل من الصعب حصر التجربة الأمريكية في نقطة مستقلة.

ألقت دراسة (GaRDNER 2007) الضوء على أهمية مكافحة الفساد في **أندونيسيا** حيث تخترق السلطة والنفوذ النظام القانوني لتحقيق أستفادة، وفي هذه البيئة تظهر أهمية التقصي المالي القانوني. تعتبر أندونيسيا من أكثر عشر دول في العالم فساداً وفقاً لنشرات الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة، ويرجع السبب في ذلك – بصورة كبيرة – إلى أن أندونيسيا كانت من أكثر الدول تضرراً من الأزمة المالية الأسيوية (١٩٩٧)، وقد ترتب على تلك الأزمة حركة إصلاح نتج عنها اكتشاف العديد من حالات الفساد. وحتى يمكن تدعيم حركة الديمقراطية في أندونيسيا وزيادة درجة شفافية الإفصاح تم إصدار عدد من قوانين مكافحة الفساد خلال السنوات من (١٩٩٩) إلى (٢٠٠١) وقد ترتب على هذه القوانين إنشاء هيئة منع الفساد والتي

تختص بفحص وكشف ومنع الفساد مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية لحالات الفساد المختلفة، وقبل صدور هذه القوانين كانت خدمة التقصي المالي القانوني تتم لحالات فردية وأغلبها لشركات في قطاع البنوك، إلا أن هذا النظام لم ينجح في اكتشاف العديد من حالات الفساد، حيث أوضحت الاحصاءات أن قيمة الفساد غير المكتشف تبلغ (١٦٠) مليار روبية. يرجع السبب في ذلك لأن النظام يعتمد على بلاغات و/ أو شكاوى الأفراد كنقطة بداية لفحص الفساد بصوره المختلفة، بالإضافة إلى ذلك تعاني أندونيسيا من نقص في الكفاءات والخبرات الممكن أن تتولى تقديم خدمة التقصي المالي القانوني.

يرى الباحث أن الاعتماد على شكاوى و/ أو بلاغات الأفراد كنقطة بداية لفحص الغش يترتب عليه إمكانية وجود حالات غش جوهرية غير مكتشفة على نحو يؤيد ما توصلت إليه أغلب الدراسات السابقة من ضرورة إلزام الشركات بالخضوع للفحص (التحري) المالي القانوني وذلك بصرف النظر عن الفاصل الزمني لتقديم الخدمة.

أشارت دراسة (Alleyne and Howard 2005) إلى مسئولية مراقب الحسابات عن أكتشاف الغش **في جزيرة بربادوس** وذلك كسبب للطلب على خدمة التقصي المالي القانوني. تعتبر بربادوس جزيرة صغيرة في الكاريبي ذات نشاط اقتصادي خدمي في أغلبه تقوم به عدد من الشركات متوسطة الحجم، كما توجد فروع لشركات المراجعة الأربعة الكبرى بها، كما تمثل مؤسسة المحاسبين القانونيين الكيان المهني الوحيد بها.

قامت الدراسة باستقصاء آراء عينة من مراقبي الحسابات والمستخدمين حول قضية الغش، وذلك لعدم وود تشريعات لكشف ومنع الغش في تلك الجزيرة، وقد أوضح استقصاء الآراء ما يلي:

١ – أن حوالي ١٠% فقط من العينة يعتقد بأهمية مشكلة الغش، مع اعتقاد مراقبي الحسابات بعدم مسئوليتهم عن اكتشاف الغش، بينما يرى المستخدمون أن اكتشاف الغش من من مسئوليات مراقب الحسابات.

٢ – أن حوالي ٧١% من العينة يرى أن نظام الرقابة الداخلية هو المسئول عن إكتشاف الغش، كما أشار ٤٣% إلى عدم كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية بالشركات.

٣ – أحتل الغش المرتبط بحسابات العملاء المرتبة الأولى لحالات الغش، بينما أحتل غش العاملين المرتبة الثانية، كما أتفقت آراء أغلب العينة على أن السبب الرئيسي للغش يرجع إلى ضعف هيكل القيم والأخلاقيات، وبالتالي فقد توصلت الدراسة إلى أن حدوث الغش يرجع إلى عوامل لا ترتبط بشركات المراجعة.

٤ – أشارت آراء العينة إلى عدد من الأسباب لأرتكاب الغش، وتتعلق هذه الأسباب بالدوافع أو الضغوط (مثل سوء الأحوال المالية لمرتكب الغش أو حاجته إلى تدعيم مركزه الاجتماعي) وتتعلق كذلك بتبرير الغش استناداً إلى عدة مبررات (مثل أن الغير يفعل ذلك أو أن الغش لن يكتشف).

وقد أقترحت الدراسة – للتخفيف من حدة فجوة التوقعات حول قضية المسئولية عن منع وأكتشاف الغش – أن يحدد خطاب التكليف بصورة واضحة ما إذا كانت المسئولية عن كشف ومنع الغش تقع على عاتق الإدارة أو مراقبي الحسابات.

ويرى الباحث بعدم تمشي أغلب نتائج الدراسة مع نتائج الدراسات الأخرى، حيث أشارت هذه النتائج إلى عدم أهمية قضية كشف ومنع الغش رغم أشتراك مراجعي شركات المراجعة الكبرى في الاستقصاء، وقد يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود حالات إنهيار مالي لشركات في هذه الجزيرة و/ أو إلى أن الأزمة العالمية لم تلقي بظلالها – إلى حد كبير – على النشاط الاقتصادي في الجزيرة.

أوضحت دراسة (Mensah et al 2003) من خلال استقصاء – تم تمويله بواسطة البنك الدولي – تم إجراؤه على عينة من الشركات في غانا بهدف استطلاع آراء المشاركين فيما يرتبط بقضية الفساد في غانا، وقد أوضحت آراء المشاركين ما يلي:

١ – وجود حالات فساد عديدة في غانا، وترتفع هذه الحالات في القطاع الحكومي عن القطاع الخاص، حيث أشارت النتائج إلى أن ٨٦% من المستقصي منهم أكدوا وجود فساد في القطاع الحكومي، مقابل ٥٩% منهم أكدوا وجود فساد في القطاع الخاص.

٢ – أن أغلب شركات القطاع الحكومي أو الخاص تقوم بتسهيل أعمالها من خلال رشاوي لموظفين حكوميين، وأن هذه الرشاوي أصبحت تقليداً متعارف عليه في التعامل بين الشركات والجهات الحكومية، حيث يجب دفعها مقابل الاستفادة من

الخدمات الحكومية، مع وجود مبالغ محددة كرشاوى متعارف عليها تختلف حسب الخدمة المطلوبة من جانب الشركة.

٣ – في أغلب الحالات تكون المبادرة – من خلال عرض الرشوة – من جانب الشركات، وأن قطاعي الأمن والمقاولات يمثلان أعلى ترتيب في القطاعات التي تحصل على رشاوى.

بالإضافة إلى نتائج الاستقصاء السابق، أشارت الدراسة إلى الآليات القانونية والمالية لمكافحة الفساد في غانا. تمثلت الآليات القانونية في القانون الجنائي الذي يفرض عقوبة بالسجن لمدة (٢٥) عاماً على كل من المرتشي ومقدم الرشوة. وفيما يتعلق بالآليات المالية، حدد قانون الشركات هذه الآليات في شفافية المعلومات، حيث الزم القانون الشركات بالإفصاح للمساهمين عن التقارير المالية وتقارير مراقبي الحسابات. ومن ناحية أخرى، لم يلق القانون أية مسئوليات على عاتق الإدارة بشأن دقة إعداد التقارير المالية، كما لم تتطلب أية قوانين أو معايير مهنية محلية توافر مؤهلات علمية معينة أو خبرات عملية في مراقبي الحسابات، بالإضافة إلى ذلك لم يضع قانون الشركات أية قيود على الخدمات الأخرى بخلاف المراجعة التي يؤديها مراقب الحسابات لعميله.

من خلال الدراسة السابقة، يرى الباحث أن تجربة غانا أهتمت بأحد مظاهر الفساد وهو الرشوة مع إهمال شديد للغش في التقارير المالية والذي تتوافر بيئة ملائمة لحدوثه سواء بسبب ضعف متطلبات التأهيل العلمي والعملي لمراقبي الحسابات أو لعدم تقييد الخدمات التي يمكن لمراقب الحسابات أدائها لعميله، مما قد يولد تعارض مصالح بالنسبة لمراقب الحسابات يترتب عليه عدم القيام بمسئوليته المهنية في كشف ومنع الغش.

أشارت دراسة (Oberholzer 2002) إلى بيئة الممارسة المهنية في **جنوب أفريقيا** والمرتبطة بخدمة التقصي المالي القانوني، وأن هذه البيئة تتصف بما يلي:

١ – عدم وجود متطلبات علمية لمهنة التقصي المالي القانوني، بمعنى أنه لا توجد محددات تمنع أي شخص من أن يكون فاحص (متحري) مالي قانوني، كما لا توجد أية متطلبات للتدريب أو الخبرة لهذه المهنة، حيث يتم اكتساب الخبرة في هذا المجال من خلال الممارسة.

٢ – عدم وجود تنظيم مهني مستقل مسئول عن كشف ومنع الغش.

٣ – عدم وجود دليل لأخلاقيات مهنة التقصي المالي القانوني أو معايير أداء أو أية إرشادات يتعين على الفاحص (المتحري) المالي القانوني الالتزام بها عند أدائه لعمله.

يتضح مما سبق أنه لا يوجد إطار تشريعي أو ممارسات قياسية أو معايير أداء لخدمة التقصي المالي القانوني، إلا أنه يمكن استخلاص بعض القواعد والارشادات المتعلقة بهذه الخدمة من بعض المعايير والقواعد المرتبطة بمهن أخرى.

وفي هذا المجال أرست هيئة المحاسبين القانونيين بجنوب أفريقيا عدداً من المعايير الواجب الالتزام بها عند أداء مراقب الحسابات لخدمات استشارية سواء قانونية أو مالية، وبالتالي فإن الفاحص (المتحري) المالي القانوني سوف يخضع لهذه المعايير عند أداء خدمة التقصي المالي القانوني، إلا أن هذه المعايير غير ملزمة، مما يُفقدها الكثير من فاعليتها. وكمحاولة لوضع إطار ملزم لأداء تلك الخدمة، قام عدد من الممارسين في جنوب أفريقيا بتأسيس الهيئة الجنوب أفريقية للفحص (التحري) المالي القانوني وفحص الغش، مع وضع دليل أخلاقيات للمهنة، وعلى الرغم من عدم وجود أشتراطات علمية أو عملية لعضوية الهيئة، إلا أن هذا النقص في الاشتراطات يعوضه أن أغلب أعضاء الهيئة من أعضاء الرابطة الأمريكية لفاحصي الغش. بناءاً على ما سبق، يرى الباحث أن تجربة جنوب أفريقيا تمثل بداية نحو تنظيم مهني لمهنة التقصي المالي القانوني شريطة التوصل إلى آلية ملزمة لمعايير أداء هذه الخدمة والاشتراطات العلمية والعملية لامتهان التقصي المالي القانوني.

ألقت دراسة (Sadiq 2007) الضوء على تجربة التقصي المالي القانوني في **نيجيريا**، حيث تمثل لجنة الجرائم المالية والاقتصادية الجهة المنوطة بمحاربة الفساد، وقد قات هذه اللجنة بمجهودات كبيرة في مجال مكافحة فساد عدد من المسئولين الحكوميين، والذي تمثل في عدد من جرائم أختلاس عائدات البترول. أوضحت الدراسة وجود عقبات في نيجيريا – كأحد أكثر دول العالم فساداً – أمام وجود تنظيم مهني قوي لمهنة التقصي المالي القانوني، وتتمثل أهم هذه العقبات في عدم صرامة عقوبات جرائم الفساد، بطء إجراءات التقاضي، وارتفاع تكاليف التحري. توقعت الدراسة كذلك حدوث مزيد من حالات الفساد في نيجيريا مع البدء في تنفيذ إجراءات

الخصخصة، وذلك لأن عملية الخصخصة ستضيف المسئولين عن تنفيذها إلى قائمة مرتكبي جرائم الفساد المحتملين، وأخيراً فقد أشارت الدراسة إلى أن الموقف تجاه قضية مكافحة الفساد في نيجيريا يزداد سوءاً، وذلك لوجود أتجاهات من جانب الجهات الحكومية للتستر على الفساد.

يرى الباحث أن تجربة نيجيريا في مكافحة الفساد من أضعف التجارب، ويرجع السبب في ذلك إلى الأتجاه نحو (عدم الإفصاح) التستر على حالات الفساد، بالإضافة إلى عدم وجود بيئة صالحة لتفعيل آليات مكافحة الفساد.

أشارت دراسة (Lawrence 98) إلى وضع التقصي المالي القانوني في كندا، حيث تعتبر خدمة التقصي المالي القانوني من الخدمات المنظمة إلى حد كبير، حيث يتعاون الفاحص (المتحري) المالي القانوني مع جهات التفتيش القانوني، كما يتجمع مقدمو الخدمة في تنظيمات مهنية مثل هيئة المحاسبين القانونيين الكنديين ورابطة فاحصي الغش المعتمدين. تعقد هذه المنظمات المهنية دورات تدريبية للارتقاء بمهارات وخبرات الأعضاء حديثي الانخراط في مهنة التقصي المالي القانوني.

وعلى صعيد الممارسة العملية لمهنة التقصي المالي القانوني، يتم تنظيم المهنة من خلال عدد من القواعد المالية والمهنية. حيث تتناول القواعد المالية عدد من الاشارات التحذيرية لكشف الغش، أما القواعد المهنية فمنها ما يرتبط بالقدرات والمهارات الواجب توافرها في الممارس، ومنها ما يرتبط بمؤهلات الممارسين مثل الحصول على شهادة المحاسب المعتمد (وهي تعادل شهادة CPA) كشرط مسبق لعضوية رابطة فاحصي الغش المعتمدين، بالإضافة إلى اجتياز برنامج لمدة سنتين يتناول دراسة نظرية وحالات عملية في مجالات القانون، الغش، معايير المحاسبة والمراجعة المرتبطة بالغش. ويمكن لأعضاء بعض التنظيمات ذات الصلة بالتقصي المالي القانوني (مثل الهيئة الكندية للمحاسبين القانونيين المعتمدين CICA) الالتحاق مباشرة برابطة فاحصي الغش، مما أفقد الرابطة خصوصة العضوية، وتحاول الرابطة التغلب على المشكلة السابقة من خلال وضع أشتراطات خبرة قانونية ومهارات أتصال مما يجعل من الصعب الالتحاق بالرابطة مباشرة من خلال جمعيات أخرى.

أشارت دراسة (FEE 2006)[1] إلى مجموعة من الممارسات المهنية الخاصة بالتقصي المالي القانوني في **أوروبا**، حيث طبقت أوروبا عدداً من إجراءات تأكيد الجودة بالنسبة لشركات المراجعة، وقد تضمنت هذه الإجراءات نظام مراجعة الزملاء، وكذلك مراجعة من قبل هيئة الإشراف الأوروبية على شركات المراجعة مع التوصية بضرورة تطبيق المعايير الدولية للمراجعة، وقد بدأت دول الأتحاد الأوروبي في تطبيق بعض مفاهيم التقصي المالي القانوني مثل مكافحة الفساد.

أشارت دراسة (Gantt et al 2007) إلى بعض ملامح الممارسة المهنية للفحص (التحري) المالي القانوني في **الولايات المتحدة الأمريكية**[2]، وقد تم ذلك من خلال استقراء وضع الممارسة المهنية في عدد من الولايات الأمريكية، وقد أوضح هذا الاستقراء ما يلي:

١ – أتخذت أغلب الولايات موقفاً حاسماً تجاه مراجعي أرثر أندرسون المتورطين في قضية إنرون، حيث تم إيقاف ترخيص مزاولتهم للمهنة.

٢ – تم تشكيل لجان للمحاسبة والإشراف على أعمال مراقبي الحسابات في أغلب الولايات، وتختص هذه اللجنة بإجراء أي فحص تراه ملائماً إذا توافر لديها أعتقاد معقول بوجود غش في قوائم مالية تمت مراجعتها، ويكون لهذه اللجنة صلاحية معاقبة مراقبي الحسابات إذا تم اعتبارهم مسئولين (بصورة متعمدة) عن عدم أكتشاف و/ أو منع الغش، حيث تتمثل هذه العقوبة في السجن لمدة قد تصل إلى (٢٠) عام و/ أو غرامة قد تصل إلى (٥) ملايين دولار.

٣ – يتم تعديل قواعد تشكيل هذه اللجان بصورة مستمرة من خلال زيادة عدد أعضائها وزيادة نسبة تمثيل الشخصيات العامة ذوي الخبرة عن مراقبي الحسابات في هذه اللجان.

٤ – نتيجة لما تبين من التحقيقات في قضية أنرون وغيرها من أن أداء مراقب الحسابات لخدمات استشارية ذات أتعاب مرتفعة لعميله قد يترتب عليه سلبية مراقب الحسابات في منع أو كشف الغش، قيدت تشريعات أغلب الولايات أداء مراقب

---

(1) Federation des experts comptables Europeens.

(٢) من الصعوبة تناول الممارسة المهنية في الولايات المتحدة في جزء مستقل، حيث أن عديد من الدراسات السابقة التي تم تناولها وكذلك عدد من الإصدارات المهنية التي سيتم التعرض لها هي دراسات واصدارات تم إجرائها في الولايات المتحدة.

الحسابات لعدد من الخدمات – بخلاف المراجعة – لعميله، وقد تمثلت هذه القيود في عدم أداء تلك الخدمات إذا زادت أتعابها عن (٢٥٠٠٠٠) دولار، حظر أن يعمل مراقب الحسابات في أي وظيفة لدى العميل في فترة سنتين بعد أداء تلك الخدمات، وفي حالة أداء تلك الخدمات يجب على مراقب الحسابات الإفصاح عن تلك الخدمة وما حصل عليه من أتعاب مقابل هذه الخدمة.

٥ – يجب على مراقب الحسابات إخطار اللجنة بأي أتهام موجه إليه فيما يتعلق بالغش في التقارير المالية، أو أي أتهام يتعلق بقيامه بتزوير أحد متطلبات ممارسة المهنة، وفي حالة مخالفة ذلك يتعين على مراقب الحسابات دفع (٥٠٠٠٠) دولار للمخالفة الأولى ودفع مبلغ (١٠٠٠٠٠) دولار لكل مخالفة تالية.

تناول الباحث في النقطة السابقة الممارسة المهنية لخدمات التقصي المالي القانوني في بعض الدول، وقد أتضح أنها من الخدمات الحديثة نسبياً، وأن التنظيم المهني في أغلب الدول النامية – إن وجد – لا زال في مراحله الأولى، وأن العديد من الدول أولت قضية الفساد بمعناه الواسع أهتماماً معقولاً دون اهتمام خاص بقضية الغش، مما يشير إلى أهمية البحث في هذه النقطة. بعد أن استعرض الباحث الدراسات السابقة في مجال خدمات التقصي المالي القانوني، سيتم تناول أهم الاصدارات المهنية ذات الصلة بهذا الموضوع وذلك حتى يتم تناول موضوع البحث بصورة متكاملة تجمع بين دراسة الواقع والتنظير، وهو ما سيتم تناوله في النقطة التالية.

٣ – أهم الإصدارات المهنية ذات الصلة بخدمة التقصي المالي القانوني:

تتبع أهمية تناول الاصدارات المهنية المتعلقة بموضوع البحث بعد استعراض الدراسات السابقة في هذا المجال إلى أن هذه الاصدارات تقوم بتنظيم الممارسة المهنية لخدمة التقصي المالي القانوني، ثم تقوم الدراسات بتقييم مدى كفاءة هذا التنظيم في الواقع العملي، على نحو قد يترتب عليه تعديل في الاصدارات المهنية، أي أنه يمكن القول بوجود علاقة تفاعلية بين الدراسات والاصدارات المهنية في مجالات المحاسبة والمراجعة بصفة عامة، والتي يُعتبر التقصي المالي القانوني إحدى هذه المجالات.

يعتبر إصدار المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (SAS 99, 2002), والذي تناولته دراسة (Fleming and wortmaann 2005) من أهم أوائل

الاصدارات التي قدمت **إرشادات لمراقبي الحسابات** عن كيفية أخذ الغش في الحسبان عند مراجعة التقارير المالية، **أمثلة لعناصر مثلث الغش**. يمكن تقسيم هذه الارشادات إلى ما يلي:

أ - **إرشادات عند تخطيط المراجعة:** وتشير هذه الإرشادات إلى: أن يتضمن التخطيط تحديد خطر الغش ومدى استجابة مراقب الحسابات لهذا الخطر سواء عند تقييم الأدلة، التوثيق، وتوصيل النتائج للإدارة، يترتب على تحديد خطر الغش معرفة المناطق والتوقيت الأكثر أحتمالاً لحدوث تحريفات جوهرية نتيجة للغش، الصور والتوقيت الأكثر أحتمالاً للغش، كيفية إخفاء الغش، ضرورة زيادة الوقت المحدد لتخطيط المراجعة لإمكانية تقدير خطر الغش وتحديد طبيعة ومدى وتوقيت إجراءات المراجعة لمواجهة ذلك.

ب - **إرشادات عند تنفيذ المراجعة:** وتتمثل هذه الارشادات في عدم اعتماد مراقب الحسابات - كلما أمكن - على الأدلة المستمدة من العميل أو من إيضاحاته، حيث يجب الاعتماد على شهادة من الطرف الثالث أو على إجراءات بديلة، كما يجب على مراقب الحسابات استخدام إجراءات مراجعة لا يمكن التنبؤ بها، و/ أو استخدام إجراءات المراجعة التقليدية على أساس مفاجئ.

جـ - **إرشادات تتعلق بأعضاء فريق المراجعة:** وتتمثل هذه الارشادات في إتباع أسلوب العصف الذهني بين أعضاء فريق المراجعة لتحديد كيف أو أين يمكن أن يظهر الغش في قوائم العميل، ضرورة تحسين مهارات مراقب الحسابات فيما يتعلق بالمقابلات الشخصية مع تحديد أهم الوظائف التي يجب مقابلة شاغليها، زيادة نزعة الشك المهني، ويعني ذلك افتراض مراقب الحسابات بأن العميل سوف يحاول إخفاء المعلومات أو تضليل مراقب الحسابات، وذلك في حالة معرفة العميل بوجود شكوك لدى مراقب الحسابات تتعلق بالغش.

وفيما يتعلق **بعناصر مثلث الغش**، قامت النشرة (٩٩) بتقسيم عوامل خطر الغش إلى عوامل ترتبط بتحريفات في التقارير المالية، وعوامل أخرى تشير إلى اختلاس الأصول، مع تقسيم كل نوع من العوامل حسب أضلاع مثلث الغش (الدوافع والضغوط، الغرض، التبرير).

فيما يتعلق **بالدوافع أو الضغوط**، تتمثل أهم الدوافع لارتكاب تحريف في التقارير المالية في إزدياد حدة المنافسة، الضغوط على الإدارة لتحقيق التوقعات المتفائلة للمحللين الماليين، الرغبة في الحصول على تمويل إضافي. ومن ناحية أخرى تتمثل أهم الدوافع لاختلاس الأصول في الضغوط المالية على المتعاملين مع الأصول القابلة للأختلاس (مثل النقدية أو أية أصول أخرى يمكن نقلها خارج الوحدة).

فيما يتعلق **بالفرصة**، تتمثل أهم الفرص لارتكاب تحريف في التقارير المالية في طبيعة الصناعة، ارتفاع عدد المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، وجود عناصر محاسبية يعتمد قياسها و/ أو الافصاح عنها على التقدير الشخصي. ومن ناحية أخرى، تتمثل أهم الفرص لاختلاس الأصول في قصور هيكل الرقابة الداخلية على الأصول، ارتفاع أرصدة النقدية في حيازة بعض الموظفين، طبيعة المخزون من حيث سهولة النقل أو التبديل وارتفاع القيمة.

فيما يتعلق **بتبرير الغش** ، تتمثل أهم مبررات الغش في التقارير المالية في عدم وجود دليل قواعد أخلاقية بالوحدة يمنع ذلك، أن الغش في التقارير المالية أمر ضروري لتحقيق توقعات جمهور المهتمين بالوحدة، أن الغش قد تم بطريقة محكمة يصعب أكتشافها. ومن ناحية أخرى، تتمثل أهم مبررات أختلاس الأصول في عدم رضا الموظفين عن هيكل مرتباتهم وحوافزهم واعتقادهم بعدم تناسبها مع ما يقدمونه من جهد، تساهل الإدارة حيال الاختلاسات منخفضة القيمة، وأن العديد من الموظفين يقومون بأختلاس أصول داخل الوحدة.

وكإستجابة للنشرة (٩٩) أشترك المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين مع عدة منظمات مهنية لإصدار مقترح للبرامج والإجراءات الرقابية المضادة للغش، وقد حدد المقترح ثلاثة برامج أساسية مضادة للغش ولكل منها عدد من الأنشطة. يتمثل البرنامج الأول في **خلق ثقافة الأمانة والالتزام الأخلاقي**، حيث يتطلب هذا البرنامج عدداً من الإجراءات مثل أن تكون الإدارة العليا قدوة في الالتزام الأخلاقي، خلق بيئة عمل إيجابية تتلافي عدداً من العيوب مثل عدم ثواب السلوك الملائم مع عدم تطبيق سياسة واحدة إزاء مرتكبي الغش تطبق على الجميع بدون استثناء، تدريب العاملين على كشف والتقرير عن الغش، وحفز العاملين الأكفاء الملتزمين بالقواعد الأخلاقية. يتناول البرنامج الثاني **كفاءة الإجراءات المضادة للغش**، ويهدف هذا البرنامج إلى تخفيض فرص أرتكاب وإخفاء الغش من خلال تطبيق الإجراءات الرقابية الملائمة

الهادفة إلى كشف ومنع الغش، بما يؤدي إلى تدنية هذا الخطر لأقل مستوى. يتمثل البرنامج الثالث في **تطوير منظومة رقابية فعالة في كشف ومنع الغش**، حيث يتطلب ذلك توليفة من مجهودات لجنة المراجعة، مجلس الإدارة، المراجعين الداخليين، مراقبي الحسابات، وفاحصي الغش.

يعتبر معيار المراجعة الدولي (٢٤٠) المعدل هو المقابل للنشرة (٩٩) الأمريكية، ويتناول هذا المعيار "مسئوليات مراقب الحسابات فيما يتعلق بالغش عند مراجعة محتوى التقارير المالية"، وقد غطى هذا المعيار النقاط السابق الإشارة إليها عند تناول النشرة (٩٩). تتمثل أهم النقاط الاضافية في هذا المعيار الدولي فيما يلي:

١ – عدم قدرة مراقب الحسابات على الاستمرار في التعاقد نتيجة لبعض أو كل ما يلي: عدم قيام الوحدة باتخاذ إجراءات مضادة تجاه الغش حتى في حالة عدم أهمية تأثيره، أشارة نتائج اختبارات المراجعة إلى تغلغل وتفشي الغش في عدد كبير من أنشطة الوحدة، وجود شك جوهري لدى مراقب الحسابات بشأن كفاءة أو نزاهة الإدارة أو المسئولين عن حوكمة الوحدة (وفي هذه الحالة يتعين على مراقب الحسابات الحصول على استشارة قانونية لتحديد التصرف المناسب).

٢ – حصول مراقب الحسابات على تصديقات من الإدارة حول مسئوليتها عن تصميم وتطبيق هيكل رقابة داخلية بغرض منع وأكتشاف الغش، ونتائج تقييم الإدارة لمخاطر التحريفات الجوهرية بسبب الغش في التقارير المالية، معرفة الإدارة بأعمال الغش المحتملة والفعلية.

يمثل المعيار الكندي الصادر عن المجمع الكندي للمحاسبين القانونيين (٢٠٠٦) والذي تعرض إلى الممارسات المهنية المتعلقة بمهام الفحص والتحري واحداً من أهم الاصدارات المهنية التي قامت بوضع معايير لخدمات التقصي المالي القانوني، وقد تمثلت أهمها فيما يلي:

١ – **قبول التكليف فقرة (٢٠٠)**: والذي يحدد أنه يجب على القائم بالتكليف أن يتأكد من توافر الامكانات الملائمة في فريق العمل بما فيها الاستقلال، كما يجب على الممارس الاعتذار عن التكليف إذا لم يستطع إنجازه لأي سبب من الأسباب، وفي تلك الحالة يجب أن يقوم بتوصيل كل ما حصل عليه من معلومات لعميله مع استعداده للتعاون مع من سيكمل التكليف.

٢ – **تخطيط ونطاق العمل (فقرة ٣٠٠)**: والذي يتضمن ضرورة تخطيط المهمة بصورة ملائمة تختلف حسب الهدف من التكليف والمناخ القانوني المحيط بالمهمة، مع الأخذ في الحسبان لأي قيود على نطاق التكليف.

٣ – **جمع وتحليل المعلومات (فقرة ٤٠٠)**: والذي يتضمن أهمية إعمال القائم بالتكليف لأقصى درجات الشك المهني عند جمع وتقييم وتحليل المعلومات الملائمة للتكليف المنوط إليه إنجازه، ضرورة استخدام الأساليب العلمية في إشتقاق الفروض التي تمثل تفسيرات محتملة لحالات الغش محل المهمة.

٤ – **أوراق العمل (فقرة ٥٠٠)**: والذي يشير إلى ضرورة توثيق القائم بالتكليف لكل ما إعتمد عليه من معلومات لإنجاز التكليف مثل العقود والمطالبات وغيرها مع المحافظة على هذه المستندات بصورة منظمة.

٥ – **التقرير (فقرة ٦٠٠)**: والذي يشير إلى تقرير القائم بالتكليف عما توصل إليه من استنتاجات في صورة رسمية (سواء مكتوبة أو مرئية)، حيث يوضح القائم بالتكليف في هذا التقرير كل من مصادر ونوعية المعلومات التي تم الاعتماد عليها للتوصل إلى النتائج في حدود كفاءته ومهارته، الافتراضات التي توصل من خلالها إلى النتائج وطرق أشتقاق هذه الافتراضات، الإشارة إلى مدى الاعتماد على عمل آخرين، وكذلك أية قيود على نطاق الفحص أو أية قيود على استخدام التقرير مع ذكر أسباب ومصادر هذه القيود.

٦ – **شهادة الخبيرة (فقرة ٧٠٠)**: والذي يشير إلى أنه عندما تطلب المحكمة شهادة القائم بالتكليف كخبير في موضوع التكليف يجب عليه إبداء شهادة غير متحيزة في حدود خبرته، كما يجب أن يوضح للمحكمة المعلومات والافتراضات التي تقوم عليها شهادته وأية محددات من شأنها التأثير على شهادته كخبير.

وبجانب إصدارات كل من المجمع الأمريكي والمجمع الكندي للمحاسبين القانونيين، أصدر الأتحاد الدولي للمحاسبين عددا من الاصدارات تتعلق – إلى حد كبير – بقضية الغش، ومن أهم هذه الاصدارات كل من معيار المراجعة الدولي (٣٣٠) المعدل ومعيار المراجعة الدولي (٣١٥).

فيما يتعلق بمعيار المراجعة الدولي (٣٣٠) المعدل والذي تناول استجابة مراقب الحسابات للمخاطر المقدرة، أشار المعيار إلى عدد من الاعتبارات الواجب

أخذها في الحسبان تجاه المخاطر المقدرة الناتجة عن التحريفات الجوهرية، وقد تمثلت أهم هذه الاعتبارات في تصميم وتنفيذ إجراءات إضافية للمراجعة تتناسب في طبيعتها وتوقيتها ومداها مع كل من المخاطر المقدرة نتيجة للتحريفات الجوهرية ومدى فاعلية الإجراءات الرقابية المطبقة بالوحدة، مع التأكيد على إعمال أقصى درجات الشك المهني بواسطة مراقب الحسابات وأعضاء فريق المراجعة، القيام بتنفيذ إجراءات المراجعة بصورة يصعب التنبؤ بها.

فيما يتعلق بمعيار المراجعة الدولي (٣١٥) والذي تناول تقدير مخاطر التحريفات الجوهرية من خلال فهم البيئة الخاصة بالوحدة، أشار المعيار إلى ضرورة تقدير مخاطر التحريفات الجوهرية سواء على مستوى التقارير المالية أو على مستوى العمليات أو الأرصدة، وذلك من خلال فهم بيئة الرقابة، ضرورة إعادة تقييم المخاطر المقدرة المرتبطة بالتحريفات الجوهرية إذا حصل مراقب الحسابات – أثناء عملية المراجعة – على أدلة إضافية يمكن أن تؤثر على التقييم المبدئي للمخاطر المقدرة.

أستعرض الباحث في الأجزاء السابقة من البحث أهم الدراسات السابقة وأهم الاصدارات المهنية المرتبطة بموضوع البحث، على نحو يمكن للباحث معه تقييم هذه الدراسات والإصدارات في ضوء محور اهتمام البحث والهدف المرتجي منه، على نحو يبرر أهمية البحث وتتم من خلاله دراسة الواقع المصري، وذلك على النحو الوارد في الصفحات التالية.

٤ – تقييم الدراسات السابقة والاصدارات المهنية المرتبطة بموضوع البحث:

يقدم هذا التقييم نظرة إنتقادية سواء للدراسات السابقة أو الاصدارات المهنية المرتبطة بموضوع البحث على نحو يبرز أهمية البحث في هذا الموضوع ويوضح جوانيه التي تتطلب أهتماماً بحثياً.

فيما يتعلق بتقييم الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث، يمكن عرض هذا التقييم في النقاط التالية:

١ – أشارت العديد من الدراسات إلى وجود طلب على خدمة التقصي المالي القانوني كرد فعل للأنهيارات المالية وما إتضح من دور المراجعة في التستر على أسباب هذه الانهيارات المالية، أي أن هذه الدراسات ربطت الطلب على خدمة التقصي المالي القانوني بالانهيارات المالية، مما يعتبر تجاهلاً لضرورة توافر أنظمة

لكشف ومنع وإعاقة الغش بصفة دائمة، أي أنه من الأفضل توقع المشاكل وابتكار حلول لها قبل ظهورها لأن هذه الحلول- إذا ما تم تطبيقها – سوف تمنع ظهور تلك المشاكل، بحيث يمكن القول أن الحاجة إلى خدمات التقصي المالي القانوني موجودة بصرف النظر عن حدوث أو عدم حدوث أنهيارات مالية.

٢ – أن العديد من الدراسات في مجال عرض خدمة التقصي المالي القانوني قدمت تصوراً للمهارات والمؤهلات والخبرات الملائمة التي يجب توافرها في الفاحص (المتحري) المالي القانوني دون أن تقترح برامج لأكتساب هذه المهارات والمؤهلات والخبرات، بحيث يتم تصميم هذه البرامج في كل مجتمع بصورة تكمل أوجه النقص الموجودة.

٣ – أن الدراسات في مجال عرض خدمة التقصي المالي القانوني لم تحدد بصورة واضحة أفضل من يؤدي هذه الخدمات، وهل من الأفضل أن يقوم بها مراقبي الحسابات (أعضاء النيابة أو الأجهزة القانونية) مع إكسابهم خلفية علمية وعملية في مهارات التحري والتقصي القانوني والبحث عن وأستخلاص الأدلة ذات الحجية القانونية (خلفية علمية وعملية في المحاسبة والمراجعة)، ويرجع ذلك في رأي الباحث إلى أن بعض الدول التي تمت فيها هذه الدراسات قد حسمت هذه القضية بإسناد أداء تلك الخدمات إلى أعضاء جمعيات فاحصي الغش، ولكن تبقى المشكلة قائمة بالنسبة للدول التي بدأت و/ أو التي لم تبدأ بعد (ومنها مصر) في تنظيم أداء هذه الخدمة، بحيث كان يتعين على هذه الدراسات الاهتمام بهذه القضية وأقتراح حلول مؤقتة لها تناسب الوضع الحالي في هذه الدول، وذلك لحين أستقرار التنظيم المهني لهذه الخدمة بتلك الدول، ويعتبر ذلك من أهم أوجه النقص في الدراسات السابقة والذي يعطي للبحث أهمية.

٤ – أن العديد من الدراسات السابقة التي تناولت الوضع الحالي لخدمة التقصي المالي القانوني في بعض الدول قد ركز أغلبها على معالجة بعض جوانب الفساد والتي يخرج الغش عن نطاقها، حيث أشارت أغلب هذه الدراسات إلى هيئات أو تنظيمات تم إنشائها بهذه الدول لمحاربة غسيل الأموال والرشاوى دون التعرض إلى قضية الغش. قد يرجع ذلك إلى أن أغلب الدول التي تم استعراض تجاربها من الدول النامية والتي تحتل مرتبة مرتفعة في قائمة الدول الأكثر فساداً، مما دفع هذه

الدول إلى الاهتمام بمظاهر الفساد على مستوى الدولة (مثل الرشاوى وغسيل الأموال) وذلك لتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي.

٥ – خلافاً لموقف الدراسات في النقطة السابقة، ركزت الاصدارات المهنية على الغش كمظهر شبه وحيد للفساد، دون تناول قضية الفساد بصورة متكاملة، ولعل ذلك يرجع إلى أن قضية الغش هي الأقرب إلى اهتمام معايير المراجعة وأن هذا الغش – وليس غسيل الأموال أو الرشاوى – يعتبر السبب الرئيسي للأنهيارات المالية السابق الإشارة إليها، ورغم وجاهة هذا التبرير إلا أن ذلك لا يمنع من تناول قضية الفساد بصورة متكاملة حتى تكون الحلول المقترحة جذرية، وكذلك لما لغسيل الأموال أو الرشاوى من أنعكاس على التقارير المالية ولو بصورة غير مباشرة.

٦ – تجاهلت كل الدراسات والاصدارات بعض العوامل المحددة لمجهودات مكافحة الغش مثل:

أ – **الإفصاح عن الغش:** حيث أنه في عديد من الأحيان لا يتم اتخاذ أية إجراءات لمكافحة الغش نظراً لتستر الوحدة على حالات الغش وعدم الإفصاح عنها لاعتبارات المحافظة على السمعة والثقة أمام جمهور المهتمين بالوحدة.

ب – **الرغبة في أكتشاف مسببات الغش:** حيث أنه في عديد من المواقف ورغم إفصاح الوحدة عن وجود غش، إلا أنه لا توجد رغبة حقيقية في أكتشاف المسببات وبالتالي يتم إجهاض أية إجراءات لمكافحة الغش، وقد يرجع ذلك إلى خشية الوحدة أن يتم اكتشاف أن هناك أشخاص هامة مثل رئيس و/ أو أعضاء مجلس الإدارة وراء هذا الغش، مما يحتم اتخاذ إجراءات قانونية ضد هؤلاء الأطراف، وهو أمر قد يكون غير متاحاً لقدرة هذه الأطراف على فرض ضغوط على جهات التحري تمنع أو تعوق استمرار مجهودات هذه الجهات في كشف الغش.

جـ – **القدرة على اكتشاف مسببات الغش:** ويشير هذا العامل إلى أن مجهودات مكافحة الغش قد لا تكتمل لعدم توافر الامكانيات المادية و/ أو البشرية و/ أو التقنية اللازمة لاكتشاف مسببات الغش، ومن أمثلة ذلك عدم توافر أشخاص مؤهلين لاكتشاف تلك المسببات و/ أو عدم توافر مصادر لتمويل هذه المجهودات و/ أو عدم توافر التكنولوجيا اللازمة لاكتشاف هذه المسببات.

د – الرغبة في والقدرة على القضاء على الغش: ويتضمن ذلك أن مجهودات مكافحة الغش قد تتوقف عند مرحلة أكتشاف المسببات دون تجاوز ذلك إلى مرحلة القضاء عليه، وقد يرجع ذلك إلى أن مجهودات القضاء على الغش قد تصطدم بمصالح أطراف ذات نفوذ وتأثير قوي سواء على مستوى الوحدة أو الدولة.

أي أنه يمكن القول بوجود منظومة هرمية لمكافحة الغش، حيث تتضمن هذه المنظومة أربعة مستويات لمكافحة الغش بحيث أن غياب المستوى الأول يجعل تحقيق المستويات الثلاثة الباقية مستحيلاً، وهكذا بالنسبة لغياب أي مستوى، وتتمثل هذه المستويات في الإفصاح عن الغش، الرغبة في أكتشاف مسبباته، القدرة على أكتشاف مسبباته، والرغبة في والقدرة على القضاء عليه. بعد تقييم الدراسات والاصدارات المهنية، يرى الباحث أن يقوم بتناول وتقييم الوضع الحالي في مصر لخدمة التقصي المالي القانوني في ضوء ما تم استعراضه وتقييمه من دراسات واصدارات مهنية مرتبطة بتلك الخدمات، على نحو يؤدي إلى تحقيق البحث للهدف منه.

٥ – الوضع الحالي في مصر لخدمة التقصي المالي القانوني:

تعتبر مصر من الدول النامية التي تحتل مرتبة مرتفعة في ترتيب الدول التي ينتشر فيها الفساد وذلك وفقاً لإحصاءات الأمم المتحدة (وتقارير منظمة الشفافية الدولية ٢٠٠٦)، مما يجب أن يولد طلباً على خدمة التقصي المالي القانوني من الناحية المنطقية، ويمكن أستقراء الوضع الحالي في مصر بالنسبة لهذه الخدمة من خلال استعراض كل من أهم الدراسات والاصدارات المهنية والتشريعات والقوانين ذات الصلة بهذه الخدمة.

فيما يتعلق بأهم **الدراسات** في مجال التقصي المالي القانوني، إتضح للباحث ندرة الدراسات في هذا المجال وأن تركيز معظمها كان على دور التقصي المالي القانوني في الحد من ظاهرة الغش في محتوى التقارير المالية، ومن أهم هذه الدراسات دراستي (السيسي ٢٠٠٦) و (سامي ٢٠٠٢). أختبرت الدراستين دور المحاسبة القضائية (حسب المصطلح المستخدم في الدراسة) في أكتشاف ومنع الغش في التقارير المالية، مع التعرض إلى مفهوم المحاسبة القضائية والمهارات الواجب

توافرها فيمن يقدم هذه الخدمة، أهم مجالات وأساليب المحاسبة القضائية، وقد توصلت الدراستين إلى عدد من النتائج تتعلق بعدم كفاية المؤهلات والخبرات الحالية لممارسي المحاسبة القضائية، على نحو جعل شهادتهم أمام المحاكم ذات حجية إثبات غير قوية.

فيما يتعلق **بالإصدارات المهنية في مصر** المرتبطة بخدمة التقصي المالي القانوني، نجد أن معايير المراجعة المصرية قد أشارت إلى عدد من القضايا المرتبطة بالغش، وتتمثل أهم المعايير فيما يلي:

١ - **معيار المراجعة المصري (٢٤٠)**: ويناظر معيار المراجعة الدولي رقم (٢٤٠) السابق الإشارة إليه والذي يتعلق بمسئولية المراقب بشأن الغش والتدليس عند مراجعة قوائم مالية.

٢ - **معيار المراجعة المصري (٢٥٠)**: أوضح المعيار في الفقرة (٤) أن تقدير عدم مشروعية الأعمال التي قامت بها المنشأة هو قرار قانوني يتجاوز الكفاءة المهنية للمراقب في أغلب الأحوال، ويؤدي ذلك – في رأي الباحث – إلى وجود طلب على خدمة التقصي المالي القانوني.

٣ - **معيار المراجعة المصري (٣١٥)**: ويناظر معيار المراجعة الدولي رقم (٣١٥) السابق الإشارة إليه والذي يتعلق بتفهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر التحريف الهام.

٤ - **معيار المراجعة المصري (٣٣٠)**: ويناظر معيار المراجعة الدولي رقم (٣٣٠) السابق الإشارة إليه والمتعلق بإجراءات المراقب لمواجهة المخاطر التي تم تقييمها.

يتضح مما سبق أن الاصدارات المهنية في مصر قد أكدت وجود طلب على خدمة الفحص والتحري المالي والقانوني في البيئة المصرية، وبالتالي فإن القضية التي تفرض نفسها في هذا المجال هي مدى وفاء العرض بإحتياجات الطلب على هذه الخدمة، وسوف يتم تناول تلك القضية من خلال التشريعات والقوانين المنظمة بهيئات ترتبط أنشطتها بمنع وكشف الفساد والغش وذلك على النحو الوارد في الصفحات التالية.

أشار **قانون العقوبات المصري** في الباب الثالث بعنوان الرشوة في المواد (١٠٣)، (١٠٣م)، (١٠٤)، (١٠٤م)، (١٠٥)، (١٠٥م)، (١٠٦)، (١٠٦م)، (١٠٧م)

إلى معاقبة الموظف العمومي المرتشي ومن قدم إليه رشوة والوسيط بينهما بعقوبات تتراوح من الغرامة إلى الحبس في حالة أن طلب لنفسه أو لغيره ميزة مقابل أداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو عند استخدام نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على ميزة.

أشار كذلك **قانون العقوبات المصري** في الباب الرابع بعنوان أختلاس المال العام والعدوان عليه في المواد من (١١٢) إلى (١١٦) إلى صور جريمة إختلاس المال العام (أموال أو أوارق أو أصول) والعقوبات المفروضة على هذه الجريمة سواء بالحبس أو الغرامة أو كلاهما.

أشار قانون **تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء** إلى عدد من صفات الخبير مثل العدل، الحياد والتجرد، كذلك أشار إلى استقلال الخبير في المسائل الفنية البحتة، كذلك لعدد من الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعين في وظائف الخبرة أهمها وأكثرها ارتباطاً بموضوع البحث هو الحصول على درجة جامعية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه وأن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة الفرع الذي يرغب في التعيين به (مادة ١٨). وتدعيماً لاستقلال الخبير، أشارت المادة (٤٤) من نفس القانون بعدم جواز جمع الخبراء بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أي وظيفة لا تتفق مع أستقلالهم في عملهم، كما لا يجوز لأي منهم – بدون أذن خاص – أن يكون محكماً في نزاع يتصل بعمله ولو بغير أجر حتى لو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء. يتضح من ذلك أن قانون الخبراء قد تناول أشتراطات وصفات ومجالات عمل الخبير.

أشار قانون **النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية** في المادة (٢٦) بالفصل السادس باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية إلى اختيار مساعدو النيابة الإدارية من الحاصلين على درجة ممتاز في ليسانس الحقوق ثم من الحاصلين على درجة جيد جداً ثم من بين الحاصلين على درجة جيد أو عن طريق مسابقة.

أشارت المادة (٣) من تلك اللائحة إلى مباشرة قسم الرقابة أعماله من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب الوزارات والهيئات المختلفة، كما أشارت المواد من (٦) إلى (١٦) إلى ضرورة تعاون الوزارات والمصالح مع عضو النيابة بتقديم الأوراق التي يرى عضو النيابة الإدارية بأهميتها، وأن الفحص يشتمل جميع المخالفات التي تتكشف بصرف النظر عن أتصالها بالواقعة المبلغ عنها، وأن لعضو النيابة الإدارية أن يعتمد

على أية مصادر لجمع الأدلة بما فيها شهادة الشهود أو تفتيش أماكن أو أشخاص وغيرها. وبذلك فإن قانون النيابة الإدارية قد تناول الأشتراطات الواجب توافرها في مساعدي النيابة الإدارية وخطوات ومجالات ما يجرونه من تحقيقات.

أشار **قانون مكافحة غسل الأموال لسنة (٢٠٠٢)** إلى إنشاء وحدة مستقلة بالبنك المركزي لمكافحة غسيل الأموال مكونة من أعضاء من الجهات الرقابية المعنية، وتتلقى اخطارات من كل الجهات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال، وتقوم الوحدة بأعمال الفحص والتحري اللازمة، مع ضرورة حصول أعضاء تلك الوحدة على برامج التدريب والتأهيل المناسبة (مواد ٤١، ٤٢، ٣، ٤، ٥، ٦).

أشار **قانون الرقابة الإدارية** إلى الاختصاصات وأشتراطات التأهيل المرتبطة بالتعيين في هيئة الرقابة الإدارية. فيما يتعلق **بالاختصاصات**، أشارت المادة (٢) إلى بعض الاختصاصات المرتبطة بموضوع البحث، وقد تمثل أهمها في كل من الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية، التأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها، الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء أو بسبب مباشرتهم لواجبات وظائفهم، بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة. كما أشارت المادة (٦) إلى حق الرقابة الإدارية في طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية معلومات وكذلك أستدعاء من ترى سماع أقوالهم، كما يجوز أن يتم إجراء التحريات بصورة سرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

وفيما يتعلق **بأشتراطات التأهيل** أوجبت المادة (١٠) أنه يشترط فيمن يشغل إحدى وظائف الرقابة الإدارية أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية.

تناول **قانون الجهات المركزي للمحاسبات** أختصاصات الجهاز بفحص ومراجعة التقارير الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية والتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد تم أتخاذها بالنسبة لتلك المخالفات، وعند وجود دعوى قضائية بشأن تلك المخالفات يرفع الجهاز المركزي تقريراً بالواقعة إلى نيابة

الأموال العامة، والتي تقوم بدورها بتشكيل لجنة من أعضاء الجهاز للإدلاء بشهادة عن الموضوع أمام النيابة.

أنشأ قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم (٨٤) لعام ٢٠٠٨ وحدة لرقابة جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة، حيث تختص هذه الوحدة بالتحقق من التزام مراقبي الحسابات المقيدين بالهيئة بمعايير الجودة المهنية والقرارات والنظم ذات الصلة ومعايير المراجعة والقواعد الاخلاقية والمهنية السارية (مادة ١). أشار القرار كذلك إلى اختصاص الوحدة بوضع قواعد قيد مراقبي الحسابات في سجل مراقبي الحسابات للشركات المقيدة بالبورصة وكذلك قواعد إيقاف وشطب القيد، وذل بناءاً على آلية للفحص الدوري لأعمال مراقبي الحسابات المقيدين بالهيئة (مادة ٢). بالإضافة إلى ذلك حظر القرار على أي من أعضاء الوحدة ممارسة مهنة مراقب الحسابات أو الارتباط مهنياً بأحد مراقبي الحسابات (مادة ٣). كما أجاز القرار لمجلس الوحدة تشكيل لجنة لأتخاذ ما يلزم من إجراءات تجاه مراقبي الحسابات المقيدين في حالات عدم الالتزام بمتطلبات ومعايير جودة أعمال المراجعة (مادة ٨).

يتضح مما سبق وجود دور فعال لهيئة سوق المال في مجال الرقابة على أعمال مراقبي الحسابات، إلا أن أقتصار قواعد الرقابة على أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة دون غيرهم يؤدي إلى عدم تفعيل هذه الآلية على نطاق واسع.

وبالإضافة إلى ما سبق، توجد محاولات وضغوط على مصر للدخول في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تحاول مكافحة شتى صور الفساد سواء الرشوة أو غسيل الأموال أو استغلال النفوذ أو تقديم بيانات مالية مضللة على مستوى كل دولة على حدة وبالتنسيق بين الدول.

تمكن الباحث من خلال الإطلاع على الدراسات العلمية، الإصدارات المهنية، القوانين والتشريعات السارية في مصر التوصل إلى نقاط التقييم التالية:

١ – ندرة الدراسات وثيقة الصلة بخدمة التقصي المالي القانوني، مما يرجع إلى حداثة هذه الخدمة، وبالتالي عدم وجود أهتمام باستكشاف الطلب على هذه الخدمة والعرض المتوافر منها في بيئة الممارسة المهنية و/ أو وضع تنظيم مهني لها، مما يؤكد أهمية بحث هاتين القضيتين.

٢ – أن الاصدارات المهنية المصرية أوضحت بما لا يدع مجالاً للشك وجود طلب على خدمة التقصي المالي القانوني يناظر الطلب على تلك الخدمة دولياً، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن معايير المراجعة المصرية تقترب إلى حد كبير من معايير المراجعة الدولية، وليس بسبب الاهتمام بهذه القضية في مصر بصورة تناظر الاهتمام الدولي بها.

٣ – أن القوانين والتشريعات التي تم التعرض لها أوضحت وجود عرض (أطراف تؤدي) لخدمة التقصي المالي القانوني، يتمثل في خبراء وزارة العدل، أعضاء النيابة الإدارية، مراجعي الجهاز المركزي للمحاسبات، أعضاء وحدات مكافحة غسيل الأموال، وأعضاء الرقابة الإدارية. وأمتداداً لهذه النقطة، لم تهتم هذه القوانين بوضع تنظيم مهني لهذه الخدمة، ولعل ذلك يرجع إلى تعدد الجهات التي تقدم هذه الخدمة (بصورة جزئية في أغلب الحالات)، ووجود قانون ينظم عمل كل جهة، مما يتعذر معه توحيد ممارسات كل هذه الأطراف أستناداً إلى قانون موحد.

٤ – ترتب على النقطة السابقة عدم وجود أو عدم كفاية اشتراطات التأهيل العلمي والعملي والتدريب والخبرة لممارسة هذه المهنة، حيث أكتفت العديد من القوانين بشروط تأهيل عامة يجب توافرها في مزاولي المهنة التي تنظمها تلك القوانين، مع إغفال متطلبات التدريب والخبرة والتعليم المستمر لمزاولي المهنة.

٥ – تركيز الدراسات والاصدارات والقوانين بصورة كبيرة – في أغلب الحالات – على كشف الغش بدرجة أكبر من منع (إعاقة) حدوث (أكتمال حدوث) الغش، مما يعني أن الواقع المصري يتطلب تغييراً في هذا المجال، وتتمثل أهم معالم هذا التغيير في أن تحظي قضية الغش باهتمام أكبر، وأن تحظى أنشطة منع (إعاقة) حدوث (أكتمال حدوث) الغش بعناية أكبر.

٦ – يتضح مما سبق وجود فجوة سواء على المستوى العلمي أو العملي فيما يتعلق بخدمة التقصي المالي القانوني. تتمثل الفجوة العلمية في قصور الدراسات الأكاديمية المصرية عن إستكشاف الطلب على هذه الخدمة مع تحديد متطلبات العرض الواجب توافرها للوفاء باحتياجات الطلب (إن وجدت)، وما يتضمنه ذلك من اقتراح تنظيم مهني لهذه الخدمة. تتمثل الفجوة العملية في قصور الممارسة المهنية عن أداء هذه الخدمة وفقاً لمعايير أدائها المطبقة في بعض الدول.

بعد أن تناول الباحث الواقع المصري وتقييمه في ضوء الدراسات والاصدارات السابق التعرض لها، يمكن للباحث أن يقترح تنظيماً مهنياً لخدمة التقصي المالي القانوني وذلك على النحو الوارد في النقطة التالية.

٦ – التنظيم المهني المقترح في مصر لخدمة التقصي المالي القانوني:

إنطلاقاً من الدراسات السابقة واستقراء الوضع الحالي في مصر لخدمة التقصي المالي القانوني، يرى الباحث أن يتم إنشاء شعبه في جدول المحاسبين والمراجعين في مصر لفاحصي الغش وأن يتم ذلك على النحو التالي[1]:

أ – العضوية: يقبل عضواً في الشعبة ممن تتوافر فيه الشروط التالية:

– الحصول على درجة بكالوريوس التجارة (ليسانس حقوق) بتقدير جيد على الأقل بالإضافة إلى دبلوم متخصص في المحاسبة والمراجعة (القانون التجاري والمدني وقانون العقوبات وعلم الجريمة ووسائل التحري).

– أن يكون حسن السير والسلوك ولم يحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف.

– أن يكون مصري الجنسية من أبوين مصريين وكامل الأهلية المدنية.

ب – التأهليل العلمي والعملي: يتم تأهيل عضو الشعبه على النحو التالي:

– يحصل التجاريون على دورات متخصصة في القانون التجاري والمدني وقانون العقوبات وعلم الجريمة ووسائل التحري، بينما يحصل الحقوقيون على دورات متخصصة في مختلف فروع المحاسبة والمراجعة.

– يحصل كل الأعضاء على دورات متخصصة في تحليل التقارير المالية والاشارات التحذيرية التي تشير إحتمالات وجود غش في الوحدة.

– يحصل كل الأعضاء على دورات متخصصة عملية يتم فيها دراسة حالات عملية نتناول أساليب منع وإعاقة وكشف الغش.

---

(1) في الوقت الراهن وقبل إنشاء هذه الشعبة، يرى الباحث – كفترة انتقالية – أن تؤدي خدمات التقصي المالي القانوني – بواسطة مراقبي الحسابات وأعضاء الجهات الرقابية المعنية مثل أعضاء الرقابة الإدارية، النيابة الإدارية .... ألخ.

- يجب أن يجتاز كل الأعضاء اختباراً كل ثلاثة سنوات - كوسيلة للتعليم المستمر - يغطي الاتجاهات الحديثة المتعلقة بالفساد، وذلك كشرط لتجديد ترخيص مزاولة المهنة.

جـ - الحقوق والواجبات:

بالنسبة للحقوق فإن للعضو الحق في الإطلاع والفحص بالنسبة لكل مصادر المعلومات التي يراها ملائمة للمهمة المكلف بها، وفي حالة ثبوت الواقعة المشتبه فيها، يقوم العضو بتقديم تقريراً لإدارة الشعبه والتي ترفعها للجهات المعنية، وعند إحالة الواقعة إلى القضاء يمكن الاستعانة به كشاهد أمام المحكمة.

فيما يتعلق بالواجبات، يجب أن يبذل العضو العناية المهنية الكافية والملائمة سواء في مجال الفحص والتحري أو في جمع الأدلة حتى يصل إلى أدلة قاطعة تثبت (أو تنفي) الواقعة مع تحديد مرتكبيها، ويجب أن يراعي العضو الاستقلال أثناء أداء المهام المنوط إليه إنجازها، مع الالتزام بدليل أخلاقيات لهذه المهنة.

د - أشتراطات مزاولة المهنة:

يشترط لمزاولة المهنة ما يلي:

- عدم الجمع بين عضوية الشعبه وممارسة أية أعمال تجارية أو أية أعمال لا تليق بسمعة المهنة.

- عدم أداء خدمات أو استشارات للغير بأجر أو بدون.

- سريان ترخيص مزاولة المهنة.

هـ - الأتعـــــــاب:

تقوم إدارة الشعبة بالاتفاق مع طالب خدمة الفحص على أتعاب مناسبة، وفي حالة التكليف بمهام فحص بناءاً على طلب من جهات رقابية يتم سداد أتعاب القائم بالمهمة من صندوق بالشعبه يتم تمويله عن طريق نسبة يتم استقطاعها من رسوم القيد بالسجل التجاري والصناعي، رسوم تسجيل وإشهار عقود الشركات، تكاليف شراء المجموعة الدفترية المحاسبية لأي وحده، رسوم القيد بالبورصة ..... ألخ، وذلك في حالة إذا لم تكفي موارد الوحدة المستفيدة بالخدمة.

و – تنظيم أداء المهنة: يتم تنظيم أداء الخدمة على النحو التالي:

– صدور تكليف من إدارة الشعبه إلى العضو الذي تم اختياره للقيام بالتكليف، مع مراعاة تطبيق نظام يكفل عدالة توزيع المهام بين الأعضاء[1].

– في حالة إشارة تقرير مراقب الحسابات إلى احتمالات جوهرية لوجود أحدى صور الغش، تقوم الجهات المعنية بتكليف الشعبة والتي بدورها تقوم بتكليف أحد أعضائها بالفحص والتحري، وفي حالة ثبوت توافر إحدى صور الغش يتم إعادة الفحص والتحري لذات الوحدة لمرتين بفاصل زمني عشوائي، وذلك للتأكد من عدم تكرار المخالفة.

ح – العقوبات: نظراً لأهمية الدور الذي يلعبة أعضاء الشعبه، يقترح الباحث تغليظ العقوبات المفروضة عليهم في حالة حدوث أية مخالفات منهم، وتتمثل هذه العقوبات في الآتي:

١ – في حالة الخطأ غير المتعمد الذي يرتكبه العضو توقع عليه غرامة تتناسب مع حجم الخطأ بالإضافة إلى عقوبة تتدرج من الانذار بإيقاف ترخيص مزاولة المهنة إلى الايقاف المؤقت ثم الإيقاف النهائي وذلك في حالة تكرار الخطأ.

٢ – في حالة الخطأ المتعمد الذي يرتكبه العضو توقع عليه غرامة بنفس القواعد الموضحة في النقطة السابقة بالإضافة إلى شطب القيد من عضوية الشعبه مع إحالة تلك المخالفة إلى الجهات القضائية.

يرى الباحث أن ما إقترحه من تنظيم مهني يكفل لتلك الخدمة الهامة جودة الأداء المطلوبة، وأستكمالاً لهيكل البحث سيقوم الباحث باختبار الطلب في بيئة الممارسة المهنية في مصر على هذه الخدمة ومدى قبول التنظيم المهني المقترح لها عملياً، وسوف يتم ذلك في النقطة التالية.

٧ – الدراسة التطبيقية:

---

(١) يمكن في مرحلة متقدمة أن يتم تقسيم أعضاء الشعبه إلى أقسام مختلفة حسب نوع المخالفة، مثل قسم الرشوة، قسم غسيل الأموال، قسم الغش، بحيث يتم التخصيص للمهام حسب نوع المهمة وبطريقة عادلة على مستوى أعضاء كل قسم.

هدفت الدراسة في هذا البحث إلى اختبار مدى وجود طلب على خدمة التقصي المالي القانوني في مصر وإمكانيات التنظيم المهني لها في بيئة الممارسة المهنية في مصر، ولتحقيق هذا الهدف تناول البحث عدة محاور. وكذا **المحور الأول** على استعراض الدراسات السابقة في مجال الطلب والعرض على خدمة التقصي المالي القانوني مع استعراض تجارب بعض الدول في هذا المجال، وقد توصل الباحث إلى وجود طلب على هذه الخدمة لمحاربة الفساد بصفة عامة والغش بصفة خاصة وأن هناك خصائص يجب توافرها في عرض هذه الخدمة حتى يتم أدائها بالجودة المطلوبة، كما أتضح من تجارب أغلب الدول – خاصة الدول النامية – أن التركيز الأساسي كان على مكافحة بعض صور الفساد مثل الرشوة وغسيل الأموال مع إهتمام أقل بالغش. تناول **المحور الثاني** استعراضاً لأهم الاصدارات المهنية المرتبطة بتلك الخدمة، وقد توصل الباحث من هذا الاستعراض إلى أن الاهتمام الأساسي لتلك الاصدارات قد تركز حول قضية الغش فقط كأحدى صور الفساد، بينما لم تلق الصور الأخرى للفساد – مثل الرشوة وغسيل الأموال – اهتماماً مماثلاً رغم وجود تأثير محتمل لها على التقارير المالية. استعرض **المحور الثالث** بيئة الممارسة المهنية في مصر المرتبطة بتلك الخدمة، وذلك من خلال إلقاء الضوء على أهم الدراسات المرتبطة بخدمة التقصي المالي القانوني، وكذلك على أهم الاصدارات المهنية والتشريعات والقوانين المرتبطة ببعض جوانب هذه الخدمة، وقد أتضح للباحث ندرة الدراسات في هذا المجال، كذلك أن أغلب الاصدارات المهنية تتشابه – بصورة كبيرة – مع الاصدارات الدولية وبالتالي فهي تعاني من نفس أوجه القصور السابق الإشارة إليها عند تقييم تلك الاصدارات، كما أن التشريعات والقوانين ذات الصلة بهذه الخدمة تحمل في طياتها بعض ملامح للتنظيم المهني إلا أنها متناثرة على عدد كبير من القوانين، الأمر الذي يُفقد هذه التشريعات صفة تجانس التطبيق العملي.

حتى يمكن اختبار قضية الطلب على والعرض من خدمة التقصي المالي القانوني والتنظيم المهني لهذه الخدمة، سيقوم الباحث بدراسة تطبيقية لأختبار هاتين القضيتين، حيث سيتناول الباحث في هذه الدراسة كل من فروض البحث، عينة البحث، أسلوب جمع البيانات، النتائج والتوصيات والمحددات مع أهم مجالات البحث المقترحة، وذلك على النحو الوارد في الصفحات التالية.

فروض البحث:

سيقوم الباحث باختبار ثلاثة فروض وهي:

الفرض الأول: يوجد اتفاق بين مستخدمي محتوى التقارير المالية ومراقبي الحسابات في مصر على وجود طلب على خدمات التقصي المالي القانوني.

الفرض الثاني: يوجد اتفاق بين مستخدمي محتوى التقارير المالية ومراقبي الحسابات في مصر على أداء خدمات التقصي المالي القانوني بواسطة مراقبي الحسابات.

الفرض الثالث: يوجد أتفاق بين مستخدمي محتوى التقارير المالية ومراقبي الحسابات في مصر على المتطلبات المقترحة للتنظيم المهني لخدمات التقصي المالي القانوني.

عينة البحث:

فيما يتعلق بالفرض الأول والثاني والثالث، تتمثل عينة البحث في عدد من مستخدمي محتوى التقارير المالية مثل أمناء الاستثمار في البنوك (كممثل للمستثمرين) وإدارات منح الائتمان في البنوك (كممثل للمقرضين)، ومراقبي الحسابات، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الباحث قد حاول أن تشتمل عينة البحث على أعضاء بعض الجهات الرقابية مثل الرقابة الإدارية والنيابة الإدارية ونيابة الأموال العامة، إلا أن جمع معلومات موثقة من أعضاء هذه الجهات يتطلب موافقة وزارية يستغرق الحصول عليها وقتاً طويلاً.

أسلوب جمع البيانات:

تم جمع البيانات من خلال قائمة استقصاء[1] تم توجيهها إلى مراقبي الحسابات (كممثل محتمل لعرض خدمات الفحص المالي القانوني) وأمناء الاستثمار وإدارات منح الائتمان بالبنوك (كممثل لطالبي الخدمة). وقد أشتملت قائمة الاستقصاء على أربعة أسئلة (ملحق ١)، حيث تناول السؤالين الأول والثاني الطلب على خدمة التقصي المالي القانوني، بينما تناول السؤال الثالث تحديد القائم بالخدمة والمؤهلات الواجب توافرها فيمن يؤديها، بينما تناول السؤال الرابع أهم اشتراطات التنظيم المهني المقترح.

---

(1) يعتبر استخدام هذا الأسلوب مناسباً في الدراسات التي تستهدف استكشاف الآراء بشأن قضية معينة.

وقد تم ارسال عدد (٦٥) قائمة لعدد من مراقبي الحسابات بمكاتب المحاسبة والمراجعة وقد تم استلام عدد (٣٨) قائمة بنسبة استجابة (٥٨%) وقد تم استبعاد (٨) قوائم لعدم اكتمال الردود، وبالتالي سيتم تحليل إجابات عدد (٣٠) قائمة بالنسبة لمراقبي الحسابات. تم ارسال عدد (٧٠) قائمة لعدد من أمناء الاستثمار والمديرين بإدارات منح الائتمان في البنوك وقد تم استلام عدد (٣٣) قائمة بنسبة استجابة (٤٧%) وقد تم أستبعاد (١٠) قوائم لعدم اكتمال الردود، وبالتالي سيتم تحليل إجابات عدد (٢٣) قائمة بالنسبة لأمناء الاستثمار ومديري إدارات منح الائتمان في البنوك.

نتائج التحليل الاحصائي:

أوضح التحليل الإحصائي (ملحق ٢) لفروض البحث النتائج التالية:

١ – بالنسبة للسؤال الأول، أوضحت إجابات مجموعتي البحث بنسبة (٩٨%) أن مراقبي الحسابات لا يكتشفون كل حالات الغش في الشركات، مما يعني وجود حاجة لخدمة التقصي المالي القانوني.

٢ – بالنسبة للسؤال الثاني والذي هدف إلى تحديد مصادر الطلب على خدمة التقصي المالي القانوني، لم تتفق مجموعتي البحث على كل مصادر الطلب، وبالتالي فإننا نرفض الفرض الأول المتعلق باتفاق مجموعتي البحث على وجود طلب على خدمة التقصي المالي القانوني.

٣ – بالنسبة للسؤال الثالث والذي هدف إلى اختبار وسائل توفير عرض لخدمة التقصي المالي القانوني، لم تتفق مجموعتي البحث على كل الوسائل، وبالتالي فإننا نرفض الفرض الثاني المتعلق باتفاق مجموعتي البحث على عرض (أداء) خدمة التقصي المالي القانوني بواسطة مراقبي الحسابات.

٤ – بالنسبة للسؤال الرابع والذي هدف إلى اختبار عناصر التنظيم المهني المقترح لخدمة التقصي المالي القانوني، لم تتفق مجموعتي البحث على اغلب عناصر التنظيم المهني، وبالتالي فإننا نرفض الفرض الثالث المتعلقة باتفاق مجموعتي البحث على متغيرات التنظيم المهني المقترح.

نظراً لاشتمال كل سؤال رئيسي على عدد من الأسئلة الفرعية، ونظراً لإجراء اختبارات معلمية ولا معلمية للفروض، يتطلب الأمر تفسير ومناقشة نتائج التحليل الاحصائي على نحو ما سيتضح في الصفحات التالية.

تفسير ومناقشة نتائج التحليل الإحصائي:

يمكن تفسير ومناقشة النتائج من خلال النقاط التالية:

١ – نظراً لقلة عدد الاستجابات فإنه يجب اختبار الفروض لا معلمياً وقد تم ذلك من خلال اختبار Kruskal-Wallis وذلك لتحديد مدى اتفاق مجموعتي البحث على الفروض، كما تم استخدام الاختبار اللامعلمي Wilcoxon لتحديد مدى قبول كل مجموعة على حدة لكل فرض. وبالإضافة إلى ما سبق فقد تم استخدام اختبار Anova المعلمي للتحقق من عدم تعارض النتائج مع الاختبارات اللامعلمية السابق الإشارة إليها. وقد أوضحت المقارنة وجود أتفاق بين نتائج كل من الاختبارات اللامعلمية والمعلمية بالنسبة لكل سؤال على حدة وكذلك بالنسبة لكل مجموعة أسئلة هادفة لاختبار فرض معين، باستثناء الفرض الفرعي ٣ هـ الذي رفض لا معلمياً بمعنوية مرتفعة وقبل معلمياً بمعنوية منخفضة

٢ – بالنسبة للفرض الأول والذي تم رفضه بمعنوية عالية مما يعني عدم اتفاق مجموعتي البحث، أوضح اختبار Wikoxon أن سب الرفض هو عدم قبول المراجعين للفرض وقبول المستخدمين له، إلا أن أختبار كل سؤال على حدة قد أوضح رفض الأسئلة (ب)، (و) فقط وقبول المجموعتين لباقي الأسئلة. أي أنه على مستوى السؤال الثاني ككل يوجد عدم اتفاق بين المجموعتين، بينما يوجد اتفاق على مستوى كل سؤال منفرداً بالنسبة لعدد (٦) أسئلة من أصل (٨) أسئلة فرعية للسؤال الرئيسي الثاني، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

أ – أن من بين حالات القبول الستة توجد أربعة حالات تم فيها القبول بمعنوية منخفضة للغاية تقترب جداً من حالة عدم القبول أو الرفض.

ب – الاعتماد في اختبار السؤال ككل على متوسط رتب العينة المجمعة، ومن المعروف أنحياز المتوسط إلى القيم المتطرفة (Outliers) وبالتالي فإن متوسط رتب كل سؤال قد يختلف عن متوسط رتب العينة المجمعة جوهرياً بسبب وجود قيم متطرفة.

جـ – زيادة حجم العينة المجمعة بصورة واضحة عن حجم عينة كل سؤال، حيث أن حجم عينة كل سؤال هو عدد إجابات المجموعتين (٢٣ + ٣٠ = ٥٣)، بينما حجم العينة المجمعة للسؤال الأول هو عبارة عن مجموع حجم عينة كل مجموعة

مضروباً في عدد الأسئلة أي أن حجم العينة المجمعة للسؤال الثاني = ("٢٣×٨" + "٣٠×٨" = ٤٢٤).

٣ – بالنسبة للفرض الأول فقد تم قبوله بواسطة المجموعة الأولى (المستخدمين) ورفضه من المجموعة الثانية (مراقبي الحسابات) وذلك عند اختباره لكل مجموعة على حدة. أي أنه يمكن القول بأن الفرض الأول تم رفضه على مستوى اتفاق المجموعتين، إلا أنه مقبول من المجموعة الأولى ومرفوض من الثانية، ويمكن التوصل إلى ذلك بمجرد النظر إلى الإحصاءات الوصفية والصناديق البيانية لكل سؤال، والتي توضح تركز إجابات المجموعة الأولى عند قيم أعلى جوهرياً من قيم المجموعة الثانية.

٤ – بالنسبة للفرض الثاني والذي يتناوله السؤال الثالث، فقد تم رفضه بمعنوية عالية مما يعني عدم اتفاق مجموعتي البحث مثل الفرض الأول إلا أن دلالة الرفض تختلف عن الفرض الأول، حيث تم رفض الفرض الأول على مستوى اتفاق المجموعتين، وعلى مستوى كل مجموعة فقد قبلته المجموعة الأولى ورفضته المجموعة الثانية، أما الفرض الثاني فرغم عدم اتفاق المجموعتين عليه إلا نتائج اختبار الفرض لكل مجموعة على حدة أوضحت قبول المجموعتين له، ويُفسر ذلك بوجود اختلاف جوهري في درجة قبول كل مجموعة، حيث قبلت المجموعة الأولى هذا الفرض بمعنوية عالية جداً بينما قبلته المجموعة الثانية بمعنوية منخفضة وبالتالي فإن المجموعتين إختلفتا جوهرياً في درجة قبول الفرض.

٥ – بالنسبة للفرض الثاني على مستوى كل سؤال على حدة، أظهرت النتائج اتساقاً بين النتائج على مستوى كل سؤال فرعي على حدة للمجموعتين وعلى مستوى السؤال العالم الثالث، حيث أوضحت نتائج الاختبار عدم الاتفاق على خمسة أسئلة من أصل سبعة أسئلة فرعية تمثل السؤال الثالث، أي أن السؤال العام الثالث لم تتفق عليه المجموعتين جوهرياً لوجود قبول مرتفع جوهرياً للمجموعة بالمقارنة مع المجموعة الثانية، كما أن عدم الاتفاق قد ظهر بالنسبة لغالبية الأسئلة الفرعية.

٦ – بالنسبة للفرض الثالث والذي يتناوله السؤال الرابع فهو يشابه السؤال الثالث في كل جوانب نتائجه، حيث تم رفضه بمعنوية عالية مما يعني عدم اتفاق مجموعتي البحث، إلا أن سبب عدم الاتفاق هو الاختلاف في حدة القبول لكل

مجموعة، حيث قبلته المجموعة الأولى بمعنوية عالية جداً بينما قبلته المجموعة الثانية بمعنوية منخفضة وبالتالي فإن المجموعتين اختلفتا جوهرياً في درجة قبول الفرض.

٧ – بالنسبة للفرض الثالث على مستوى كل سؤال على حدة أظهرت النتائج اتساقاً بين النتائج على مستوى كل سؤال فرعي على حدة للمجموعتين وعلى مستوى السؤال العام الرابع، حيث أوضحت النتائج عدم الاتفاق على ستة أسئلة من أصل تسعة أسئلة فرعية والتي تمثل السؤال الرابع. أي أن السؤال العام الرابع لم تتفق عليه المجموعتين جوهرياً لوجود قبول مرتفع جوهرياً للمجموعة الأولى بالمقارنة مع المجموعة الثانية، كما أن عدم الاتفاق قد ظهر بالنسبة لغالبية الأسئلة الفرعية.

٨ – بالنسبة للفرض الثاني والثالث توضح الإحصاءات الوصفية ارتفاع إجابات المجموعتين عن الوسيط إلا أن الارتفاع كان بدرجة أعلى جوهرياً للمجموعة الأولى عن الثانية مما يدل على قبول كلتا المجموعتين للفرضين ولكن بدرجة قبول مختلفة جوهرياً[1].

نتائج البحث:

بناءاً على كل من الدراسة النظرية والعملية أمكن للباحث التوصل إلى النتائج التالية:

١ – وجود أختلافات واضحة بين خدمة مراجعة محتوى التقارير المالية وخدمة التقصي المالي القانوني سواء من حيث الهدف، النطاق، التوقيت، محتوى التقرير، الهدف من تجميع ومصادر الأدلة، ودرجة سرية الإجراءات، ودرجة الشك المهني.

٢ – وجود عدة مصادر للطلب على خدمة التقصي المالي القانوني، وأن هذه المصادر تنقسم إلى مصادر عامة ومصادر خاصة. ترتبط المصادر العامة بتخفيف حدة فجوة التوقعات، مساعدة الوحدة، مساعدة مراقب الحسابات، ضعف الأداء الحوكمي للوحدات، بينما ترتبط المصادر الخاصة بضعف أداء كل من وظيفة المراجعة الداخلية ولجان المراجعة، وذلك بالإضافة إلى مجموعة من الإشارات التحذيرية والتي تولد طلباً فورياً على خدمة التقصي المالي القانوني.

([1]) يتم قبول الفروض عند معنوية P = 5% أو أكثر.

٣ – وجود مجموعة من المتطلبات الواجب توافرها في القائم بأداء خدمة التقصي المالي القانوني، وتتعلق هذه المتطلبات بالمؤهلات والخلفية العلمية، عدد من المهارات، وذلك حتى يمكن تطبيق أساليب التقصي المالي القانوني.

٤ – أن التنظيم المهني لخدمة التقصي المالي القانوني في مصر لا يزال في مراحله الأولى، وقد ترتب على ذلك عدم تحديد أداء هذه الخدمة، مما يبرز أهمية البحث في هذه النقطة.

٥ – خلافاً للدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث، اهتمت الاصدارات المهنية بقضية الغش دون صور الفساد الأخرى (مثل غسيل الأموال والرشاوى)، رغم ما لهذه الصور من إنعكاسات غير مباشرة على محتوى التقارير المالية.

٦ – تجاهل الدراسات الأكاديمية والاصدارات المهنية عدداً من العوامل المحددة لمجهودات مكافحة الغش، وتتمثل هذه العوامل في الإفصاح عن الغش، الرغبة في اكتشاف مسببات الغش، القدرة على اكتشاف مسببات الغش، والرغبة والقدرة في القضاء على الغش.

٧ – اتضح من دراسة بيئة الممارسة المهنية لخدمة التقصي المالي القانوني في مصر، أن الدراسات الأكاديمية نادرة في هذا المجال، مما يبرر البحث في هذه النقطة على المستوى النظري. أضف إلى ذلك أن التشريعات والقوانين قد تناول كل منها أحد أو بعض جوانب التنظيم المهني لهذه الخدمة بصورة عامة، أي أنه يمكن القول بعدم وجود تنظيم مهني لأداء هذه الخدمات في بيئة الممارسة المهنية في مصر، مما يبرر البحث في هذه النقطة عملياً.

٨ – أوضح استقراء الاصدارات المهنية المصرية المرتبطة بموضوع البحث أن هذه الاصدارات تناظر – إلى حد كبير – الاصدارات المهنية الدولية، رغم فجوة الممارسة العملية لأداء هذه الخدمة بين الواقع المصري والدولي، مما يشير إلى عدم ملاءمة هذه الاصدارات المهنية للتطبيق في بيئة الممارسة المهنية المصرية في الوقت الحالي، على نحو يتطلب تطوير تلك البيئة. ومن ناحية أخرى، ركزت هذه الاصدارات على كشف الغش بدرجة أكبر من التركيز على منع حدوث و/ أو إعاقة أكتمال حدوث الغش.

٩ – عدم قبول مراقبي الحسابات لمصادر الطلب على خدمة التقصي المالي القانوني وذلك رغبة منهم في عدم توسيع نطاق مسئوليتهم لكي تشمل كشف أو منع أو إعاقة الغش، أي أنهم يفضلون أن تظل مسئوليتهم – حسب ما حددته معايير المراجعة – هي تصميم وتنفيذ برنامج وإجراءات المراجعة بصورة تسمح بكشف أو منع أو إعاقة الغش.

١٠– اتساقاً مع ما سبق فإن مراقبي الحسابات يقبلون بمعنوية منخفضة للغاية أداء تلك الخدمات ولو بعد حصولهم على تأهيل ملائم (الفرض الثاني)، ولعل ذلك يرجع إلى تخوفهم من أن يتم التقنين لهذه الخدمة كجزء مكمل لمراجعة التقارير المالية، مما يعني مزيداً من المسئوليات الملقاة على عاتقهم.

١١– تأكيداً للنتيجتين السابقتين فقد قبل مراقبو الحسابات بمعنوية منخفضة جداً متغيرات التنظيم المهني المقترح، وقد يرجع ذلك إلى صراحة اشتراطات التأهيل والعقوبات المقترحة أو لعدم اقتناعهم بصورة كافية بضرورة تنظيم هذه الخدمة بصورة مستقلة عن خدمات مراجعة التقارير المالية.

١٢– على مستوى مستخدمي محتوى التقارير المالية، عكست إجاباتهم احتياجهم إلى خدمة التقصي المالي القانوني بصورة كبيرة، وأن أداء تلك الخدمة يجب أن يتم بواسطة مراقبي الحسابات أو أعضاء النيابة الإدارية أو الرقابة الإدارية أو نيابة الأموال العامة مع استكمال تأهيلهم، كما وأن متغيرات التنظيم المقترح قد حظيت بقبولهم، أي أنه بمعنوية مرتفعة يوجد طلب من جانبهم على تلك الخدمة، وتوجد موافقة على بدائل الجهات أو الأشخاص القائمين بها، وتوجد موافقة على متغيرات التنظيم المهني المقترح.

التوصيات:

من خلال الدراسات السابقة التي تعرض إليها الباحث ونتائج البحث، يمكن إيجاز توصيات البحث فيما يلي:

١ – ضرورة دراسة ظاهرة الفساد من جميع جوانبها والتي تتمثل في غسيل الأموال، الرشاوى، الغش، وذلك على مستوى الدراسات الأكاديمية أو الاصدارات المهنية أو التشريعات والقوانين، وذلك حتى يتم تقديم حلول متكاملة لهذه المشكلة.

٢ – ضرورة صدور قرار جمهوري بإنشاء شعبة لفاحصي الغش في جداول مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة، حيث يتولى أعضاء هذه الشعبه مراجعة مدى وجود فساد أو غش في الوحدات، وأن يصدر التكليف لعضو الشعبه من مجلس إدارتها بناءاً على طلب جهات يحددها القرار السابق.

٣ – يقترح الباحث أن تتمثل الجهات التي تقوم بالأتصال بمجلس إدارة الشعبه لكي يقوم المجلس بتكليف أحد الأعضاء في الآتي:

أ) الجهات الرقابية المعنية في حالة وجود بلاغات لديها عن حالات غش بإحدى الوحدات.

ب – أصحاب المصالح في الوحدة في حالة وجود شك لديهم بوجود غش من قبل الإدارة أو العاملين، أو إدارة الوحدة إذا توافرت لديها شكوك حول غش العاملين.

جـ) مراقب الحسابات وذلك إذا توافرت لديه شكوك جوهرية حول احتمالات وجود غش بإحدى الوحدات[1] التي يقوم بمراجعتها، حيث يتعين عليه في هذه الحالة – كما سبق توضيحه – إضافة فقرة في تقريره وذلك بغرض لفت الأنتباه إلى هذه الشكوك، مع الاتصال بإدارة الشعبه لتكليف أحد أعضائها بالفحص والتحري.

٤ – ترتيباً على ما سبق، يرى الباحث بأنه لحين صدور قرار إنشاء شعبه فاحصي الغش أن يتولى مهمة مراجعة الغش مراقبي الحسابات (أعضاء النيابة الإدارية والرقابة الادارية ونيابة الأموال العامة) مع تأهيلهم بصورة مناسبة في مجالات الفحص والتحري وعلم الجريمة وعلم النفس (المحاسبة والمراجعة)، وذلك كفترة أنتقالية.

٥ – يجب أن تحدد لائحة الشعبه شروطاً للعضوية تكفل الوفاء بمتطلبات التأهيل العلمي وحسن السير والسلوك كشروط مبدئية لعضوية الشعبة، كما يجب أن تتضمن اللائحة كذلك أشتراطاً للتأهيل العلمي والعملي بصورة مستمرة.

٦ – يجب أن يتم تخصيص أعضاء الشعبه على مهام الفحص من خلال مجلس إدارة الشعبه ووفقاً لنظام تعاقب الأعضاء على مهام الفحص، وذلك حتى يتم

---

(1) في عديد من الأحيان قد لا يتمكن مراقب الحسابات من مواصلة جمع الأدلة والفحص لاكتشاف الغش لعدة أسباب منها مدة التكليف وضرورة اعتماد التقارير المالية وإرسالها للبورصة قبل تاريخ معين.

إنشاء أقسام داخل الشعبه حسب تخصصات مجالات الفحص المطلوبة[1]، وفي هذه الحالة يتم تعاقب الأعضاء على مهام الفحص داخل كل قسم.

٧ – ضرورة أن يتم تحديد أتعاب مهام الفحص بواسطة مجلس إدارة الشعبه، بالإضافة إلى حظر قيام الأعضاء بخدمات استشارية للغير بأجر أو بدون، ولعل ذلك يسهم – إلى حد كبير – بالإضافة إلى نظام تعاقب الأعضاء على المهام في تخفيف حدة تعارض المصالح والذي قد يفقد الفاحص استقلاله.

٨ – ضرورة قيام الدراسات الأكاديمية بتطوير معايير لأداء هذه الخدمة وقواعد آداب سلوك أدائها على نحو يكفل لهذه الخدمة ثقة الطرف الثالث.

٩ – يرى الباحث أن يستكمل تأهيل مراقبي الحسابات (أعضاء النيابة الإدارية والرقابة الإدارية ونيابة الأموال العامة) من خلال اجتيازهم لبرامج في أساليب الفحص والتحري وعلن النفس والجريمة والحجية القانونية للأدلة (المحاسبة والمراجعة والغش) وذلك كمرحلة انتقالية لحين إنشاء شعبة لمزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة تختص بمراجعة وفحص الغش.

١٠– بعد إنشاء تلك الشعبة يجب أن يتم تنظيم الاشتراطات العلمية والعملية للالتحاق بهذه الشعبة وكذلك تنظيم التكليف بأداء هذه الخدمة، مع فرض عقوبات رادعة في حالات إخلال عضو الشعبة بمهامه، مع تدرج العقوبة حسب تكرارها وبحسب درجة التعمد في الإخلال بالواجبات.

١١– ضرورة توعية مستخدمي محتوى التقارير المالية بتفعيل ما وافقوا عليه بشأن خدمة التقصي المالي القانوني، وذلك من خلال تشكيل جبهة ضغط (Lobby) لإقرار ما يلي:

أ – أن تكون المسئولية الأساسية للقائم بالخدمة سواء في المرحلة الانتقالية للتطبيق أو عند إنشاء شعبة فاحصي الغش هي كشف ومنع وإعاقة الغش.

ب – وضع معايير لأداء هذه الخدمة سواء في مرحلة قبول التكليف أو أداء التكليف أو التقرير عنه.

---

(٢) تتمثل هذه المجالات في غسيل الأموال، الرشاوي، الغش.

جـ – وجود تنظيم مهني يضم مقدمي هذه الخدمة، بحيث يحدد هذا التنظيم حقوق وواجبات الأعضاء والعقوبات المفروضة عليهم.

حدود البحث:

تتمثل أهم حدود البحث والتي يتم تقييم نتائج وتوصيات البحث في ضوئها في النقاط التالية:

١ – أن البحث قد تم إجراؤه قبل بداية إنشاء تنظيم مهني مستقل لخدمات التقصي المالي القانوني في مصر، وبالتالي فإن نتائج وتوصيات البحث قد تختلف إذا تم إجراؤه بعد تنظيم هذه الخدمة.

٢ – أن البحث قد ركز على الغش كأحد مظاهر الفساد دون التركيز على مظاهر الفساد الأخرى مثل الرشوة وغسيل الأموال.

المجالات المقترحة للبحوث المستقبلية:

تتمثل أهم المجالات المقترحة للبحوث المستقبلية في منطقة خدمة التقصي المالي القانوني في مصر فيما يلي:

١ – دراسة للأنعكاسات المالية لجرائم الرشوة وغسيل الأموال، كأحد صور الفساد على التقارير المالية.

٢ – دراسة مدى وفاء التنظيم المهني باحتياجات المستفيدين من خدمة التقصي المالي القانوني وذلك في مرحلة لاحقة بعد تطبيقه.

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

١ – القانون رقم (٥٤) لسنة (١٩٦٤) بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية – الطبعة الثالثة – وزارة الصناعة والثروة المعدنية – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. الطبعة الثالثة (١٩٩٩).

٢ – قانون العقوبات المصري – الطبعة الثانية عشر (٢٠٠٨) – وزارة التجارة والصناعة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٣ – قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وفقاً لآخر تعديلاته رقم (١٧) لسنة (١٩٥٨) والقوانين المعدلة حتى قانون (١٢) لسنة (١٩٨٩) – الطبعة الثامنة (٢٠٠٨)، وزارة التجارة والصناعة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٤ – قانون رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠٢) بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة (٢٠٠٣) والقرارات المتعلقة بهما. الطبعة الثانية (٢٠٠٨) – وزارة التجارة والصناعة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٥ – قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٤٤) لسنة (١٩٨٨) ولائحة العاملين بالجهاز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة السادسة (٢٠٠٤).

٦ – قرار وزير الاقتصاد رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٨، معيار المراجعة المصري رقم (٢٥٠) مراعاة القوانين واللوائح عند مراجعة قوائم مالية.

٧ – معيار المراجعة المصري رقم (٢٤٠) مسئولية المراقب بشأن الغش والتدليس عند مراجعة القوائم المالية.

٨ – معيار المراجعة المصري رقم (٣١٥) تفهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر التحريف الهام.

٩ – معيار المراجعة المصري رقم (٣٣٠) إجراءات المراقب لمواجهة المخاطر التي تم تقييمها.

١٠- قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم (٨٤١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة.

١١- مجدي محمد سامي (٢٠٠٢)، "دور المحاسبة القضائية في تشخيص وأكتشاف عمليات الاحتيال والخداع المالي – دراسة ميدانية" **مجلة البحوث التجارية – كلية التجارة – جامعة الزقازيق**، العدد الأول، المجلد الرابع والعشرون، ص ١٣٥-١٧١.

١٢- مرسوم بقانون رقم (٩٦) لسنة (١٩٥٢) بتنظيم الخبرة أمام رجال القضاء.

١٣ – منظمة الشفافية الدولية: "تقرير منظمة الشفافية الدولية" برلين – ٢٠٠٦ على موقع: http://ar.wikipedia.org

١٤- نجوى أحمد السيسي (٢٠٠٦) "دور المحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة الغش في القوائم المالية – دراسة ميدانية" **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة – جامعة عين شمس**، العدد الأول، ص ٣٢-٨٥.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1 - AICPA (2006), "Forensic Procedures and Specialists: Useful tools and Techniques".

2 - AICPA (2002), "Consideration of Fraud in a Financial Statement audit", SAS # 99.

3 - AICPA, Association of Certified Fraud examiners, Financial executives international, information systems audit and control association, The institute of internal auditors, institute of management accountants, and society for human resource management (2002), Management antifraud programs and controls: Guidance to help prevent, deter, and detect Fraud.

4 - Anthony M. Lendez (2001), "The CFE: Another Weapon for Fighting Fraud", **The Journal of Corporate Accounting and Finance.** May/ June, pp. 15-18.

5 - Association of Certified Fraud Examiners, Qualifications, Found at http:// **www.acfe.com/membership/ qualifications.asp.**

6 - Brian Gardner (2007), "Forensic Accounting: as a tool in Combating Corruption in Indonesia" **International Journal of Digital evidence, pp. 1-10.**

7 - Carl Rocini, and Richard Brody (2005), "A Proactive approach to Compating Fraud", **Internal Auditor** April. Pp. 57-62.

8 - Conan C. Albrechat (2003|), "Audit at a Crossroads: **Unpublished Paper**. Marriott School of Management. Brigham Young University.

9 - Corne Oberholzer (2002), "Quality Management in Forensic Accounting", **Gordon institute of Business Science, University Pretoria.**

10- Derk, Rasmussen, and Joseph L. Leauanae (2004), "Expert witness qualifications and Selection", **Journal of Financial Crime**. Dec. pp. 165-171.

11- Ferderation des experts comptables Europeens (2006), "Quality assurance arrangements across Europe", Dec. pp. 1-220.

12- James A. Digabriele (2008), "An Empirical investigation of The relevant Skills of Forensic Accountants", **Journal of Education for Business.** July/ August. pp. 331-338.

13- Janet L. Colbert, and James R Meany (2003), "Forensic Accountants, Sarbanes – Oxley, and Audit Standards", **Unpublished Working Paper: Gordon Ford College of Business.**

14- John M. Fleming, and Richard wortmann (2005), "SAS 99: Lessons Learned From a Year forcusing or Fraud", **Pynnsylvania CPA Journal.** Spring, pp. 24-27.

15- IFAC – International Auditing and assurance standard board (2006), "The auditors Responsibilities Relating to fraud in an audit of financial statements", ISA 240.

16- IFAC – International Auditing and Assurance standard board, (2006), "Identifying and assessing The risks of Material misstatement through understanding The entity and its environment", ISA 315.

17- IFAC – International Auditing and assurance standards board, (2006), "The auditor's Responses to assessed Risks", ISA 330.

18- Karen Gantt, G. Generas, and B. Lamberton (2007), "Sarbanes-Oxley, accounting scandals, and State Accountancy Boards", **The CPA Journal** pp. 18-26.

19- Kasum Abubakar sadiq (2007), "The Relevence of Forensic Accounting to Financial Crimes in Private and Public Sectors of third world economics: A study From Nigeria", **Department of Accounting and Finance, University of Ilorin, Nigeria.** (Unpublished working paper).

20- Majed R. Muhtaseb, and Chun C. S. Yang (2008), "Portraits of Five hedge Fund Fraud Cases", **Journal of Financial Crime,** Vol. 15, No. 2, pp. 179-213.

21- Martha A. Howe, and Charles A Malgwi (2006), "Playing The Ponies: A $ 5 Million emazzlement Case", **Journal of education for Business,** Sept / Oct. pp. 27-31.

22 – Max M. Houk, Mary – Jo K., Bonunie Morris, Richard A. Riley, Jr. James Robertson, and Joseph T. wells. (2006), "Forensic Accounting as an investigative Tool". **The CPA Journal,** pp. 68-70.

23 – Norman Inkster, (1996) "Forensic Accounting". **Accounting and tax with standards.** Pp. 11-13.

24- Philmore Alleyne and Micheal Howard (2005), "An exploratory study of Auditor's Responsibility for Fraud detection in Barabados", **Managerial Auditing Journal**. Vol. 20, No. 3, pp. 284-303.

25 – Owojori, A.A., and T.O. Asaolu, (2009), "The role of Forensic Accounting in Solving The vexed problem of Corporate world", **European Journal of Scientific research.** Vol. 29, No. 2, pp. 183-187.

26- Ronald L. Clark and Gary D. Zeune (2007), "Recognizing Fraud Patterns in accounting data", **The CPA Journal.** April. Pp. 68-71.

27 – Ranallo, Lawerence F. (2006). "Forensic investigations and Financial audits: Compare and Contrast", **A Guide to Forensic Accounting Investigation. John Wiley and Sons.**

28- Sammensah, K. Aboagye, E. Addo, and S. Buatsi (2003), "Corporate Governance and Corruption in Ghana: Empirical Findings and Policy implications". **African Capital Markets Forum.**

29- Steven A. Harrast and Lori Mason Olsen (2007), "Can audit Committees prevent management Fraud?" **The CPA Journal** January, pp. 24-27.

30- Svasudivan (2004), "Forensic Auditing" **The Chartered Accountant** Sep. pp. 359-364.

31- Tapp, Derren J., and Hendrson W. Mc Kay 2006. "When and Why to call Forensic Accounting Investigatiors?" **A Guide to Forensic Accounting Investigation**. John Wiley and Sons.

32- The Canadian institute of Chartered accountants (2001), "Discussion paper: Proposal for The Development of Standards in investigative and Forensic accounting", Montreal, Quebec.

33- The AICPA Forensic and Litigation Securices Committee and Fraud Task force (2004), "Forensic Services, audits, and Corporate Governance: Bridging The Gab", A discussion Memorandum.July 15.

34 – Thomas W. Golden, Steven L. Skalak, and Mona M. Clayton (2006), "A Guide to Forensic Accounting investigation", John Wiley & Sons, Inc.

35- Thomas B. Lawerence (1998), "Examining resources in an occupational Community: Reputation in Canadian Forensic Accounting", **Human Relations**. Vol. 51, No. 9, pp. 1103-1131.

36- Thomas E. Mckee (2006), "Increase your Fraud auditing effectiveness by being unpredictable", **Managerial Auditing Journal**, pp. 224-233.

37 – W, Steve Alberchet, Chad Albercht, and Conan C. Alberesht (2008). "Current trends in Fraud and its detection", **Information Society Journal**, pp. 2-12.

38 – Yehudah Barlev (2004), "The Role of Investigative auditing" **Credit Control, Vol. 25, No. 6,** pp. 25-28.

39 – Zabihollah Rezaee and Larry Crumbley (2007), "The role of Forensic Auditing Techniques in restoring public trust and investor Confidence in Financial Reporting", **Forensic examiner** Vol. 16, pp. 44-53.

40- Zabihollah Rezaee, and E. James Burton. (1997), "Forensic Accounting Education: Insights from academicians and Certified Fraud examiner practitioners", **Managerial Auditing Journal.** Vol. 12, No. 9, pp. 479-489.

قائمة استقصـــــاء

الزميل العزيز

تحية طيبة... وبعد،

يرغب الباحث في إستقصاء رأيكم المتعلق بخدمة الفحص (التحري) المالي القانوني كخدمة جديدة تنادي بها العديد من الدراسات، ويتطلب أداء هـذه الخدمـة توافر مؤهلات وخبرات في مجال المحاسبة والمراجعة والقانون. حيث يهتم القـائم بأداء الخدمة بفحص مدى وجود فساد (في شكل رشوة أو غسيل أموال أو غش في معلومات القوائم المالية) في شركة معينة، وفي حالة التأكد من ذلـك تـتم إحالـة الواقعة إلى الجهات الرقابية المعنية.

ويهم الباحث في هذا الصدد معرفة رأيكم فيما يتعلـق بحاجـة الممارسـة المهنية في مصر لهذه الخدمة ولوجود تنظيم مهني خاص بها. ويوضح الباحث أن إجاباتكم سوف تحظى بالسرية المطلوبة ولن تستخدم إلا في أغراض البحث العلمي فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر على تعاونكم.

الباحث

د. أحمد محمـد كامل

ملحق (١) قائمة الاستقصاء

١ – هل تعتقدون أن مراقبي الحسابات في مصر حالياً يكتشفون كل حالات الفساد والغش في الشركات؟

	نعم		لا

٢ – إذا كانت إجابتكم على السؤال السابق بالنفي، المطلوب منكم تحديد سبب ذلك من خلال إعطاء وزن لكل من الأسباب التالية حيث يعكس الوزن (١) أهمية ضئيلة والوزن (٥) أهمية قصوى.

	١	٢	٣	٤	٥
أ – أن دور مراقبي الحسابات هو إبداء رأي في القوائم المالية وليس كشف حالات الغش.					
ب – أن مراقبي الحسابات غير مؤهلين لكشف حالات الفساد.					
جـ – أنه لا يوجد إلزام قانوني على مراقب الحسابات بكشف حالات الغش.					
د – أنه لا يوجد إلزام مهني على مراقب الحسابات بكشف حالات الغش.					
هـ – عدم مطالبة المستفيدين من تقرير مراقب الحسابات بدور لمراقب الحسابات في كشف الغش.					
و – عدم الاهتمام بكشف الغش في مصر.					
ز – عدم وجود حالات غش جوهرية في مصر.					
ح – عدم القدرة على اتخاذ إجراءات مضادة للغش في مصر.					

٣ – ما رأيكم في أهمية ما يلي لتدعيم قضية مكافحة الغش؟

	١	٢	٣	٤	٥
أ – تأهيل مراقبي الحسابات لأداء خدمات الفحص والتحري المالي والقانوني للفساد من خلال عقد دورات لهم تتعلق بأهم أساليب الفحص والتحري وقوانين مكافحة الغش.					

ب – تأهيل أعضاء النيابة الإدارية، الرقابة الإدارية، نيابة الأموال العامة لأداء خدمات الفحص (التحري) المالي والقانوني للغش من خلال دورات في المحاسبة والمراجعة.					
جـ – قيام شخص ذو خلفية قانونية ومالية بأداء مهمة الفحص والتحري عن الغش بصورة مستقلة عن مراجعة القوائم المالية.					
د – أن تتم الاستعانة بهذا الشخص كعضو في فريق المراجعة.					
هـ – أن يتم الفحص والتحري عن الغش سنوياً بكل شركة.					
و – أن يتم الفحص والتحري عن الغش كل ثلاثة سنوات بكل شركة.					
ز – أن يتم الفحص والتحري عن الغش إذا ما أشار تقرير مراقب الحسابات إلى وجود شكوك ترتبط بالفساد في الشركة.					

٤ – يتطلب التنظيم المهني القوى لخدمات الفحص والتحري المالي والقانوني للفساد ما يلي:

	١	٢	٣	٤	٥
أ – إنشاء شعبه لفاحصي الغش و الغش في جداول مزاولي المهنة تختص بتدريب وتأهيل من سيزاولون مهنة الفحص والتحري المالي والقانوني للفساد.					
ب – أن تقتصر عضوية الشعبه على خريجي كليات التجارة أو الحقوق.					
جـ – عقد دورات تعليم مستمر لأعضاء الشعبه عن طريق كشف ومنع وإعاقة الفساد و الغش كشرط لتحديد رخصة مزاولة المهنة.					

د – أن يتمتع أعضاء الشعبه بسلطة الضبطية القضائية.					
هـ – إبلاغ اعضاء الشعبه الجهات الرقابية فور التأكد من وجود فساد.					
و – عدم أداء عضو الشعبه لأية خدمات أستشارية سواء بأجر أو بدون.					
ز – معاقبة عضو الشعبه عن الأخطاء غير المتعمدة التي يرتكبها بغرامة تتناسب مع حجم الخطأ وتتم مضاعفتها عند تكرار الخطأ غير المتعمد.					
ح – معاقبة عضو الشعبه عن الأخطاء غير المتعمدة التي يرتكبها بعقوبات تتدرج من الإنذار بإيقاف ترخيص مزاولة المهنة إلى الإيقاف المؤقت ثم الإيقاف النهائي في حالة تكرار الخطأ.					
ط – معاقبة عضو الشعبه عن الأخطاء المتعمدة التي يرتكبها بالغرامة وشطب القيد من عضوية الشعبه بالإضافة إلى إحالة الموضوع للجهات الرقابية المعنية.					

ملحق(٢) نتائج الإختبارات الإحصائية.

١- تحليل البيانات الإستكشافى (الفرض الاول)

الصناديق البيانية (BOX PLOTS) مقارنة استجابات المجموعتين على فرعيات السؤال الثانى

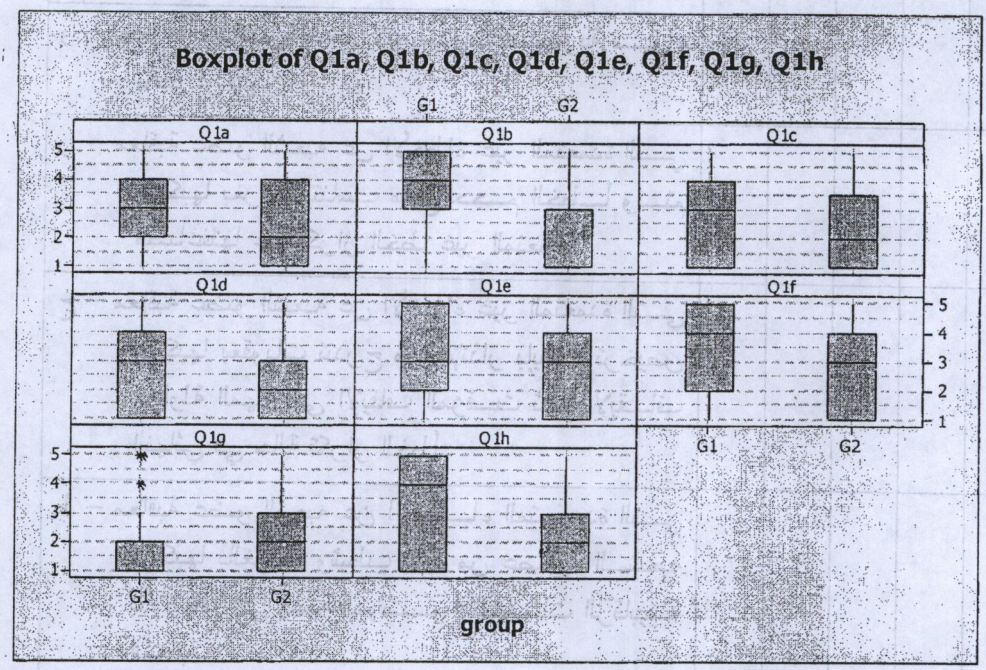

الإحصاءات الوصفية (DESCRIPTIVE STATISTICS)

Question	group	n	Mean	StDev	CoefVar	Min	Q1	Q2	Q3	Max	Range	IQR	Mode	N Md	Ske	Kurt
Q1a	G1	23	3.261	1.322	40.53	1	2	3	4	5	4	2	3	7	-0.27	-0.85
	G2	29	2.621	1.568	59.83	1	1	2	4	5	4	3	1	10	0.45	-1.35
Q1b	G1	23	3.391	1.406	41.45	1	3	4	5	5	4	2	3, 4, 5	6	-0.56	-0.77
	G2	29	2.414	1.119	46.34	1	1	3	3	5	4	2	3	11	0.23	-0.6
Q1c	G1	23	2.609	1.34	51.35	1	1	3	4	5	4	3	1	8	-0.07	-1.43
	G2	29	2.552	1.404	55.01	1	1	2	4	5	4	2.5	1	9	0.47	-0.96
Q1d	G1	23	2.609	1.616	61.96	1	1	3	4	5	4	3	1	10	0.28	-1.59
	G2	29	2.379	1.293	54.35	1	1	2	3	5	4	2	1	9	0.71	-0.36
Q1e	G1	23	3.217	1.536	47.74	1	2	3	5	5	4	3	5	7	-0.15	-1.53
	G2	29	2.69	1.365	50.77	1	1	3	4	5	4	3	1	8	0.16	-1.19
Q1f	G1	23	3.522	1.592	45.2	1	2	4	5	5	4	3	5	9	-0.67	-1.12
	G2	29	2.69	1.391	51.73	1	1	3	4	5	4	3	1	8	0.18	-1.31
Q1g	G1	23	1.696	1.295	76.35	1	1	1	2	5	4	1	1	16	1.87	2.36
	G2	29	2	1.035	51.75	1	1	2	3	5	4	2	1	12	0.83	0.58

Q1h	G1	23	3.13	1.714	54.74	1	1	4	5	5	4	4	1,5	7	-0.22	-1.81
	G2	29	2.345	1.173	50.04	1	1	2	3	5	4	2	3	11	0.54	-0.12

IQR=inter quartile range=Q3-Q1

المدي الربيعي= طول الصندوق البياني، وهو مقياس "متين" للتشتت لايتأثر بالقيم الشاذة ويصف المسافة التي تنتشر عبرها نصف البيانات الأوسط وهو أهم جزء في البيانات لأنه يشمل مقاييس المركز

٢- اختبارات الفروض (TEST OF HYPOTHESES)

الفرض الفرعي س٢-أ (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (قبول بمعنوية منخفضة)

Kruskal-Wallis Test on Q1a

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	3.000	30.2	1.55
G2	29	2.000	23.6	-1.55
Overall	52		26.5	

H = 2.40 DF = 1 P = 0.122
H = 2.50 DF = 1 P = 0.114 (adjusted for ties)

الفرض الفرعي س٢-ب (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية)

Kruskal-Wallis Test on Q1b

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	4.000	32.6	2.59
G2	29	3.000	21.7	-2.59
Overall	52		26.5	

H = 6.70 DF = 1 P = 0.010 H = 7.11 DF = 1 P = 0.008 (adjusted for ties

---

الفرض الفرعي س٢-ج (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (قبول بمعنوية عالية)

Kruskal-Wallis Test on Q1c

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	3.000	27.0	0.22
G2	29	2.000	26.1	-0.22
Overall	52		26.5	

H = 0.05 DF = 1 P = 0.825
H = 0.05 DF = 1 P = 0.819 (adjusted for ties)

الفرض الفرعي س٢-د (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (قبول بمعنوية عالية)

Kruskal-Wallis Test on Q1d

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	3.000	27.2	0.30
G2	29	2.000	25.9	-0.30
Overall	52		26.5	

H = 0.09 DF = 1 P = 0.761
H = 0.10 DF = 1 P = 0.753 (adjusted for ties)

الفرض الفرعي س٢-هـ (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (قبول بمعنوية منخفضة)

Kruskal-Wallis Test on Q1e

group	N	Median	Ave Rank	Z

G1	23	3.000	29.5	1.27
G2	29	3.000	24.1	-1.27
Overall	52		26.5	

H = 1.62 DF = 1 P = 0.204
H = 1.68 DF = 1 P = 0.194 (adjusted for ties)

الفرض الفرعي س٢-و (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية متوسطة)

Kruskal-Wallis Test on Q1f

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	4.000	31.2	1.97
G2	29	3.000	22.8	-1.97
Overall	52		26.5	

H = 3.89 DF = 1 P = 0.049
H = 4.07 DF = 1 P = 0.044 (adjusted for ties

الفرض الفرعي س٢-ز (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (قبول بمعنوية منخفضة)
ويمكن الرفض عن مستوى معنوية ١٠% ولبس ٥%

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	1.000	22.9	-1.52
G2	29	2.000	29.3	1.52
Overall	52		26.5	

H = 2.31 DF = 1 P = 0.129
H = 2.78 DF = 1 P = 0.095 (adjusted for ties)

الفرض الفرعي س٢-ح (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (قبول بمعنوية منخفضة)
ويمكن الرفض عن مستوى معنوية ١٠% ولبس ٥%

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	4.000	30.4	1.64
G2	29	2.000	23.4	-1.64
Overall	52		26.5	

H = 2.69 DF = 1 P = 0.101
H = 2.83 DF = 1 P = 0.092 (adjusted

الفرض العام س١ ككل (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية)
ويمكن الرفض عن مستوى معنوية ١٥% ولبس ٥%

Kruskal-Wallis Test on Q1

Group1	N	Median	Ave Rank	Z
G1	184	3.000	227.9	2.93
G2	232	2.000	193.1	-2.93
Overall	416		208.5	

H = 8.59 DF = 1 P = 0.003
H = 9.07 DF = 1 P = 0.003 (adjusted for ties)

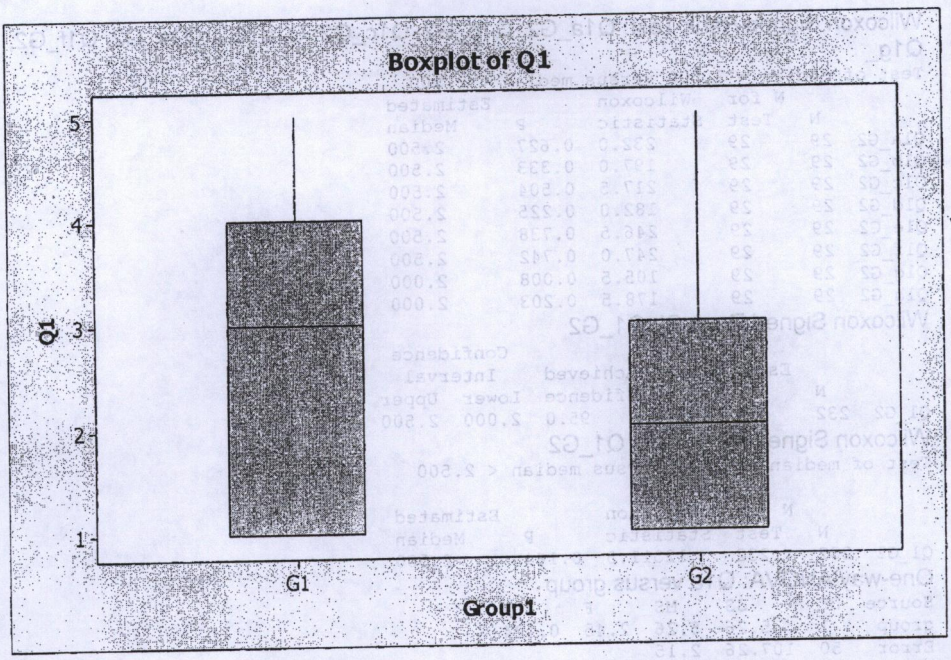

Wilcoxon Signed Rank Test: G_Q1, Q1a_G1, Q1b_G1, Q1c_G1, Q1d_G1, Q1e_G1, Q1f_G1

Test of median >= 2.500 versus median < 2.500

	N	N for Test	Wilcoxon Statistic	P	Estimated Median
Q1a_G1	23	23	216.0	0.992	3.500
Q1b_G1	23	23	222.0	0.995	3.500
Q1c_G1	23	23	147.5	0.619	2.500
Q1d_G1	23	23	148.0	0.625	2.500
Q1e_G1	23	23	203.5	0.978	3.000
Q1f_G1	23	23	226.0	0.996	3.500
Q1g_G1	23	23	60.5	0.010	1.500
Q1h_G1	23	23	200.0	0.971	3.000

Wilcoxon Signed Rank CI: Q1_G1

	N	Estimated Median	Achieved Confidence	Confidence Interval Lower	Upper
Q1_G1	184	3.000	95.0	2.500	3.000

Wilcoxon Signed Rank Test: Q1_G1

Test of median >= 2.500 versus median < 2.500

	N	N for Test	Wilcoxon Statistic	P	Estimated Median
Q1_G1	184	184	11069.5	1.000	3.000

Wilcoxon Signed Rank Test: Q1a_G2, Q1b_G2, Q1c_G2, Q1d_G2, Q1e_G2, Q1f_G2, Q1g_

Test of median = 2.500 versus median < 2.500

	N	N for Test	Wilcoxon Statistic	P	Estimated Median
Q1a_G2	29	29	232.0	0.627	2.500
Q1b_G2	29	29	197.0	0.333	2.500
Q1c_G2	29	29	217.5	0.504	2.500
Q1d_G2	29	29	182.0	0.225	2.500
Q1e_G2	29	29	246.5	0.738	2.500
Q1f_G2	29	29	247.0	0.742	2.500
Q1g_G2	29	29	105.5	0.008	2.000
Q1h_G2	29	29	178.5	0.203	2.000

Wilcoxon Signed Rank CI: Q1_G2

	N	Estimated Median	Achieved Confidence	Confidence Interval Lower	Upper
Q1_G2	232	2.500	95.0	2.000	2.500

Wilcoxon Signed Rank Test: Q1_G2

Test of median = 2.500 versus median < 2.500

	N	N for Test	Wilcoxon Statistic	P	Estimated Median
Q1_G2	232	232	12511.5	0.164	2.500

One-way ANOVA: Q1a versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	5.26	5.26	2.45	0.124
Error	50	107.26	2.15		
Total	51	112.52			

S = 1.465 R-Sq = 4.67% R-Sq(adj) = 2.77%

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

Level	N	Mean	StDev	95% CIs
G1	23	3.261	1.322	(----------*----------)
G2	29	2.621	1.568	(----------*----------)

Pooled StDev = 1.465

2.50 3.00 3.50 4.00

One-way ANOVA: Q1b versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	12.26	12.26	7.81	0.007
Error	50	78.51	1.57		
Total	51	90.77			

S = 1.253 R-Sq = 13.50% R-Sq(adj) = 11.77%

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

Level	N	Mean	StDev	95% CIs
G1	23	3.391	1.406	(---------*---------)
G2	29	2.414	1.119	(---------*---------)

Pooled StDev = 1.253

2.00 2.50 3.00 3.50

One-way ANOVA: Q1c versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	0.04	0.04	0.02	0.883
Error	50	94.65	1.89		
Total	51	94.69			

S = 1.376 R-Sq = 0.04% R-Sq(adj) = 0.00%

```
                                Individual 95% CIs For Mean Based on
                                Pooled StDev
Level   N   Mean  StDev  --+---------+---------+---------+-------
G1     23  2.609  1.340  (-------------------*-------------------)
G2     29  2.552  1.404  (---------------*---------------)
                          --+---------+---------+---------+-------
                          2.10      2.40      2.70      3.00

Pooled StDev = 1.376
```

One-way ANOVA: Q1d versus group

```
Source  DF      SS    MS     F      P
group    1    0.67  0.67  0.32  0.572
Error   50  104.31  2.09
Total   51  104.98
S = 1.444   R-Sq = 0.64%   R-Sq(adj) = 0.00%
                                Individual 95% CIs For Mean Based on
                                Pooled StDev
Level   N   Mean  StDev  -------+---------+---------+---------+--
G1     23  2.609  1.616      (-----------------*-----------------)
G2     29  2.379  1.293  (--------------*--------------)
                          -------+---------+---------+---------+--
                               2.10      2.45      2.80      3.1

Pooled StDev = 1.444
```

One-way ANOVA: Q1e versus group

```
Source  DF      SS    MS     F      P
group    1    3.57  3.57  1.72  0.196
Error   50  104.12  2.08
Total   51  107.69

S = 1.443   R-Sq = 3.32%   R-Sq(adj) = 1.38%
 Individual 95% CIs For Mean Based on
                                Pooled StDev
Level   N   Mean  StDev  -------+---------+---------+---------+--
G1     23  3.217  1.536           (-----------*-----------)
G2     29  2.690  1.365  (----------*----------)
                          -------+---------+---------+---------+--
                               2.50      3.00      3.50      4.00

Pooled StDev = 1.443
```

One-way ANOVA: Q1f versus group

```
Source  DF      SS    MS     F      P
group    1    8.88  8.88  4.04  0.050
Error   50  109.95  2.20
Total   51  118.83
S = 1.483   R-Sq = 7.47%   R-Sq(adj) = 5.62%
                                Individual 95% CIs For Mean Based on
                                Pooled StDev
Level   N   Mean  StDev  ----+---------+---------+---------+-----
G1     23  3.522  1.592               (----------*---------)
G2     29  2.690  1.391  (---------*---------)
                          ----+---------+---------+---------+-----
                            2.40      3.00      3.60      4.2

Pooled StDev = 1.483
```

One-way ANOVA: Q1g versus group

```
Source  DF      SS    MS     F      P
group    1    1.19  1.19  0.89  0.350
Error   50   66.87  1.34
Total   51   68.06

S = 1.156   R-Sq = 1.75%   R-Sq(adj) = 0.00%
```

```
                                  Individual 95% CIs For Mean Based on
                                  Pooled StDev
Level   N   Mean   StDev  -----+---------+---------+---------+-----
G1     23  1.696  1.295  (------------*-------------)
G2     29  2.000  1.035            (-----------*-----------)
                          -----+---------+---------+---------+-----
                             1.40      1.75      2.10      2.45

Pooled StDev = 1.156
```

One-way ANOVA: Q1h versus group

```
Source  DF      SS    MS     F      P
group    1    7.92  7.92  3.84  0.056
Error   50  103.16  2.06
Total   51  111.08
S = 1.436   R-Sq = 7.13%   R-Sq(adj) = 5.27%

                                  Individual 95% CIs For Mean Based on
                                  Pooled StDev
Level   N   Mean   StDev  ----+---------+---------+---------+-----
G1     23  3.130  1.714                  (-----------*-----------)
G2     29  2.345  1.173  (-----------*-----------)
                          ----+---------+---------+---------+-----
                            2.00      2.50      3.00      3.50

Pooled StDev = 1.436
```

٣- تحليل البيانات الإستكشافى (الفرض الثانى)

الصناديق البيانية (BOX PLOTS) مقارنة استجابات المجموعتين على فرعيات السؤال الثالث

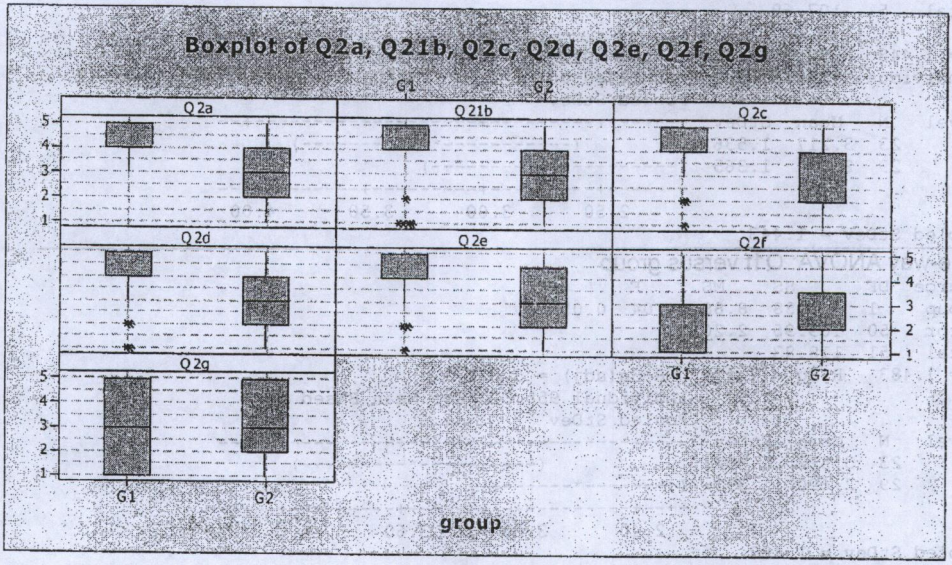

الإحصاءات الوصفية (DESCRIPTIVE STATISTICS)

Question	group	n	Mean	StDev	CoefVar	Min	Q1	Q2	Q3	Max	Range	IQR	Mode	N Md	Ske	Kurt
Q1a	G1	23	4.696	0.559	11.9	3	4	5	5	5	2	1	5	17	-1.73	2.41
	G2	29	3.172	1.338	42.18	1	2	3	4	5	4	2	2	8	-0.05	-1.25
Q1b	G1	23	4.13	1.604	38.84	1	4	5	5	5	4	1	5	17	-1.46	0.28
	G2	29	3.103	1.205	38.84	1	2	3	4	5	4	2	3	12	0.05	-0.55
Q1c	G1	23	4.304	1.185	27.52	1	4	5	5	5	4	1	5	15	-1.73	2.07
	G2	29	2.724	1.099	40.33	1	2	2	4	5	4	2	2	12	0.25	-0.98
Q1d	G1	23	4.13	1.359	32.89	1	4	5	5	5	4	1	5	14	-1.45	0.8
	G2	29	3.103	1.205	38.84	1	2	3	4	5	4	2	3	9	-0.08	-0.75
Q1e	G1	23	4.304	1.222	28.4	1	4	5	5	5	4	1	5	16	-1.63	1.5
	G2	29	2.966	1.451	48.93	1	2	3	5	5	4	2.5	2	8	0.21	-1.31
Q1f	G1	23	2	1.348	67.42	1	1	1	3	5	4	2	1	13	1.1	0.08
	G2	29	2.517	1.271	50.5	1	2	2	4	5	4	1.5	2	12	0.69	-0.53
Q1g	G1	23	3.13	1.842	58.83	1	1	3	5	5	4	4	5	10	-0.11	-1.95
	G2	29	3.276	1.412	43.09	1	2	3	5	5	4	3	5	8	-0.2	-1.2

٤- اختبارات الفروض (TEST OF HYPOTHESES)

٢-١ الفرض الفرعي س٢-أ (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية للغاية)

```
Kruskal-Wallis Test on Q2a
group      N  Median  Ave Rank      Z
G1        23   5.000      36.0   4.04
G2        29   3.000      18.9  -4.04
Overall   52              26.5
H = 16.35  DF = 1  P = 0.000
H = 18.25  DF = 1  P = 0.000  (adjusted for ties)
```

٢-٢ الفرض الفرعي س٢-ب (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية جداً)

```
Kruskal-Wallis Test on Q2b
group      N  Median  Ave Rank      Z
G1        23   5.000      33.0   2.77
G2        29   3.000      21.3  -2.77
Overall   52              26.5
H = 7.69  DF = 1  P = 0.006
H = 8.47  DF = 1  P = 0.004  (adjusted for ties)
```

٣-٢ الفرض الفرعي س٣-ج (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية للغاية)

Kruskal-Wallis Test on Q2c

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	5.000	36.4	4.18
G2	29	2.000	18.7	-4.18
Overall	52		26.5	

H = 17.49 DF = 1 P = 0.000
H = 18.66 DF = 1 P = 0.000 (adjusted for ties)

٤-٢ الفرض الفرعي س٣-د (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية جداً)

Kruskal-Wallis Test on Q2d

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	5.000	33.4	2.93
G2	29	3.000	21.0	-2.93
Overall	52		26.5	

H = 8.58 DF = 1 P = 0.003
H = 9.15 DF = 1 P = 0.002 (adjusted for ties)

٥-٢ الفرض الفرعي ٣-هـ (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية جداً)

Kruskal-Wallis Test on Q2e

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	5.000	33.8	3.10
G2	29	3.000	20.7	-3.10
Overall	52		26.5	

H = 9.58 DF = 1 P = 0.002
H = 10.64 DF = 1 P = 0.001 (adjusted for tie

٦-٢الفرض الفرعي س٣-و (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (قبول بمعنوية منخفضة)

ruskal-Wallis Test on Q2f

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	1.000	22.5	-1.69
G2	29	2.000	29.7	1.69
Overall	52		26.5	

H = 2.84 DF = 1 P = 0.092
H = 3.07 DF = 1 P = 0.080 (adjusted for ties)

٧-٢ الفرض الفرعي س٣-ز (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (قبول بمعنوية عالية جداً) ويمكن الرفض عن مستوى معنوية ١٠% ولبس ٥%

group	N	Median	Ave Rank	Z
G1	23	3.000	26.0	-0.20
G2	29	3.000	26.9	0.20
Overall	52		26.5	

H = 0.04 DF = 1 P = 0.839
H = 0.04 DF = 1 P = 0.834 (adjusted for ties)

- الفرض العام س٣ ككل (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية للغاية) ويمكن الرفض عن مستوى معنوية ١٥% ولبس ٥%

Kruskal-Wallis Test on Q2

GroupQ2	N	Median	Ave Rank	Z
G1	161	5.000	217.1	5.58
G2	203	3.000	155.1	-5.58
Overall	364		182.5	

H = 31.15 DF = 1 P = 0.000
H = 33.09 DF = 1 P = 0.000 (adjusted for ties

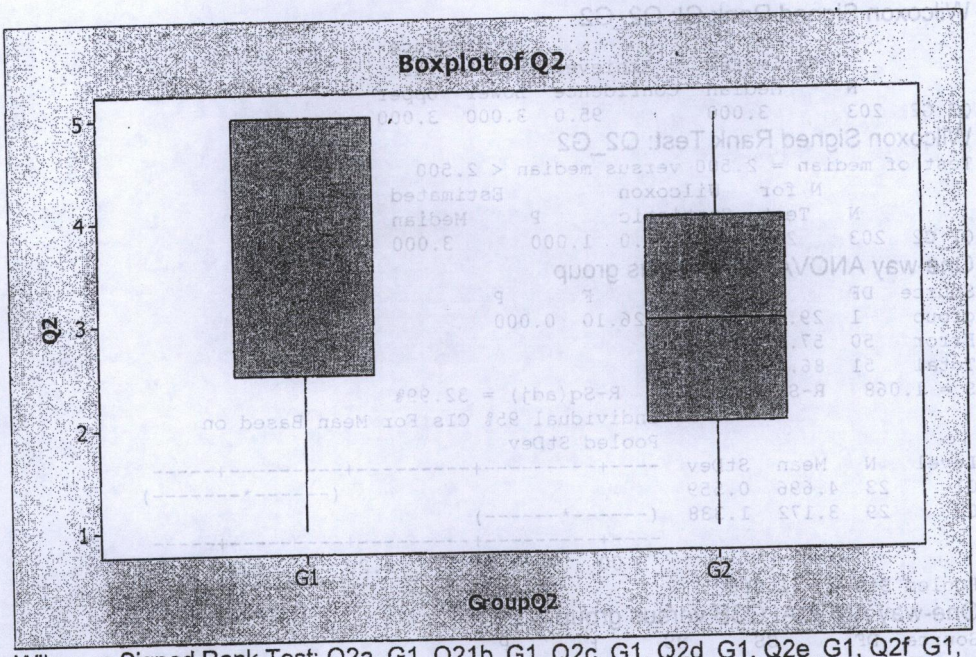

Wilcoxon Signed Rank Test: Q2a_G1, Q21b_G1, Q2c_G1, Q2d_G1, Q2e_G1, Q2f_G1, Q2g

Test of median >= 2.500 versus median < 2.500

	N	N for Test	Wilcoxon Statistic	P	Estimated Median
Q2a_G1	23	23	276.0	1.000	5.000
Q21b_G1	23	23	259.0	1.000	5.000
Q2c_G1	23	23	266.0	1.000	4.500
Q2d_G1	23	23	259.0	1.000	4.500
Q2e_G1	23	23	265.0	1.000	4.500
Q2f_G1	23	23	79.5	0.039	2.000
Q2g_G1	23	23	199.0	0.969	3.000

Wilcoxon Signed Rank CI: Q2_G1

	N	Estimated Median	Achieved Confidence	Confidence Interval Lower	Upper
Q2_G1	161	4.00	95.0	3.50	4.50

Wilcoxon Signed Rank Test: Q2_G1

Test of median = 2.500 versus median < 2.500

	N	N for Test	Wilcoxon Statistic	P	Estimated Median
Q2_G1	161	161	11546.0	1.000	4.000

Wilcoxon Signed Rank Test: Q2a_G2, Q21b_G2, Q2c_G2, Q2d_G2, Q2e_G2, Q2f_G2, Q2g

Test of median = 2.500 versus median < 2.500

	N	N for Test	Wilcoxon Statistic	P	Estimated Median
Q2a_G2	29	29	323.5	0.989	3.000
Q21b_G2	29	29	327.0	0.991	3.000
Q2c_G2	29	29	258.0	0.812	2.500
Q2d_G2	29	29	325.5	0.991	3.000
Q2e_G2	29	29	282.5	0.922	3.000
Q2f_G2	29	29	204.0	0.389	2.500
Q2g_G2	29	29	334.5	0.994	3.500

Wilcoxon Signed Rank CI: Q2_G2

	N	Estimated Median	Achieved Confidence	Confidence Interval Lower	Upper
Q2_G2	203	3.000	95.0	3.000	3.000

Wilcoxon Signed Rank Test: Q2_G2

Test of median = 2.500 versus median < 2.500

	N	N for Test	Wilcoxon Statistic	P	Estimated Median
Q2_G2	203	203	14067.0	1.000	3.000

One-way ANOVA: Q3a versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	29.76	29.76	26.10	0.000
Error	50	57.01	1.14		
Total	51	86.77			

S = 1.068 R-Sq = 34.30% R-Sq(adj) = 32.99%

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

Level	N	Mean	StDev	----+---------+---------+---------+-----
G1	23	4.696	0.559	(------*-------)
G2	29	3.172	1.338	(------*------)
				----+---------+---------+---------+-----
				3.00 3.60 4.20 4.80

Pooled StDev = 1.068

One-way ANOVA: Q3B versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	13.53	13.53	6.95	0.011
Error	50	97.30	1.95		
Total	51	110.83			

S = 1.395 R-Sq = 12.21% R-Sq(adj) = 10.45%

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

Level	N	Mean	StDev	-------+---------+---------+---------+--
G1	23	4.130	1.604	(---------*---------)
G2	29	3.103	1.205	(--------*-------)
				-------+---------+---------+---------+--
				3.00 3.60 4.20 4.80

Pooled StDev = 1.395

One-way ANOVA: Q3C versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	32.03	32.03	24.77	0.000
Error	50	64.66	1.29		
Total	51	96.69			

S = 1.137 R-Sq = 33.13% R-Sq(adj) = 31.79%

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

Level	N	Mean	StDev	-------+---------+---------+---------+--
G1	23	4.304	1.185	(-----*------)
G2	29	2.724	1.099	(-----*-----)
				-------+---------+---------+---------+--
				2.80 3.50 4.20 4.90

Pooled StDev = 1.13

One-way ANOVA: Q3d versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	13.53	13.53	8.32	0.006
Error	50	81.30	1.63		
Total	51	94.83			

S = 1.275 R-Sq = 14.27% R-Sq(adj) = 12.55%

```
                                Individual 95% CIs For Mean Based on
Pooled StDev =1.233
Level    N   Mean   StDev  ------+---------+---------+---------+---
G1      23  4.130  1.359                   (--------*--------)
G2      29  3.103  1.205  (---------*--------)
                          ------+---------+---------+---------+---
                              3.00      3.60      4.20      4.80
```

```
Pooled StDev = 1.275
```

One-way ANOVA: Q3E versus group

```
Source  DF      SS      MS      F      P
group    1   22.99   22.99  12.52  0.001
Error   50   91.84    1.84
Total   51  114.83
S = 1.355   R-Sq = 20.02%   R-Sq(adj) = 18.42%
                            Individual 95% CIs For Mean Based on
                            Pooled StDev
Level    N   Mean   StDev  -----+---------+---------+---------+----
G1      23  4.304  1.222                   (--------*--------)
G2      29  2.966  1.451  (------*--------)
                          -----+---------+---------+---------+----
                            2.80      3.50      4.20      4.90
```

```
Pooled StDev = 1.355
```

One-way ANOVA: Q3f versus group

```
Source  DF      SS     MS     F      P
group    1    3.43   3.43  2.01  0.162
Error   50   85.24   1.70
Total   51   88.67
S = 1.306   R-Sq = 3.87%   R-Sq(adj) = 1.95%
                           Individual 95% CIs For Mean Based on
                           Pooled StDev
Level    N   Mean   StDev  ----+---------+---------+---------+-----
G1      23  2.000  1.348  (-------------*-------------)
G2      29  2.517  1.271                (-----------*-----------)
                          ----+---------+---------+---------+-----
                            1.60      2.00      2.40      2.80
```

```
Pooled StDev = 1.306
```

One-way ANOVA: Q3g versus group

```
Source  DF      SS     MS     F      P
group    1    0.27   0.27  0.10  0.748
Error   50  130.40   2.61
Total   51  130.67
S = 1.615   R-Sq = 0.21%   R-Sq(adj) = 0.00%
                           Individual 95% CIs For Mean Based on
                           Pooled StDev
Level    N   Mean   StDev  ---------+---------+---------+---------+
G1      23  3.130  1.842  (-----------------*-----------------)
G2      29  3.276  1.412        (---------------*---------------)
                          ---------+---------+---------+---------+
                                2.80      3.20      3.60      4.00
```

```
Pooled StDev = 1.615
```

One-way ANOVA: Q3 versus GroupQ2

```
Source    DF      SS     MS      F      P
GroupQ2    1   62.36  62.36  30.49  0.000
Error    362  740.33   2.05
Total    363  802.69
S = 1.430   R-Sq = 7.77%   R-Sq(adj) = 7.51%
                           Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev
Level     N   Mean   StDev   +---------+---------+---------+---------
G1      161  3.814  1.586                              (-----*-----)
G2      203  2.980  1.293    (----*-----)
                            +---------+---------+---------+---------
                           2.80      3.15      3.50      3.85
```

Pooled StDev = 1.430

٥- تحليل البيانات الإستكشافى(الفرض الثالث)

١-١الصناديق البيانية (BOX PLOTS) مقارنة استجابات المجموعتين على فرعيات السؤال الرابع

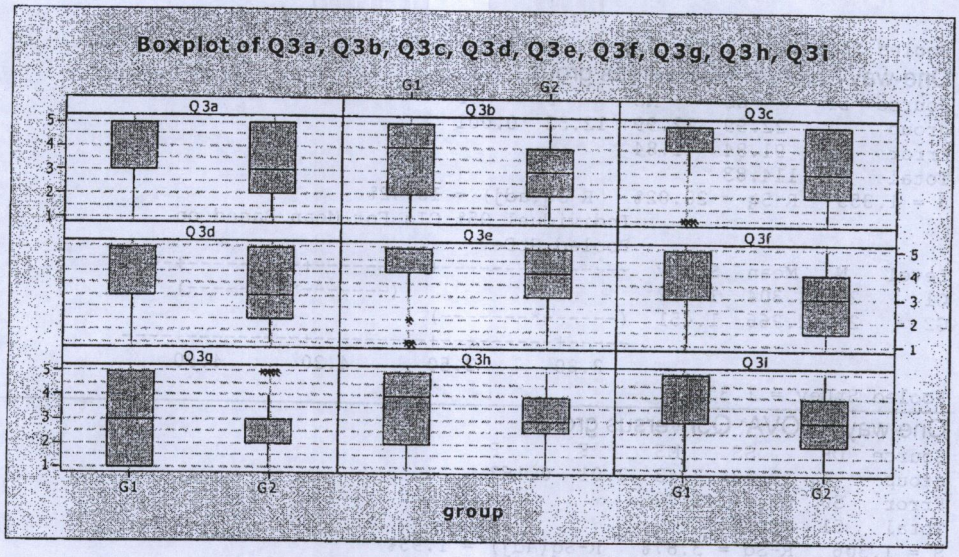

١

١-٢الإحصاءات الوصفية (DESCRIPTIVE STATISTICS)

Qus	Gr	n	Mean	StDe	CoefVa	Min	Q1	Q2	Q3	Max	Range	IQR	Mode	N Mode	Ske	Kur
Q3a	G1	23	4.087	1.345	32.92	1	3	5	5	5	4	2	5	14	-1.28	0.48
	G2	29	3.172	1.56	49.17	1	2	3	5	5	4	3	5	10	0	-1.58
Q3b	G1	23	3.565	1.472	41.28	1	2	4	5	5	4	3	5	10	-0.37	-1.43
	G2	29	3	1.363	45.43	1	2	3	4	5	4	2	3	10	0.09	-0.99
Q3c	G1	23	4.217	1.38	32.73	1	4	5	5	5	4	1	5	15	-1.79	1.96
	G2	29	3.31	1.365	41.25	1	2	3	5	5	4	3	5	8	-0.16	-1.19
Q3d	G1	23	4	1.414	35.36	1	3	5	5	5	4	2	5	13	-1.27	0.43
	G2	29	2.966	1.5	50.57	1	2	3	5	5	4	3	2	9	0.27	-1.41
Q3e	G1	23	4.217	1.313	31.13	1	4	5	5	5	4	1	5	15	-1.63	1.54
	G2	29	3.759	1.023	27.22	1	3	4	5	5	4	2	3	10	-0.55	0.28
Q3f	G1	23	3.826	1.669	43.63	1	3	5	5	5	4	2	5	14	-0.98	-0.79
	G2	29	3.069	1.462	47.64	1	1.5	3	4	5	4	2.5	3	8	-0.2	-1.23
Q3g	G1	23	3.087	1.832	59.34	1	1	3	5	5	4	4	5	10	-0.04	-1.93
	G2	29	2.828	1.167	41.27	1	2	3	3	5	4	1	3	11	0.5	-0.24
Q3h	G1	23	3.522	1.62	46	1	2	4	5	5	4	3	5	11	-0.46	-1.46
	G2	29	3.172	1.167	36.79	1	2.5	3	4	5	4	1.5	3	11	-0.21	-0.43
Q3i	G1	23	4.087	1.535	37.55	1	3	5	5	5	4	2	5	16	-1.32	0.02
	G2	29	3.069	1.361	44.35	1	2	3	4	5	4	2	3	10	-0.04	-0.99

٢ إختبارات الفروض (Test of Hypotheses)

٢-١ الفرض الفرعي س٤-أ (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية)

```
Kruskal-Wallis Test on Q3a
G          N  Median  Ave Rank      Z
1         23   5.000      31.3   2.03
2         29   3.000      22.7  -2.03
Overall   52              26.5
H = 4.11  DF = 1  P = 0.043
H = 4.61  DF = 1  P = 0.032  (adjusted for ties)
```

٢-٢ الفرض الفرعي س٤-ب (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (قبول بمعنوية منخفضة)

```
Kruskal-Wallis Test on Q3b
G          N  Median  Ave Rank      Z
1         23   4.000      29.6   1.33
2         29   3.000      24.0  -1.33
Overall   52              26.5
H = 1.76  DF = 1  P = 0.185
H = 1.87  DF = 1  P = 0.172  (adjusted for ties)
```

٢-٣ الفرض الفرعي س٤-ج (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية)

```
Kruskal-Wallis Test on Q3c

G          N  Median  Ave Rank      Z
1         23   5.000      32.3   2.44
2         29   3.000      21.9  -2.44
Overall   52              26.5

H = 5.96  DF = 1  P = 0.015
H = 6.61  DF = 1  P = 0.010  (adjusted for ties)
```

٢-٤ الفرض الفرعي س٤د (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية)

```
Kruskal-Wallis Test on Q3d
G          N  Median  Ave Rank      Z
1         23   5.000      31.9   2.30
2         29   3.000      22.2  -2.30
Overall   52              26.5
H = 5.30  DF = 1  P = 0.021
H = 5.77  DF = 1  P = 0.016  (adjusted for ties)
```

٢-٥ الفرض الفرعي س٤-هـ (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية)

```
Kruskal-Wallis Test on Q3e
G          N  Median  Ave Rank      Z
1         23   5.000      31.2   1.98
2         29   4.000      22.8  -1.98
Overall   52              26.5
H = 3.92  DF = 1  P = 0.048
H = 4.41  DF = 1  P = 0.036  (adjusted for ties)
```

٢-٦ الفرض الفرعي س٤-و (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية)

```
Kruskal-Wallis Test on Q3f
G          N  Median  Ave Rank      Z
1         23   5.000      31.2   1.97
2         29   3.000      22.8  -1.97
Overall   52              26.5
H = 3.89  DF = 1  P = 0.049
H = 4.23  DF = 1  P = 0.040  (adjusted for ties)
```

٧-٢ الفرض الفرعي س٤-ز (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (قبول بمعنوية عالية)

```
Kruskal-Wallis Test on Q3g
G          N  Median  Ave Rank      Z
1         23   3.000      27.2   0.29
2         29   3.000      25.9  -0.29
Overall   52              26.5
H = 0.09  DF = 1  P = 0.768
H = 0.09  DF = 1  P = 0.761  (adjusted for ties
```

٨-٢ الفرض الفرعي س٤-ح (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (قبول بمعنوية منخفضة)

```
Kruskal-Wallis Test on Q3h
G          N  Median  Ave Rank      Z
1         23   4.000      28.9   1.03
2         29   3.000      24.6  -1.03
Overall   52              26.5
H = 1.06  DF = 1  P = 0.302
H = 1.13  DF = 1  P = 0.288  (adjusted for tie)
```

٩-٢ الفرض الفرعي س٤-ط (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية)

```
Kruskal-Wallis Test on Q3i
G          N  Median  Ave Rank      Z
1         23   5.000      32.5   2.56
2         29   3.000      21.7  -2.56
Overall   52              26.5
H = 6.56  DF = 1  P = 0.010
H = 7.21  DF = 1  P = 0.007  (adjusted for ties)
```

١٠-٢ الفرض العام س٤ (لا يوجد فرق جوهرى بين آراء المبحوثين) (رفض بمعنوية عالية للغاية)

```
Kruskal-Wallis Test on Q3
GroupQ3    N  Median  Ave Rank      Z
G1       207   5.000     272.9   5.47
G2       261   3.000     204.1  -5.47
Overall  468             234.5
H = 29.90  DF = 1  P = 0.000
H = 32.25  DF = 1  P = 0.000  (adjusted for ties)
```

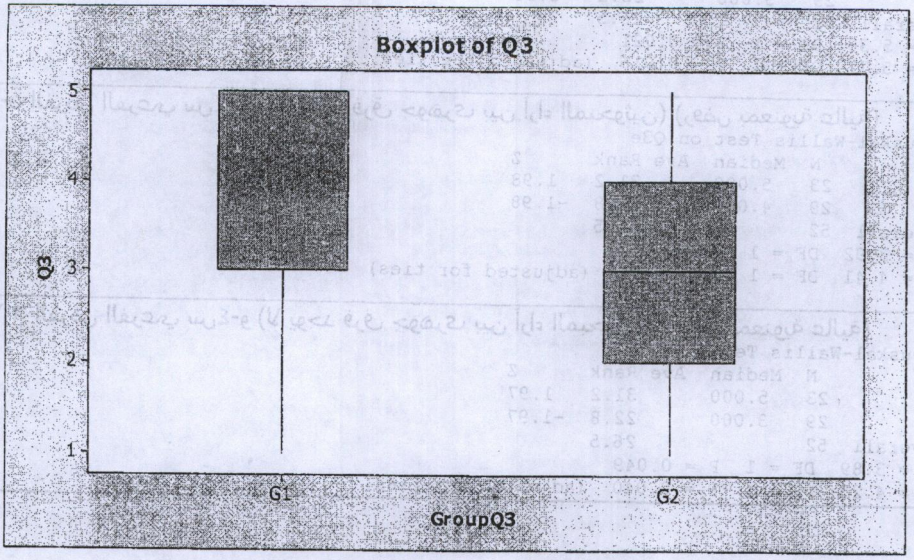

One-way ANOVA: Q3a versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	10.73	10.73	4.97	0.030
Error	50	107.96	2.16		
Total	51	118.69			

S = 1.469 R-Sq = 9.04% R-Sq(adj) = 7.22%

Level	N	Mean	StDev
G1	23	4.087	1.345
G2	29	3.172	1.560

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

```
------+---------+---------+---------+---
                  (---------*---------)
(--------*--------)
------+---------+---------+---------+---
    3.00      3.60      4.20      4.80
```

Pooled StDev = 1.469

One-way ANOVA: Q3b versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	4.10	4.10	2.06	0.158
Error	50	99.65	1.99		
Total	51	103.75			

S = 1.412 R-Sq = 3.95% R-Sq(adj) = 2.03%

Level	N	Mean	StDev
G1	23	3.565	1.472
G2	29	3.000	1.363

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

```
-+---------+---------+---------+--------
             (-----------*-----------)
(-----------*-----------)
-+---------+---------+---------+--------
2.50      3.00      3.50      4.00
```

Pooled StDev = 1.412

One-way ANOVA: Q3c versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	10.55	10.55	5.61	0.022
Error	50	94.12	1.88		
Total	51	104.67			

S = 1.372 R-Sq = 10.08% R-Sq(adj) = 8.28%

Level	N	Mean	StDev
G1	23	4.217	1.380
G2	29	3.310	1.365

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

```
----+---------+---------+---------+-----
                    (---------*---------)
(---------*---------)
----+---------+---------+---------+-----
  3.00      3.50      4.00      4.50
```

One-way ANOVA: Q3d versus group

Pooled StDev = 1.372

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

Level	N	Mean	StDev
G1	23	4.000	1.414
G2	29	2.966	1.500

```
+---------+---------+---------+---------
                    (---------*---------)
(--------*---------)
+---------+---------+---------+---------
2.40      3.00      3.60      4.20
```

Pooled StDev = 1.463

One-way ANOVA: Q3d versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	13.73	13.73	6.42	0.014
Error	50	106.97	2.14		
Total	51	120.69			

S = 1.463 R-Sq = 11.37% R-Sq(adj) = 9.60%

Level	N	Mean	StDev
G1	23	4.000	1.414
G2	29	2.966	1.500

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

```
+---------+---------+---------+---------
                    (---------*---------)
(--------*---------)
+---------+---------+---------+---------
2.40      3.00      3.60      4.20
```

Pooled StDev = 1.463

One-way ANOVA: Q3e versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	2.70	2.70	2.01	0.163
Error	50	67.22	1.34		
Total	51	69.92			

S = 1.160 R-Sq = 3.86% R-Sq(adj) = 1.94%

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

Level	N	Mean	StDev
G1	23	4.217	1.313
G2	29	3.759	1.023

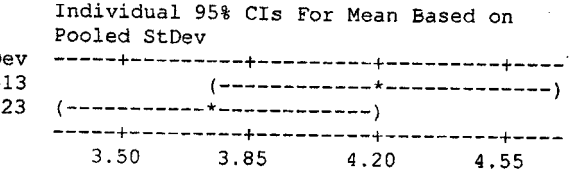

Pooled StDev = 1.160

One-way ANOVA: Q3f versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	7.35	7.35	3.03	0.088
Error	50	121.17	2.42		
Total	51	128.52			

S = 1.557 R-Sq = 5.72% R-Sq(adj) = 3.84%

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

Level	N	Mean	StDev
G1	23	3.826	1.669
G2	29	3.069	1.462

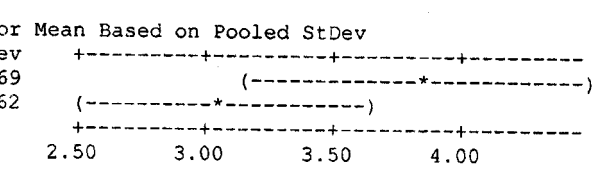

Pooled StDev = 1.557

One-way ANOVA: Q3g versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	0.86	0.86	0.39	0.538
Error	50	111.96	2.24		
Total	51	112.83			

S = 1.496 R-Sq = 0.76% R-Sq(adj) = 0.00%

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

Level	N	Mean	StDev
G1	23	3.087	1.832
G2	29	2.828	1.167

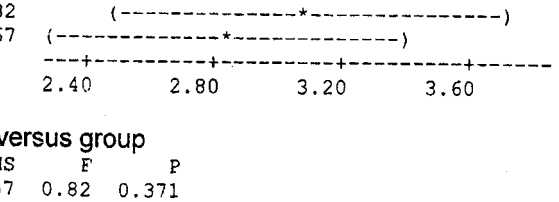

Pooled StDev = 1.496

One-way ANOVA: Q3h versus group

Source	DF	SS	MS	F	P
group	1	1.57	1.57	0.82	0.371
Error	50	95.88	1.92		
Total	51	97.44			

S = 1.385 R-Sq = 1.61% R-Sq(adj) = 0.00%

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

Level	N	Mean	StDev
G1	23	3.522	1.620
G2	29	3.172	1.167

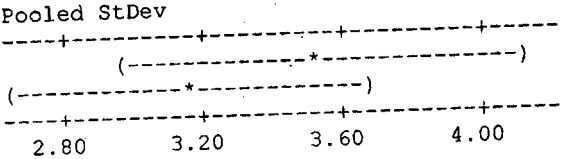

Pooled StDev = 1.385

One-way ANOVA: Q3 versus GroupQ3

Source	DF	SS	MS	F	P
GroupQ3	1	55.92	55.92	27.37	0.000
Error	466	952.23	2.04		
Total	467	1008.15			

S = 1.429 R-Sq = 5.55% R-Sq(adj) = 5.34%

Individual 95% CIs For Mean Based on Pooled StDev

Level	N	Mean	StDev
G1	207	3.845	1.531
G2	261	3.149	1.343

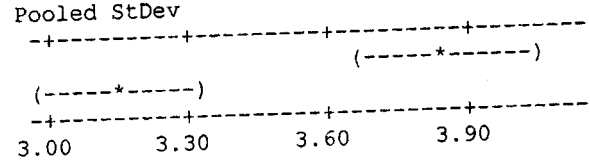

Pooled StDev = 1.429